Food and Agriculture Organization of the United Nations

SUSTAINABLE DEVELOPMENT GOALS

working for Zero Hunger

تحقيق وإدراك حقوق المرأة في الأراضي في القانون

المحتويات

الاختصارات والمصطلحات 4

إخلاء المسؤولية 5

شكروتقدير 5

التعريفات الرئيسية 6

1. مُقدمة..... 9

أهمية الهدف 5.أ 9

لماذا التركيزعلى الأراضي؟ 10

ما هي المؤشرات الخاصة بالهدف 5.أ؟..... 10

الغرض من الدليل التوجيهي المنهجي للمؤشر 5.أ.2 وهيكله..... 11

1. المنهجية المُخصصة لإعداد التقاريربشأن التقدم المحرز في إطار المؤشر 5.أ.2 12

النطاق والتغطية..... 12

عملية إعداد التقاريرمن أجل المؤشر 5.أ.2 14

2. مبادئ توجيهية عامة من أجل تقييم المؤشر 5.أ.2 16

مصادرالبيانات 18

القيود الزمنية..... 19

النطاق الجغرافي..... 19

احتساب النتائج وتجميعها وإعداد تقاريرشاملة 20

3. توجيه تفصيلي بشأن البدائل 22

أمثلة مفيدة..... 30

البديل (ب) - هل الإطارالقانوني والسياسي يتطلب مو افقة الزوجين على معاملات الأراضي؟ 32

الأسس المنطقية 32

النطاق والتعريفات..... 33

توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل ب 33

أمثلة مفيدة..... 37

البديل (ج) - هل الإطارالقانوني والسياسي يدعم حقوق المرأة والفتيات في ميراثٍ متساوٍ؟ 38

الأسس المنطقية 38

النطاق والتعريفات..... 39

توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل ج 39
البديل (د) - هل ينص الإطار القانوني والسياسي على تخصيص الموارد المالية لزيادة حق المرأة في ملكية الأراضي والتصرف فيها؟ 52
الأسس المنطقية 52
النطاق والتعريفات 52
توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل د 53
البديل (هـ) - في النظم القانونية التي تُقر بحيازة الأراضي عرفياً، هل يحمي القانون صراحةً حقوق المرأة في الأراضي؟ 58
الأسس المنطقية 58
النطاق والتعريفات 59
توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل هـ 60
أمثلة مفيدة 66
البديل (و) - هل يفرض الإطار القانوني والسياسي مشاركة المرأة في مؤسسات إدارة الأراضي وتنظيمها؟ 68
الأسس المنطقية 68
النطاق والتعريفات 69
توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل (و) 70

الاختصارات والمصطلحات

CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
FAO	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
GLRD	قاعدة بيانات النوع الإجتماعي والحقوق في الأراضي
LAT	أداة التقييم القانوني من أجل المساواة في النوع الاجتماعي في حيازة الأراضي
SDGs	أهداف التنمية المُستدامة
VGGT	الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي

إخلاء المسؤولية

يتضمن هذا الدليل سرداً للمصطلحات في قسم التعريفات الرئيسية. فعلى الرغم من أن هذه التعريفات تستند إلى نصوصٍ رسمية، فقد تم وضعها بدقة لأغراض منهجية المؤشر 2.أ.5 فقط ولا ينبغي قراءتها من أجل تقديم تعريف شامل ورسمي للمُصطلحات المُشار إليها. كما يستشهد هذا الدليل بالأمثلة القانونية والسياسية الحالية بقصد تقديم ارشادات محددة للبلدان المعنية برفع تقاريرها بمقتضى مؤشر أهداف التنمية المُستدامة 2.أ.5 فيما يتعلق بنوع البنود التي تعكس تفويضات المؤشر 2.أ.5. تعرض هذه الأمثلة نُسخاً من الأُطر القانونية والسياسية المُتاحة في قاعدة بيانات فاولكس FAOLEX حتى 7 نيسان 2017.

بالرغم من بذل جميع الجهود هنا لتحقيق الدقة المتناهية ، فأننا ننصح مُستخدموا هذا الدليل بالرجوع إلى الأداة القانونية أو السياسية والقواميس القانونية ذات الصلة في حال رغبتهم في استخدام المعلومات الواردة أدناه من أجل أي غرضٍ يتجاوز مسألة الابلاغ عن مؤشر أهداف التنمية المُستدامة 2.أ.5.

شكر وتقدير

جرى إعداد هذا الدليل المعني برفع تقارير بشأن مؤشر أهداف التنمية المُستدامة 2.أ.5 بعنوان "إعمال حقوق المرأة في الأرض في القانون" من قِبل فريق البحث والكتابة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) تحت قيادة السيدة مارثا أوسوريو (Martha Osorio) وبالتعاون مع كلٍ من رينيه شارتيه (Renée Chartres) وأناستازيا جيادروسي (Anastasia Giadrossi) وجيوفانا جيريللي (Giovanna Gilleri). كما قدّم الزملاء الآخرون في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) مُدخلات ودعم من أجل تطوير المنهجية، وهم على وجه الخصوص: مارغريت فيادر (Margret Vidar) ونعومي كيني (Naomi Kenney) وفانيا سلافشيسفكا (Vanya Slavchesvka) وبييرو كونفورتي (Piero Conforti) ودايفيد بالمر (David Palmer) وروميانا تونشوسفكا (Rumyana Tonchosvka) وكيارا برونيلي (Chiara Brunelli) وسوزان كاريا (Susan Kaaria) وكيارا فيلاني (Chiara Villani) ودوريان نافارو (Dorian Navarro).

انتفع هذا الدليل أيضاً من المُدخلات التي قدّمها الخبراء الدوليين ممن حضروا حلقة عمل الخبراء في آذار 2017 بما يتضمن كاثرين غاتوندو (Catherine Gatundu) وديانا فليتشنر (Diana Fletschner) وإستر اوبياكول (Esther Obaikol) وإيفرلين نايريسيا (Everlyne Nairesiae) وهيروت غريما (Hirut Girma) وجانين أوبينك (Janine Ubink) وجينيفر دانكن (Jennifer Duncan) وليليانا لونكار (Ljiljana Loncar) ومارك ويجريف (Marc Wegerif) ونايدا ألمودوفار-ريتيجيس (Nayda Almodóvar-Reteguis) وراشيل نايت (Rachael Knight) وريا ابادا تشيونجسون (Rea Abada Chiongson) ورينيه جيوفاريلي (Renée Giovarelli) وفينجي نيرونجو (Venge Nyirongo) ووارد أنيسو (Ward Anseeuw).

كما أثرت المبادرات التجريبية التي وقعت في كلٍ من أوغندا وكينيا وتنزانيا وإندونيسيا ونيبال وكولومبيا وجواتيمالا وعُمان وألبانيا وصربيا هذا الدليل. وصارت هذه التدريبات مُمكنة بفضل الدعم المُقدم من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة وهم: الحاجي جالو (Alhaji Jallow) وغابريل روجاليما (Gabriel Rugalema) وفريد كافيرو (Fred Kafeero) ومارك سمالدرز (Mark Smulders) وبيبوبينيو سوماك (Pipoppinyo Somsak) ورفائيل زافالا (Rafael Zavala) وديبغو فرانسيسكو ريكالدي (Diego Francisco Recalde) ونورا أورباه حداد (Nora OurabahHaddad) ورافائيل زافالا (Rafael Zavala) فضلاً عن الجهود المبذولة من العديد من الأفراد بما في ذلك وأليسكندر مينتوف كوسانا بيكر (Aleskandar Mentov Kosana Beker) ولجوبا إيفانوفيتش (Ljuba Ivanovic) وأديا بيرديني (Adea Pirdeni) وأديلا لاتجا (Adela Llatja) وأربين كيبي (Arben Kipi) وأبوربا خاتيوادا (Apurba Khatiwada) وبينود ساها (Binod Saha) وراسنا داكال (Rasna Dhakal) وشاروان أدهيكاري (Sharwan Adhikary) ولينا روسبيتا (Lina Rospita) من إندونيسيا ونوكيلا إيفانتي (Nukila Evanty) وفرانسيسكو كارانز (Francisco Carranza) وحسنى مبارك (Husna Mbarak) وكاري ميريتي باتريشيا مبوتي (Kaari Miriti Patricia Mbote) وتشارلز تولاهي (Charles Tulahi) وبرادلي باتيرسون (Bradely Paterson) وفورتوناتا تيمو (Fortunata Temu) ومارثا كابيليما (Martha Kapilima) وليليانا فيدال (Liliana Vidal) وفيفيانا أندريا إنريكو (Viviana Andrea Enriquez) وبيتينا غات (Bettina Gatt) وكلوديا بريتو (Claudia Brito) وكارمن

بيخارانو (Carmen Bejarano) وكليمين جامبوا (Klemen Gamboa) ولويزا سامايوا (Luisa Samayoa) ومانويلا غوفي (Manuela Cuvi) ونيكولاس دياز كاستيلانوس (Nicolas Diaz Castellanos) وبياتريس أوكيلو (Beatrice Okello) وكريستوفر مبازيرا (Christopher Mbaziira) وبسمة الكيومي (Basmah Alkiyumi) وغادي شيدراوي (Ghady Chedrawi) وحسناء الحارثي (Hasna Alharthy).

تم توفير خدمات التصميم والجرافيك من قِبل شركة فيجن تايم (Visiontime). تم تصميم الغلاف عن طريق كل من لوكا فيلزياني (Luca Feliziani) وكيارا فيلاني (Chiara Villani).

التعريفات الرئيسية

المو افقة: هي شرط موافقة الزوج أو الشريك (في حالة الأزواج غير المتزوجة) على معاملات الأراضي قبل إجراء تلك المُعاملات.

التصرف في الأراضي: هي القدرة على اتخاذ قرارات بشأن الأراضي. وقد يتضمن ذلك القرارات المعنية بكيفية استغلال الأراضي بما في ذلك المحاصيل التي يجب زراعتها والنفع المادي العائد من بيع تلك المحاصيل.

حيازة الأراضي عرفياً: هي مجموعة القواعد والانظمة القانونية التي تُنظم طريقة حيازة الأراضي والموارد الطبيعية وإدارتها واستخدامها وإجراء مُعاملات بشأنها ضمن النظم القانونية العُرفية.

النظم القانونية العُرفية: هي النُظم المتواجدة على المستوى المحلي أو المُجتمعي، والتي لم تنشئها الدولة، بل تستمد شرعيتها من قيم وتقاليد الأهالي و المجموعات المحلية. وقد يعترف القانون الوطني بالنظم القانونية العرفية وقد لا يعترف بها..

تركة الزوج المتوفي: هي الحقوق القانونية والمصالح واستحقاقات الملكية من أي نوعٍ كانت (ليس الأرض فقط) التي يتمتع بها الزوج أو الشريك المتوفي حتى وقت الوفاة، خالية من أي التزامات. ومن الوارد بمقتضى النظام القانوني استبعاد ممتلكات الزوجية تماماً من حساب تركة المتوفي أو تضمين 50 بالمائة من حصة المتوفي في الممتلكات الزوجية1.

حقوق ميراث متساوية بين الأبناء والبنات: عندما تنص أسطر الإرث في الإطار القانوني والسياسي الذي ينُظم الميراث على المساواة في المرتبة والحصص بين الإخوة والأخوات أو بين الأبناء والبنات أو عندما تكون محايدة بين النوع الاجتماعي.

منزل الأسرة: هو المنزل الذي يكون أو قد كان محل إقامة الأسرة الأساسي. ويُمكن تسجيل هذه الملكية باسم أحد الزوجين أو كليهما وهي قد تمثل أو لا تمثل ملكية زوجية/مشتركة. وكثيراً ما يُستخدم هذا المصطلح بالتبادل مع مصطلح "مسكن الأسرة" أو "منزل الزوجية" في الأُطر القانونية والسياسية.

الميراث: هي الملكية التي تؤول بوفاة المالك الأصلي إلى ورثته أو من يحق لهم الإرث.

ممتلكات مُشتركة الملكية: هي الممتلكات المملوكة بشكلٍ جماعي لزوجين متزوجين أو غير متزوجين.[2] ففي بعض الحالات، قد تكون تلك الملكية بمثابة حصة غير قابلة للانقسام (تُعرف باسم الحيازة الكاملة أو الحيازة المُشتركة أو الملكية المُشتركة)،[3] وفي بعض الحالات الأخرى، قد تكون تلك الملكية قابلة للانقسام وفقاً لحصص مُحددة (وهو ما يُعرف باسم الحيازة الاشتياعية أو الملكية المُشتركة حسب النسبة)[4] أو قد تظهر في شكلٍ مُختلف عما سبق ذكره. ففي النُظم التي تقع فيها كافة الأراضي تحت ملكية الدولة، فيُشار في بعض الأحيان إلى الممتلكات مُشتركة الملكية على أنها مأهولة معاً أو ملكية مأهولة بشكلٍ مشترك.

التسجيل المُشترك: حيث يتم تسجيل أسماء كلا الزوجين أو الشريكين في حالة الأزواج غير المتزوجة في سجل الأراضي بوصفهم المالك أو المُستخدم الأساسي[5] للأرض التي تم تسجيلها. يُشير

---

1 عادة ما تستبعد تركة المتوفي أي ممتلكات مشتركة الملكية حيث إن الممتلكات مشتركة الملكية تؤول تلقائياً بنسبة 100 بالمائة إلى الزوج المتبقي على قيد الحياة، أما في حالة الملكية المُشتركة لا يؤول سوى 50 بالمائة إلى الزوج المتبقي على قيد الحياة، في حين تؤول الـ50 بالمائة الأخرى المتبقية إلى ورثة المتوفي.

2 تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الملكية المُشتركة يُمكن أن يصف حقوق الملكية لأفرادٍ في علاقة غير حميمية، حيث يتمتع كل طرفٍ منهما بحصة في الملكية (بما يعني شركاء العمل). وعلى الرغم من ذلك، من أجل أغراض هذه المنهجية، فهي **لا** تُشير **سوى** إلى الملكية المملوكة بشكلٍ جماعي للأزواج المتزوجة أو غير المتزوجة.

3 الحيازة المشتركة هي حصة غير مُنقسمة. ويعني ذلك أن الأرض لا يُمكن نقل ملكيتها دون موافقة الشريك الآخر. وعند الوفاة، تؤول الأرض بأكملها إلى الزوج المتبقي على قيد الحياة.

4 الحيازة المشتركة عادة ما تسمح لأحد الشريكين بالتصرف في حصة ملكيته دون موافقة الشريك الآخر. وعند الوفاة، يتم توزيع حصة كلٍ منهما على ورثتهما.

5 انظر تعريف "ملكية الأراضي" من أجل فهم كيف يسري ذلك في البُلدان التي تخضع فيها ملكية الأراضي للدولة.

التسجيل المُشترك إلى نوعٍ من أنواع الحيازة المُشتركة للأراضي - عادة ما تكون حيازة/إشغال مُشترك أو حيازة مشتركة). ففي النظم القانونية التي تتضمن إطار عمل مُخصص لتمليك الأراضي، فعادة ما يُشار إلى التسجيل المُشترك بوصفه تمليكاً مُشتركاً (ملك مشترك).

الأرض: هي كافة الممتلكات الثابتة - على سبيل المثال المنزل والأرض التي يُقام عليها المنزل والأرض المُستخدمة لأغراضٍ أخرى، بما يتضمن الإنتاج الزراعي. كما تشمل أي إنشاءاتٍ أخرى تم بناؤها على الأرض للوفاء بأغراضٍ دائمة. وعادة ما يشيع استخدام مصطلحات "الممتلكات الثابتة" أو "الممتلكات العقارية" في الأُطر القانونية عند الإشارة إلى الأرض.

امتلاك الأراضي: هو الحق المُعترف به قانونياً لامتلاك الأراضي أو استخدامها أو نقل ملكيتها. ففي نظم الملكية الخاصة، يتشابه هذا الحق مع الحيازة المُطلقة. أما في النظم التي يخضع فيها امتلاك الأراضي للدولة، يُشير مُصطلح الملكية حينئذٍ إلى حيازة الحقوق الأكثر شبهاً للملكية في نظام الأملاك الخاصة - على سبيل المثال عقود الإيجار أو الإشغال أو الحيازة طويلة الأجل أو استخدام الحقوق الممنوحة بموجب الدولة القابلة للنقل والممنوحة للمُستخدمين على مدار عقودٍ مديدة (لمدة 99 عاماً على سبيل المثال).

معاملات الأراضي: هي معاملات الأراضي الكبرى ولاسيما بيع الأراضي وفرض رهن (دين) على الأراضي.

الإطار القانوني والسياسي: يعني الدستور والسياسة والتشريعات الرئيسية والثانوية. ينطوي الإطار القانوني والسياسي على النظم القانونية العُرفية التي أقرها القانون التشريعي.

ممتلكات الزوجية: هي الممتلكات المملوكة للزوجين معاً عقب زواجهما. يتوقف محتوى ومضمون تلك الممتلكات على نظام الممتلكات الزوجية الذي يسري على هذا الزواج. ويُستخدم هذا المُصطلح في بعض الأحيان بالتبادل مع "الملكية الزوجية".[6] ففي التشريع، يُمكن أن يُشار إلى الممتلكات الزوجية باستخدام مصطلحات أكثر شمولاً مثل الملكية "الشائعة" أو "المتشاركة" أو المُشتركة" أو "ملك مشاع".

نظام الممتلكات الزوجية: هو نظام ملكية الممتلكات بين الزوجين الذي ينص على إيجاد أو غياب الممتلكات الزوجية؛ ففي حالة إيجادها، فأيٍ من تلك الممتلكات يجب تضمينها في هذه التركة وكيف سيتم إدارتها ومن سيتولى ذلك وكيف سيتم تقسيمها وإرثها في نهاية الزواج. ويُمكن استخدام هذا المُصطلح بالتبادل مع مصطلحات "أنظمة الملكية الزوجية" أو "نظم" ممتلكات الزوجين.

الزواج/الأزواج المتزوجة: هم الأزواج المُعترف بزواجهم على نحوٍ صحيح بموجب قانون (قوانين) الزواج للبلد الخاضعة للتقييم. وعلى الرغم من تفاوت متطلبات الزواج الصحيح بين البلدان، فتتطلب العديد من البلدان أن تُشرف الحكومة على مراسم الزواج، وذلك عن طريق عقده في مكانٍ مُحدد أو توقيع وثائق مُحددة. ويُمكن اعتبار الأزواج المُتزوجة بموجب قانون ديني أو عُرفي "زوجان" وذلك في حال إقرار قانون الزواج الرسمي بمثل هذا الزواج. بالإضافة إلى ذلك، أينما يكون تعدد الزوجات أمراً قانونياً، فمن المقرر تضمين الزوجة الثانية والزوجات اللاحقة ضمن تعريف الأزواج المُتزوجة، مع الأخذ في الاعتبار أي حد أقصى لعدد الزوجات المسموح به في التشريع.

الدستور الوطني: هو المصدر الأساسي للقانون بالبلد، وهو عادة ما يتضمن المبادئ الأساسية والقواعد المُلزمة المعنية بحماية حقوق الأفراد والمؤسسات وتعزيزها فضلاً عن وظائف واختصاصات الفروع المختلفة لسُلطة الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وطبيعة اعتماد مصادر القانون الأخرى والإجراءات الخاصة به. وعلى هذا النحو، فإن أي أداة قانونية أخرى يتم سنها داخل الدولة ينبغي عدم تعارضها فضلاً عن ضرورة تفسيرها بطريقة تتماشى مع الأحكام

6 تجدر الملاحظة، يجوز استخدام هذا المُصطلح في بعض الاختصاصات القضائية على نطاقٍ أوسع للإشارة إلى الأصول التي يُمكن تقسيمها متى تم حل الزواج. ولأغراض هذه المنهجية، يُستخدم المُصطلح وفقاً للمعنى الضيق المذكور أعلاه.

الدستورية. يجب أن تتبع التعديلات الدستورية إجراءً خاصاً، ويكون أكثر تفصيلاً مقارنة بذلك المُخصص لاعتماد القوانين العامة.

السياسة الوطنية: هي وثيقة تقترحها هيئة وطنية (وعادة ما يكون لها سلطة تنفيذية مثل وزارة أو دائرة) تُحدد خطة عمل مُعينة فيما يتعلق بمسألةٍ بعينها كما أنها تكتسب صفة رسمية، بما يعني أن انتهاء الإجراء الحكومي المطلوب من أجل وضع اللمسات النهائية. وعادة ما يتم اعتمادها من قِبل سلطة تنفيذية (مثل دائرة حكومية مُختصة أو وزارة على مستوى وطني). وخلافاً للقانون، فالسياسة لا تتمتع بآثار مُلزمة قانونياً، بل تُحدد مسار العمل فضلاً عن إرساء المبادئ والأساليب اللازمة لتحقيق أغراض مُحددة طويلة الأجل. كما تساعد طبيعة محتوياتها الواسعة على تمييز السياسات عن الخطط والبرامج. ولأغراض هذا التقييم، تتضمن السياسة الوطنية كذلك استراتيجية وطنية، وهي تُعرف بوصفها خطة شاملة لتحقيق أهداف وطنية مُحددة.

قوانين الأحوال الشخصية: هي مجموعة من القواعد والمعايير المُقننة التي تسري على مجموعة من الأفراد يتشاركون في عقيدة دينية موحدة تتعلق بالأحوال الشخصية. وغالباً ما تشمل تلك القوانين مسائل الأسرة والزواج والميراث. ويُمكن استخدام هذا المُصطلح بالتبادل مع مصطلح "القوانين الدينية".

التشريعات الرئيسية: (1) قوانين أو نظم تم اعتمادها رسمياً على المستوى الوطني في أعقاب الإجراء البرلماني الرسمي من أجل تمرير القوانين (في الأنظمة البرلمانية)؛ (2) القوانين الأخرى على المستوى الوطني وتتمتع بقوة القانون مثل مراسيم القانون والمراسيم التشريعية وما إلى غير ذلك (في الأنظمة البرلمانية)؛ (3) الأدوات القانونية الأخرى التي تم التصديق عليها رسمياً من قِبل هيئة تشريعية وتتمثل في الأوامر الرئاسية والملكية على سبيل المثال أو المراسيم الرئاسية والملكية (في الأنظمة غير البرلمانية أو الأنظمة التي تكمن فيها سلطة سن القوانين في مؤسسة إضافية للبرلمان). وفي كافة الحالات، يجب أن تتمتع التشريعات الرئيسية بقوة القانون ومن ثمّ تكون مُلزمة. ولأغراض هذا التقييم، فإن التشريعات الرئيسية تتضمن أيضاً الدستور.

الموارد الإنتاجية: تعني وسائل الإنتاج . وهي تشمل الموارد الطبيعية (بما يعني الأرض والغابات والمياه) و التكنولوجيا والآلات والأدوات والمُعدات والمباني وغير ذلك من الإنشاءات الأخرى فضلاً عن الموارد المالية والتدريب والعضوية في الجمعيات ذات الصلة بالإنتاج. كما تشمل أيضاً الائتمان والمُدخلات مثل أنواع البذور عالية الجودة والأسمدة غير العضوية والمُعدات الزراعية وخدمات الإرشاد.

البديل: هو مُتغير ليس على صلة مباشرة ولكنه يعمل بديلاً عن البيانات غير القابلة للقياس أو الرصد.

التشريعات الثانوية: هي أدوات قانونية فرعية أو مفوّضة أو تابعة تتمتع بقوة القانون وتكون مُلزمة ولا تتعارض مع التشريعات الرئيسية، وغالباً ما يتم تمريرها عن طريق سلطة تنفيذية وهي تُمثل اللوائح الوطنية والقواعد والأنظمة الداخلية والأحكام والتوجيهات والتعميمات والأوامر والمراسيم التنفيذية.

ضمان حيازة الأراضي: هو ضمان حماية حق الفرد في الأرض. ويواجه الأشخاص ذوي الحيازة غير الآمنة خطر تعرض حقهم في الأرض للتهديد عن طريق المطالبات التنافسية بل وحتى فقدانها من جرّاء الطرد.

الأزواج غير المتزوجة: هم الأزواج التي تعيش (تتعايش) معاً في علاقة حميمية، ولكنهم ليسوا متزوجين بمقتضى قانون الزواج في البلد. وغالباً ما سيُشير ذلك إلى الأزواج المُتزوجة بموجب قوانين عُرفية أو دينية، حيث لا يتم الاعتراف بمثل تلك الزيجات أو لا تتماشى مع متطلبات القانون الرسمية. وقد يُشير كذلك إلى العلاقات التي تعترف بها الدولة ولكنها لا تُعد زواجاً - على سبيل المثال الشراكة المدنية أو العلاقة القائمة بحكم الواقع المُسجلة في الدولة. وغالباً ما يُستخدم مُصطلح "الأزواج غير المتزوجة" بالتبادل مع "علاقات الاقتران القائمة بحكم الواقع" أو "زيجات التراضي العُرفي" أو "الاقتران غير النظامي". ويُشار إلى أعضاء الأزواج غير المتزوجة باسم "شركاء".

1. مُقدمة

يُعرف الهدف رقم 5 من أهداف التنمية المُستدامة الذي يدعو إلى "تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين كل النساء والفتيات" بكونه هدف نوع إجتماعي قائمً بذاته، وهو يُقر بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في الحد من الفقر والأمن الغذائي والتغذية. ويُشير الهدف رقم 5 إلى التزامات الحكومات تجاه القضاء على التمييز في كافة الجوانب. وبشكل أكثر تحديداً، ينقسم الهدف رقم 5 إلى تسعة أهداف، وهي كالآتي:

الشكل 1: حقوق المرأة في الأراضي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

هدف رقم 5 من أهداف التنمية المُستدامة: تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين كل النساء والفتيات.

- 1.5 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.
- 2.5 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات.
- 3.5 القضاء على جميع الممارسات الضارة
- 4.5 الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها.
- 5.5 كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها.
- 6.5 ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية.
- 5.أ القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية.
- 5.ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 5.ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة في النوع الاجتماعي وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

الهدف a.5 ، الذي تم تعيين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) له كوكالة راعية ، يهدف إلى "إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية".

أهمية الهدف 5.أ

تبرهن الأدلة القوية أن العديد من النساء المزارعات وأصحاب المشاريع والعاملات في جميع البُلدان وعلى مستوى كافة المناطق أقل إنتاجية مقارنة بذويهم من الرجال وهو ما يُعزى إلى محدودية وصولهن إلى الموارد الاقتصادية والتصرف فيها. كما تُشير الأدلة إلى أن النساء أكثر فاعلية مقارنة بالرجال في عملية الإنتاج متى سُمح لهن بالوصول إلى الموارد الإنتاجية ذاتها. هذا وقد أدت أوجه عدم المساواة طويلة الأمد بشأن توزيع الموارد الاقتصادية والمالية في النوع الاجتماعي إلى قولبة وضع المرأة في وضعٍ غير مواتٍ نسبياً بالنسبة إلى الرجال ولاسيما بشأن قدرتهن على المشاركة في عمليات التنمية الأوسع نطاقاً والإسهام فيها والانتفاع منها.

ومن ثمّ، يُعد وصول المرأة المتساوي إلى الموارد الاقتصادية والتصرف فيها، بما يتضمن الأراضي والموارد الطبيعية، أمراً حيوياً من أجل تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة والنمو الاقتصادي والتنمية المُنصفين والمُستدامين. يُساهم تحقيق قدرٍ أكبر من المساواة بين النوع الاجتماعي في توزيع الموارد الاقتصادية في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وهي تحظى بآثار إيجابية مُضاعفة من أجل تحقيق مجموعة من النتائج الإنمائية الرئيسية بما يتضمن الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي ورفاهية الأسر المعيشية والمُجتمعات والبُلدان.

إن الهدف 5.أ مُصمم لتتبع التقدم المُحرز بشأن كيفية قيام البُلدان بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية.

وبالتالي، تتطلب الطبيعة الشاملة وواسعة النطاق لهذا الهدف تعريف المؤشرات التي تعمل بوصفها تدابير

بديلة ولا تتناول سوى جزءاً من الهدف. كما يُركّز المؤشران المعنيان برصد الإنجازات في إطار الهدف 5.أ على ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها للأسباب الواردة أدناه.

لماذا التركيز على الأراضي؟

يعكس التركيز على الأراضي في الهدف 5.أ الإقرار بأن الأراضي تُعد المصدر الاقتصادي الرئيسي المُرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوصول إلى الموارد الاقتصادية والانتاجية الأخرى فضلاً عن استخدامها والتصرف فيها. ففي المناطق الريفية وشبه الحضرية، تُعد الأرض المُدخل الرئيسي من أجل الإنتاج الزراعي؛ فهي يُمكن استخدامها بوصفها ضماناً للحصول على الموارد المالية وخدمات الإرشاد أو الانضمام إلى منظمات الإنتاج في كلٍ من المناطق الريفية والحضرية فضلاً عن إمكانية توفير دخل مباشر في حال تأجيرها أو بيعها. علاوة على ذلك، فإن التركيز على الأراضي يُعد اعترافاً صريحاً بأن ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها يُعد أمراً حيوياً من أجل الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والشمول وأغراض التنمية المُستدامة بشكلٍ عام في كلٍ من المناطق الريفية والحضرية.

ولطالما ارتبطت ملكية النساء للأراضي والتصرف فيها بمكاسب مهمة بشأن رفاهية المرأة وإنتاجيتها وتحقيق المساواة والتمكين لها. ومن ثمّ، فإن ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها ولاسيما في مجتمعات ما بعد المنازعات والمُجتمعات الزراعية تُعد إحدى الآليات القليلة التي يُمكن أن تضمن للمرأة أمنها الاقتصادي وتجنب سقوطها في براثن الفقر، وخصوصاً في حال غياب شبكات الأمان وأسواق عمل شاملة ومُنصفة. هذا ويُدرك الممارسون في مجال التنمية أن التصرف الآمن في الأراضي وملكيتها يتمتع بآثار تمكين هائلة بالنسبة إلى المرأة: إذ يعمل على الحد من الاعتماد على الشركاء والأقارب من الرجال، وزيادة قدرتهن التفاوضية داخل الأسرة فضلاً عن تعزيز فرصتهن في الوصول إلى مجموعة واسعة من الموارد الإنتاجية، بما يتضمن خدمات الإرشاد والائتمان. إن الثقة المُكتسبة من زيادة ضمان حيازة الأراضي من شأنه أن يحث المرأة على الاضطلاع بأنشطة المشاريع أو توسيعها والانضمام إلى المنظمات و/أو التعاونيات الإنتاجية.

وأخيراً، فإن المساواة بين النوع الاجتماعي في ملكية الأراضي والتصرف فيها يُعد حقاً من حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، تضمن المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المساواة بين الرجال والنساء كما يُحظر التمييز القائم على النوع في المادة 2. في حين تحفظ المادة 26 من العهد الحق في المساواة أمام القانون وإمكانية تطبيق ذلك للدفاع عن حقوق المرأة في عدم التمييز والمساواة، ليس فقط فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كذلك.

ومع ذلك، تُشير الأدلة الدامغة إلى استمرار عدم المساواة في النوع الاجتماعي المُتجذر في مسألة ملكية الأراضي والتصرف فيها على مستوى كافة المناطق. فعلى سبيل المثال، توضح قاعدة بيانات النوع الاجتماعي وحقوق ملكية الأرض التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة أن عدد النساء المالكات للأراضي أقل بكثير مقارنة بالرجال من مُلاك الأراضي على مستوى كافة البُلدان التي تتوفر عنها المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، متى يتعلق الأمر بالأراضي الزراعية، فتظهر الإحصاءات الحالية حصول النساء ممن يمتلكن أراضي بشكلٍ عام على قطعٍ أصغر وبجودة أقل وحقوق أمان أقل.

ما هي المؤشرات الخاصة بالهدف 5.أ؟

يتم رصد الإنجازات المُحققة في إطار الهدف 5.أ عن طريق مؤشرين. فبينما يعني المؤشر الأول بالإحصاءات ذات الصلة بالأراضي، فإن المؤشر الثاني يُعد مؤشراً قانونياً:

- المؤشر 5.أ.1:

(أ) النسبة المئوية للأشخاص الذين يمتلكون أراضي زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية (من أصل مجموع السكان الزراعيين)، بحسب النوع الاجتماعي؛

(ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة.

- المؤشر 5.أ.2:

النسبة المئوية للبلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها.

على الرغم من اختلاف طبيعة كلا المؤشرين، فإن كليهما مترابطان بشكلٍ وثيق. فالمؤشر 5.أ.1 هو مؤشر *فعلي* أو *إنتاجي*؛ إذ يعني بدراسة الوضع الفعلي في البلد المعنية فيما يتعلق بحقوق الرجال والنساء

من حيث امتلاك الأراضي وضمان حيازة الأراضي مع الاهتمام بوجهٍ خاص بالأراضي الزراعية. وفي المقابل، فإن المؤشر 2.أ.5 هو مؤشر *قانوني* أو إجرائي؛ إذ يعني برصد الإصلاحات في الإطار القانوني والسياسي الذي يدعم حقوق المرأة المتساوية في الموارد الاقتصادية وملكية الأراضي والتصرف فيها، مع إيلاء اهتمامٍ خاص بتبني الإصلاحات القانونية التي تُعزز حقوق المرأة في امتلاك الأراضي. وهو يأخذ بعين الاعتبار كافة الأراضي؛ كلٍ من الأراضي الحضرية والريفية على حدٍ سواء.

يُعد جمع البيانات الإحصائية المعنية بملكية الأراضي أو حقوق الحيازة القائمة حسب النوع أمراً بالغ الأهمية لرصد فعّالية الإطار القانوني لدى البُلدان بشأن حقوق المرأة المتساوية في الأراضي والتقدم المحرز نحو المساواة الفعلية للمرأة في امتلاك الأراضي أو التصرف فيها. ومع ذلك، تجدر الملاحظة أن المعلومات المُصنّفة حسب النوع المتاحة من حيث ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها لا تزال محدودة وتُشير الغالبية منها إلى الأراضي الزراعية فقط. وبالتالي، ينبغي تحديد نوع التعديلات المُقرر إجراءها للإطار القانوني للبُلدان المعني بحقوق المرأة المتساوية في الأراضي إلى أقصى حدٍ ممكن باستخدام الأدلة المُقدّمة من البيانات الإحصائية.

الغرض من الدليل التوجيهي المنهجي للمؤشر 2.أ.5 وهيكله:

لا يعني هذا الدليل التوجيهي المنهجي سوى بتقديم المعلومات والإرشاد بشأن إعداد التقارير حول المؤشر 2.أ.5. فهو يُقدم توجيه "خطوة بخطوة" للبُلدان بشأن "كيفية" إعداد التقارير وقياس التقدم المحرز في إطار هذا المؤشر. وهو يشكل كافة المعلومات ذات الصلة اللازمة بشأن تجميع البيانات حول الإطار القانوني والسياسي، وإجراء التقييم لكل بديلٍ من البدائل وإعداد التقارير في إطار هذا المؤشر.

الدليل منظم على النحو الآتي: الفصل الثاني يُقدم المؤشر 2.أ.5 ويصف المنهجية المُتبعة لإعداد التقارير (الابلاغ) بشأن التقدم المحرز وتعريف البدائل (proxies). أما الفصل الثالث فيُقدم مبادئ توجيهية عامة من أجل إتمام التقييم في إطار المؤشر 2.أ.5 والتي تسري على كافة البدائل. بينما الفصل الرابع مُخصص لتقديم مبادئ توجيهية مُخصصة من أجل جمع البيانات في إطار كل بديل من البدائل الستة.

1. المنهجية المُخصصة لإعداد التقارير بشأن التقدم المحرز في إطار المؤشر 2.أ.5

النطاق والتغطية

يعتمد مؤشر 2.أ.5 على أداة التقييم القانوني من أجل المساواة بفي النوع الاجتماعي في حيازة الأراضي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بالأمم المُتحدة. وهي تتضمن تقييم مدى دعم الإطار القانوني والسياسي للبلد لترتيبات حيازة الأراضي المُنصفة والقائمة على المساواة في النوع الاجتماعي عن طريق اختبار هذا الإطار مقابل 26 مؤشراً مُستمد من الإجماع الدولي، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والممارسات الجيدة المقبولة دولياً، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية.[7]

ونظراً لأن المؤشر 2.أ.5 غير قابل للقياس على نحوٍ مباشر، فقد تم تحديد ستة بدائل[8] لتقييم التقدم المحرز في إطار هذا المؤشر.

- البديل (أ): هل التسجيل المُشترك للأراضي يُعد إلزامياً أم يتم الحث عليه عن طريق منح حوافز اقتصادية؟
- البديل (ب): هل الإطار القانوني والسياسي يتطلب موافقة الزوجين على معاملات الأراضي؟
- البديل (ج): هل الإطار القانوني والسياسي يدعم حقوق المرأة والفتيات في ميراثٍ متساوٍ؟
- البديل (د): هل ينص الإطار القانوني والسياسي على تخصيص الموارد المالية لزيادة حق ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها؟
- البديل (هـ): في النظم القانونية التي تُقر بحيازة الأراضي العرفية، هل يحمي القانون صراحةً حقوق المرأة في الأراضي؟
- البديل (و): هل يفرض الإطار القانوني والسياسي مشاركة المرأة في مؤسسات إدارة الأراضي وتنظيمها؟

تساعد هذه البدائل على معالجة بعض العقبات الأساسية التي تواجهها المرأة بشأن حماية حقوقهن في الأراضي وأمنهن، ولاسيما بعض التحديات التي تنشأ عن التحيز الجنساني واسع الانتشار. وإجمالاً، فمن المقرر أن تتبع تلك البدائل التقدم المحرز بشأن الأحكام القائمة على الممارسات الجيدة أو التدابير الابتكارية المُتضمنة في الأُطر القانونية الدولية لتمكين التكافؤ *الفعلي* في النوع الاجتماعي في ملكية الأراضي والتصرف فيها. يعرض الجدول (1) الوارد أدناه نظرة عامة موجزة للأساس الذي تم اختيار هذه البدائل عليه، في حين يعرض القسم الثالث من هذا الدليل التوجيهي المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن الأسباب الجوهرية وراء اختيار كل بديل من البدائل الستة لرصد المؤشر 2.أ.5.

7 تستخدم أداة التقييم القانوني 26 مؤشراً، مُقسمة إلى سبع مجموعات مكونة من العناصر الأساسية للتدخل السياسي المُستهدف لقياس المساواة في النوع الاجتماعي في حيازة الأراضي. تلك المؤشرات مُستمدة من الإجماع الدولي والممارسات الجيدة الدولية (المُعترف بها في الصكوك القانونية المُلزمة وغير المُلزمة التي وُضعت في المفاوضات مُتعددة الأطراف) بشأن الأحكام القانونية الرئيسية أو الإصلاحات القانونية اللازمة لتبنّي المساواة في النوع الاجتماعي في مسألة حيازة الأراضي والتصدي لحالات التمييز. وحتى تاريخه، فقد عمدت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) إلى استخدام أداة التقييم القانوني في 25 بلد. ويُستخدم نظام التصنيف المُتضمن في أداة التقييم القانوني في تقييم مدى التقدم المحرز داخل بلدٍ بعينها، وبين البلدان وبعضها من حيث التقدم المحرز بشأن دعم ترتيبات حيازة الأراضي المُنصفة والقائمة على المساواة في النوع الاجتماعي. ويُتاح المزيد من المعلومات على قاعدة بيانات النوع الاجتماعي وحقوق ملكية الأرض التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة: http://www.fao.org/gender-landrights-database/en/.

8 متغير البديل هو مُتغير ليس على صلة مباشرة ولكنه يعمل بديلاً عن البيانات غير القابلة للقياس أو الرصد.

البديل	فئة حقوق المرأة في الأراضي التي يتضمنها البديل	هل يحظى بصلة أو قابلية تنفيذ شاملة أو ملحوظة؟	هل يعالج العقبات الأساسية التي تواجهها المرأة بشأن الحصول على ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها؟
أ	الحقوق الناشئة في علاقات الزواج أو العلاقات الحميمية (حيازة مُشتركة) الحق في الأرض في حال تغيير منزل الزوجية (الطلاق أو التخلي)	شامل	(1) القيود الاجتماعية التي تعيق المرأة عن طلب تسجيل مشترك؛ (2) مكاتب تسجيل غير متعاونة أو قوانين مُتعارضة تعمل على تقويض مبادئ الملكية المُشتركة وتميل إلى ملكية رب الأسرة أو الذكور؛ (3) العقبات المالية والاجتماعية التي تحول دون المطالبة بحقوق الملكية المُشتركة القانونية في المحكمة.
ب	(إدارة) الحقوق بشأن الأراضي في علاقات الزواج/العلاقات الحميمية	شامل	(1) عدم المساواة في إدارة أصول الأسرة المعيشية، وما يترتب على ذلك من خطر نزع الملكية أو التخلي.
ج	الحق في استلام الأرض عن طريق الميراث	شامل	(1) الممارسات العُرفية أو الثقافية التي تُنكر حق المرأة في الميراث على أساس المساواة مع الرجال أو حقوق الأرامل من النساء في الاستمرار بالبقاء في الأرض بعد وفاة أزواجهن
د	الحق في شراء الأرض	شامل	(1) نقص الموارد الذي ينشأ عنه تنفيذ قوانين وسياسات مُنصفة وقائمة على المساواة في النوع الاجتماعي؛ (2) العقبات المالية التي قد تواجهها النساء عند دخول سوق الأراضي
هـ	شامل لعدة مسائل	ذو صلة بعددٍ كبير من البلدان	(1) التعددية القانونية التي تؤثر على تنفيذ و/أو ضمان وصول المرأة إلى حقوق الأراضي القانونية أو العُرفية
و	إدارة الأراضي	شامل	(1) هيمنة الرجال على إدارة الأراضي وتنظيمها مما ينشأ عنه تقويض مراعاة الجانب الجنساني في قوانين الأراضي

الجدول (1). الأساس القائم عليه اختيار بدائل المؤشر 5.أ.2.

عملية إعداد التقارير من أجل المؤشر 2.أ.5

تُعد عملية إعداد التقارير المعنية بالهدف 5.أ عملية شاملة من حيث النطاق وتخضع لرعاية البلد، كما هو الحال مع كافة أهداف ومؤشرات أهداف التنمية المُستدامة. ونورد إليك فيما يلي الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل إعداد تقارير موحدة في إطار المؤشر 5.أ.2.

الخطوة الأولى: تحديد كيان وطني مسؤول

يتعيّن على الحكومات الوطنية تحديد كيان وطني مسؤول عن جمع البيانات والرصد من أجل المؤشر 5.أ.2. ويحتوي المؤشر المعني على ثلاث سمات مهمة من شأنها توجيه قرار الحكومة بشأن اختيار المؤسسة التي ستضطلع بمسؤولية رصد هذا المؤشر ألا وهي: الطبيعة القانونية للمؤشر، والجوانب المتعلقة بحيازة الأراضي، والحقوق الجنسانية/حقوق المرأة. وفي ضوء ذلك، تُعد المؤسسات الوطنية الأكثر مُلاءمة والتي قد يتم تخصيصها من أجل تحمل تلك المسؤولية هي المؤسسات ذات الصلة بالأراضي (مثل وزارة الأراضي أو مؤسسة وطنية تعني بتنظيم شؤون الأراضي) أو مؤسسة وطنية معنية بالشؤون الجنسانية (مثل لجنة المساواة في النوع الاجتماعي أو الوزارات المعنية بشؤون المرأة أو الشؤون الجنسانية). وبديلاً عن ذلك، قد تمثل مؤسسة وطنية تضطلع بمسؤولية إعلاء سيادة القانون مثل وزارة العدل الوطنية أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خياراً مُلائماً.

الخطوة الثانية: تعيين خبير قانوني وطني

مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة القانونية الخاصة بمؤشر 5.أ.2، فيتعيّن على الكيان المسؤول أن يضع في اعتباره تعيين خبير قانوني وطني من أجل إجراء تقييم قانوني للمؤشر سالف الذكر. ومن ثمّ، يتعيّن على الخبير القانوني الوطني التمتع بمعرفة وخبرة هائلة في المسائل ذات الصلة بحقوق الملكية في بلده/بلدها فضلاً عن مهارات البحث القانوني بما يتضمن القدرة على تحديد المواد السياسية والقانونية ذات الصلة والمُتعلقة بالأراضي وحقوق الملكية.

الخطوة الثالثة: تقسيم الخبير للاطار السياسي والقانوني

يجب إجراء تقييم في إطار المؤشر 5.أ.2 كل عامين باستخدام الاستبيان. ويتطلب هذا الاستبيان من الخبير القانوني الوطني، إلى جانب تطبيق المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفصل الثالث والرابع، تحديد وجود كل بديل في الإطار القانوني والسياسي، إن وُجد، مع ذكر الحكم(الأحكام) ذات الصلة والرجوع إلى الأدوات القانونية أو السياسية.

لقد تم تنظيم الاستبيان على النحو التالي:

- ✓ قائمة مرجعية للأدوات السياسية والقانونية ذات الصلة بالتقييم بغرض توجيه الخبير بشأن تحديد البدائل في الإطار السياسي والقانوني للبلد الخاضعة للتقييم.
- ✓ نموذج رقم 1 "الأدوات السياسية والقانونية التي تتضمن الأحكام المُخصصة للبديل (س)". يتألف هذا النموذج من مجموعة من الأسئلة التي يجب الإجابة عليها (إما بـ نعم أم لا) لفهم ما إذا كان البديل موجوداً. وعليه، يجب توفير كافة بيانات الأدوات التي تحتوي على البديل في هذا النموذج.
- ✓ نموذج رقم 2 "نتائج التقييم – البديل (س)". يوجز هذا النموذج نتائج التقييم الخاصة بكل بديل.

ويتعيّن على الخبير الوطني حينئذٍ احتساب إجمالي عدد البدائل التي تم العثور عليها في الإطار القانوني واستخدام هذا الرقم لتحديد أي فئة تصنيفية تتلاءم معها البلد (انظر "احتساب النتائج").

الخطوة الرابعة: التحقق من صحة النتائج عن طريق الكيان المسؤول

يجب التحقق من نتائج التقييم واحتسابها والتحقق من صحتها عن طريق الكيان المسؤول، قبل التواصل مع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو). يُوصى بأن تتسم هذه العملية بالشفافية وأن تكون مفتوحة لمشاركة المُجتمع المدني وقطاع كبير من المؤسسات الحكومية.

الخطوة الخامسة: تقديم النتائج الى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

عقب فحص النتائج والتحقق من صحتها، يُقدم الكيان المسؤول الاستبيان إلى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو). يوصى بشدة، في هذه المرحلة، أن يُخطر الكيان المسؤول جهة التنسيق المعنية بأهداف التنمية المُستدامة، وغالباً ما تكون هيئة الإحصاء الوطنية، والتي ستضطلع بمسؤولية كاملة بشأن تنظيم عملية إعداد التقارير بشأن أهداف التنمية المُستدامة على المستوى الوطني. يجب تقديم النتائج باللغة الإنجليزية أو الإسبانية أو الفرنسية.

الخطوة السادسة: التحقق من الجودة من قبل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ورفعها إلى الأمانة العامة للأمم المُتحدة المعنية بأهداف التنمية المُستدامة

فور استلام الاستبيان المُقدّم، من المقرر أن تُجري منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أو الشركاء الداعمين فحصاً للجودة ورفعه إلى المؤسسة الوطنية المسؤولة في حال الحاجة إلى إجراء إيضاحات أو تنقيحات للحالات. كما تؤكد منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) مُجدداً على النتائج مع المؤسسة الوطنية للحصول على تأكيدٍ نهائي قبل تجميع كافة النتائج الوطنية وإعداد تقارير بشأن التقدم المحرز تجاه المؤشر على المستوى العالمي وتقديمها إلى الأمانة العامة للأمم المُتحدة المعنية بأهداف التنمية المُستدامة.

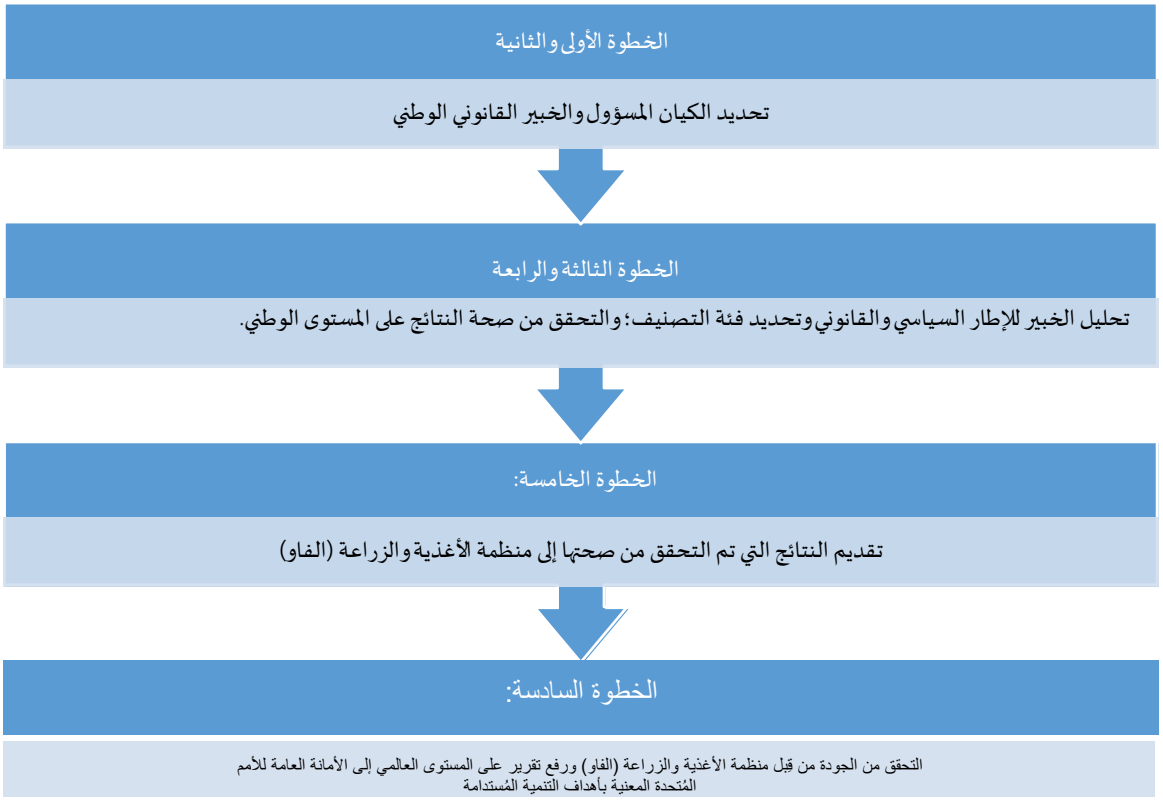

الشكل 2: عملية إعداد التقارير في إطار المؤشر 2.أ.5

2. مبادئ توجيهية عامة من أجل تقييم المؤشر 2.أ.5

لإتمام تقييم المؤشر 2.أ.5، يتعيّن على الخبراء القانونيين الوطنيين فحص الإطار السياسي والقانوني واستكمال الاستبيان. ويتضمن ذلك إجراء أربع خطوات:

1. جمع كافة الوثائق السياسية والقانونية ذات الصلة بالبديل، باستخدام القائمة المرجعية للأدوات السياسية والقانونية المُتضمنة في الاستبيان بوصفها دليلاً توجيهياً.
2. استخدام التعليمات المفصلة الواردة في الفصل الثالث والرابع من المبادئ التوجيهية المنهجية، وتحديد ما إذا كانت البدائل متوفرة في الإطار القانوني والسياسي أم لا وفي أيٍ من الأدوات.
3. إتمام النموذجين رقم (1) و(2) لكل بديلٍ من البدائل الست، مع ذكر الأدوات والأحكام ذات الصلة حيث يتوفر البديل. وتضمين الارتباط التشعبي لنص الأدوات القانونية والسياسية.
4. احتساب عدد البدائل المتوفرة في التشريعات الرئيسية و/أو الثانوية وتحديد الفئة التي تتواجد فيها البلد.

عند اتخاذ الخطوات الأربع سالفة الذكر، يتم حينها إتمام تقييم المؤشر 2.أ.5.

القواعد الأساسية عند إتمام تقييم المؤشر 2.أ.5

- يجب ذكر كافة الأحكام ذات الصلة في النموذج رقم 1 من الاستبيان، باستخدام خاصية النسخ واللصق، ولاسيما إذا كانت ثمة الحاجة إلى قراءة الأحكام معاً لصياغة البديل. في حال عدم توافر الأدوات السياسية أو القانونية إلكترونياً، فيجب نسخ المعلومات ذات الصلة وإدراجها من النسخة المطبوعة من الأداة **دون أي تفسيرٍ من جانب الخبير القانوني الوطني.**

- في حال كانت الأداة "تُلمح" إلى البديل، ولكنه لا يفي بالحد المنهجي، فيجب حينئذٍ ذكرها في قسم "المعلومات الإضافية" فقط المتاح في النموذج رقم 2. ولا ينبغي ذكرها في النموذج رقم 1.

- يجب إتمام النموذجين باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. في حال توافر الأدوات القانونية أو السياسية باللغة الوطنية فقط، وهي ليست اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، فيلزم حينئذٍ ترجمتها إلى إحدى هذه اللغات.

- في حال تبيّن تعارض الأحكام القانونية الواردة في الأدوات المُختلفة أو في داخل الأداة ذاتها، مع وجود حُكم يُشير إلى وجود البديل (و)أخرى تتعارض مع ذلك، فينبغي حينئذٍ الرجوع إلى كافة تلك الأحكام الواردة في قسم "المعلومات الإضافية" بالنموذج رقم 2 (باستخدام خاصية النسخ واللصق). وفي هذه الحالة، يكون البديل غير متوفر.

- أما في حالة الشك ما إذا كان البديل يسري أم لا، يجب تضمين الحُكم.

- يجب الإشارة إلى الأحكام التي تمثل البديل متى وُجدت في الإطار القانوني والسياسي. ويعني ذلك أنه في حال تكرار البديل في الأدوات القانونية والسياسية المختلفة، فيجب الإشارة إلى كل أداة من تلك الأدوات أينما وُجدت.

- فيما يتعلق بالبدائل أ وب وج، في حال سريان قوانين أو سياسات مُختلفة على أعضاء جماعات دينية مختلفة (بما يعني قوانين الأحوال الشخصية)، فمن الضروري التحقق فقط من الوضع من أجل أعضاء اثنين من الديانات السائدة في البلد بشأن توافر البديل. ويتم تحديد اثنين من الجماعات الدينية السائدة عن طريق الجماعات التي تتمتع بأكبر نسبة سكانية داخل البلد. لن يكون البديل متوافراً إلا في حال تضمينه في القوانين والسياسات التي ذات الصلة بكلتا الجماعتين. أما في حال استثناء القانون أو السياسة لثاني أكبر جماعة، أو لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية المعني بتغطية المسألة إلى هذا البديل، فلا يُعد البديل متوفراً حينها.

- على الرغم من ذلك، متى يقوم الحُكم المعني بتمثيل البدائل أ وب وج
  - باستثناء أفراد جماعة دينية بعينها صراحةً؛ أو
  - لم يتم تضمينه في القانون/السياسة المُنفصلة التي تحكم جماعة دينية بعينها (انظر النقطة السابقة)؛ أو
  - باستبعاد أنواعٍ مُحددة من الأراضي أو معاملات الأراضي (البديل (ب))؛ أو
  - لم يتم تضمينه في القانون/السياسة المُنفصلة التي تحكم نوع الأراضي (على سبيل المثال الأراضي العُرفية)؛

فإن الحُكم المعني بتمثيل البديل يجب ذكره في قسم "المعلومات الإضافية" في النموذج رقم 2. يجب الإشارة إلى أو ذكر الحُكم الذي يستثني معلوماتٍ مُحددة أو ذلك الذي لم يتطرق إلى البديل. وفي كافة هذه الأحوال التي لا يتوافر فيها البديل، فمع ذلك لا يزال من الضروري جمع كافة البيانات المعنية بتلك الجماعات والأراضي والمعاملات التي يغطيها البديل.

- فيما يتعلق بالبديل (د)، في حال لم ينص الإطار القانوني والسياسي على تخصيص الموارد المالية، فسيظل البديل متوفراً في حال أظهرت البيانات الإحصائية الوطنية الرسمية حيازة ما لا يقل عن 40 بالمائة من النساء ملكيتهن للأراضي و/أو التصرف فيها (على سبيل المثال البيانات المتوفرة في أهداف التنمية المُستدامة 1.أ.5، أو 1.4.2).

- أما فيما يتعلق بالبديل (و)، في حال لم يتضمن الإطار القانوني والسياسي حُكما ينص على التمثيل الإلزامي للمرأة، فسيظل البديل متوفراً في حال أظهرت البيانات الإحصائية الوطنية الرسمية تحقيق تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 40 بالمائة على كافة المستويات المعنية بإدارة الأراضي وتنظيمها.

- في حالة إجراء تعديل على القانون أو إجراء إصلاحات قانونية، ولم يكن يسري القانون بأثر رجعي، فسيظل البديل متوفراً بشكلٍ عام، حتى في حال عدم انتفاع بعض الأفراد من الحُكم نظراً لعدم تطبيق القانون بأثر رجعي.

مصادر البيانات

تُمثل السياسات والقانون الأساسي والتشريعات الثانوية مصادر البيانات التي يجب تقييمها من أجل المؤشر 2.أ.5. وترد التعريفات الخاصة بهذه الفئات في قسم "المصطلحات" الوارد في هذا الدليل التوجيهي. تجدر الملاحظة أن أي حُكم أو أداة قانونية أو سياسية مُشار إليها يجب إتاحتها للعامة ويمثل نُسخة رسمية. أما بالنسبة إلى التشريعات الرئيسية والثانوية، فعادة ما يعني ذلك نشر الأداة في الجريدة الرسمية أو غير ذلك من المصادر الرسمية الأخرى.

ولا تُعد المعلومات المتعلقة بالإطار السياسي والقانوني التي يتم توفيرها عن طريق مصادر ثانوية مثل خطاب الوزير أو على مواقع التواصل الاجتماعي أو في الكُتيبات ذات صلة. لا ينبغي الرجوع إلى الإطار القانوني والسياسي إلا عند إتمام الاستبيان.

يعني ذلك أن القوانين العُرفية والدينية لا ينبغي تضمينها إلا بالحد الذي يتم فيه دمجها في الإطار القانوني والسياسي.

ومن ثمّ، ينشأ عن ذلك ضرورة ألا يضع الخبراء القانونيين في حسبانهم أي أحكام قضائية أو آراء استشارية للمحاكم أو جهات رسمية عند البت ما إذا كان البديل متوفراً أم لا في الإطار القانوني أو السياسي. يجب العثور على البديل (د) داخل الإطار ذاته، وليس في تأويل قضائي. وبالمثل، فإن البيانات الناشئة عن هيئات شبه قضائية أو إدارية أو محاكم أقاليمية، ينبغي ألا تؤخذ في الحُسبان مالم يتم العثور على بياناتٍ مماثلة ولاسيما في الأدوات القانونية أو السياسية الوطنية.[9] وحيث إن استثناء الاجتهاد القضائي من التقييم يُعد تقييداً ملحوظاً، فمن الضروري ضمان إمكانية توحيد البيانات وأن تتسم عملية تقييم المؤشر 2.أ.5 بالكفاءة.

لا تندرج وثائق المشروع أو مذكرات الاتفاقات أو البرامج الممولة من قبل الجهات المانحة ضمن الإطار القانوني والسياسي، ومن ثمّ لا ينبغي النظر فيها، مالم تُدمج في الإطار القانوني. وبالمثل، لا ينبغي الإشارة إلى المواقف حيث تمت "تجربة" بديلٍ بعينه في إحدى المناطق الجغرافية بالبلد، على سبيل المثال برامج التسجيل التي تتضمن منح الحوافز للنساء من أجل الملكية المُشتركة، في الاستبيان، مالم يتم العثور على أساس قانوني أو سياسي مماثل يتضمن هذا البديل على وجه الخصوص (ولاسيما الإشارة إلى الحث على التسجيل المُشترك في أي سياسة أو تشريعات رئيسية أو ثانوية). يُمثل البديل (د) الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة. وبالتالي، يجوز النظر في "برنامج وطني واسع النطاق وطويل الأمد" يطمح إلى زيادة ملكية المرأة في الأراضي و/أو التصرف فيها من أجل تقييم البديل - وذلك في حال كان ذلك - وبشكلٍ عام أيضاً - مُستنداً إلى القانون مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن برامج الأراضي ذات التمويل الخارجي، والتي تعكس سياسة الأراضي الوطنية، غالباً ما تندرج في الإطار القانوني والسياسي عن طريق تمرير التشريعات الرئيسية (بما في ذلك القوانين المعنية بمخصصات الميزانية).

9 تسري هذه القاعدة بغض النظر عن الأحكام الدستورية التي تنص على أن المعاهدات الدولية أو الإقليمية واجبة التطبيق المباشر.

☑ مصادر يجب أخذها في الاعتبار

- مواد أولية منشورة بصفةرسمية بشأن الإطار القانونيوالسياسي

مصادر يجب استبعادها

- الآراء أو القرارات القضائية
- الشائعات/المعلومات الصادرة عن زملاء
- وثائق المشروع
- سياسات غير منشورة
- القانون العُرفي والديني، مالم يتم الإشارة إلى البديل على وجه الخصوص في الإطار القانوني والسياسي.

الشكل 3: ملخص: مصادر البيانات المُخصصة للتقييم

القيود الزمنية

من الضروري أن يقتصر البحث على أحدث الأدوات القانونية أو السياسية وعلى الوضع القانوني والسياسي في وقت إجراء التقييم. يعني ذلك وجوب الإشارة إلى السياسة السارية أو التشريعات الرئيسية أو الثانوية النافذة والمُلزمة (بما يعني غير مُنتهية الصلاحية) في يوم إجراء التقييم في كافة النماذج.

في حالة وجود سياسة، فينبغي أن تكون تلك السياسة نهائية وقابلة للتطبيق في وقت إجراء التقييم. ومن الوارد أن تنطبق تلك الحالة في العديد من البُلدان حيث قد يستمر سريان السياسة، على الرغم من انقضاء تاريخ الصلاحية المذكور، في حالة عدم استبدالها بإصدارٍ أحدث.

يجب أن يكون الخبير القانوني الوطني على دراية بقوانين البلد المعنية بإنهاء سياسةٍ ما أو دخول قانونٍ ما حيز التنفيذ، تجنباً لأي أخطاءٍ قد تنشأ عند إتمام النماذج فيما يتعلق بتحديد أين تم العثور على البديل في الأداة القانونية أو السياسية.

النطاق الجغرافي

جرى تجميع البيانات التي تم تجميعها من أجل مؤشرات أهداف التنمية المُستدامة لضمان كونها تمثل وضع البلد. يعني ذلك أن تقييم المؤشر 2.أ.5 للبت في وجود البدائل ينبغي أن يرتكز على الأدوات القانونية والسياسية التي تحظى بُسلطة على مستوى البلد.

ففي البُلدان التي لا تخضع فيها سُلطة سن القوانين ذات الصلة بمسائل الأراضي أو المسائل الجنسانية ضمن سُلطة الحكومة الوطنية (أو يتم مشاركتها بين الحكومة الوطنية ومستوى حكومي دون الوطني)، فمن الوارد وجود عددٍ من قوانين وسياسات الولاية/الإقليم أو المقاطعة المُختلفة التي يُمكن تحليلها. بالإضافة إلى ذلك، من الوارد وجود تضارب بين القوانين دون الوطنية المُختلفة فيما يتعلق بوجود بديل ودرجة اندماجه في الإطار القانوني والسياسي.

يخضع تقييم البدائل ضمن الإطار القانوني لغالبية الولايات أو الجهات الاتحادية المأهولة بالسكان - ما يصل إلى تغطية 50 بالمائة على الأقل من نسبة سُكان البلد. كما يجب أن يكون البديل متوفراً في كافة الأُطر القانونية والسياسية ذات الصلة بهذه المواقع. فإذا لم يكن الأمر كذلك (أي في حال غياب البديل في إحدى الولايات)، فيُعد البديل حينها غير متوفر. في حالة النظر في دولة اتحادية، يتعيّن على الخبير القانوني الوطني ذكر اسم الولايات/الأقاليم/المقاطعات وما إلى غير ذلك عند ذكر الأدوات والأحكام ذات الصلة في النموذج رقم 1.

احتساب النتائج وتجميعها وإعداد تقارير شاملة

يتضمن احتساب النتائج إجراء خطوتين مُختلفتين ألا وهما:(1) تصنيف البلد وفقاً لعدد البدائل المتوفرة في التشريعات الرئيسية و/أو الثانوية؛ و (2) تجميع نتائج كافة البلد من أجل إعداد تقارير شاملة.

الخطوة الأولى: فئات تصنيف البلد

من المقرر تصنيف البلد حينها وفقاً لإجمالي عدد البدائل المتوفرة في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية. لذا ثمة حاجة إلى وجود مقياس منفصل من أجل البلدان التي يسري فيها تطبيق البديل (هـ)، نظراً لأنه في هذه الحالة سيتم تقييم هذه البلدان مقابل ستة بدائل بدلاً من خمسة. ويُعزى اختيار حساب خمسة بدائل أو ستة في الفئة ذاتها (مستويات عالية للغاية من الضمانات) إلى الحاجة لإجراء حسابات شاملة لمكون القانون العُرفي - وهو أحد مكونات المؤشر الذي لا يُعد شاملاً لكافة البلدان.

لماذا يتم جمع معلومات بشأن توافر البدائل في السياسات في حال أخذ التشريعات الرئيسية والثانوية فقط في الاعتبار من أجل غرض تقييم المؤشر 5.أ.2؟

كما ذُكر آنفاً، فإن تقييم المؤشر 5.أ.2 يضطلع بجمع المعلومات عن كل مرحلة بشأن كل بديلٍ من البدائل في الإطار القانوني والسياسي. يعني ذلك أنه سوف يضطلع بجمع المعلومات المعنية بالسياسات التي تتضمن البدائل. هذه المعلومات **غير** مُتضمنة في النتائج الشاملة لتقييم أهداف التنمية المُستدامة، والتي تبحث **فقط** ما إذا كانت البدائل متوفرة أم لا في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية.

ويُعزى السبب في جمع البيانات بشأن السياسات إلى متابعة التقدم المحرز بشأن كل بديل. جرى تجميع هذه البيانات بغرض تقييم ما إذا كان يوجد تطورات على المستوى الوطني لدمج البدائل في الإطار القانوني والسياسي أم لا، حتى في حال لم يصل البديل إلى مستوى التشريع الرئيسي. ومن المُحتمل أن يعود جمع المعلومات بشأن توافر البدائل في السياسات بالنفع من أجل إعداد تقارير على المستوى الوطني.

يعرض الجدول الوارد أدناه التصنيفات الستة.

نتيجة التقييم حيث يسري البديل (هـ)	نتيجة التقييم حيث لا يسري البديل (هـ)	التصنيف
عدم توافر أيٍ من البدائل الستة في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	عدم توافر أيٍ من البدائل الخمسة في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	الفئة 1: عدم وجود أدلة على ضمانات تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي في ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها في الإطار القانوني.
توافر بديل واحد في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	توافر بديل واحد في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	الفئة 2: وجود أدلة ضعيفة للغاية على ضمانات تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي في ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها في الإطار القانوني.
توافر اثنين من البدائل في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	توافر اثنين من البدائل في التشريعات الرئيسية والثانوية	الفئة 3: وجود أدلة ضعيفة على ضمانات تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي في ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها في الإطار القانوني.
توافر ثلاثة من البدائل في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	توافر ثلاثة من البدائل في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	الفئة 4: وجود مستويات متوسطة من ضمانات تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي في ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها في الإطار القانوني.
توافر أربعة من البدائل في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	توافر أربعة من البدائل في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	الفئة 5: وجود مستويات عالية من ضمانات تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي في ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها في الإطار القانوني.
توافر خمسة أو ستة بدائل في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	توافر كافة البدائل الخمسة في التشريعات الرئيسية أو التشريعات الرئيسية والثانوية	الفئة 6: وجود مستويات عالية للغاية من ضمانات تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي في ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها في الإطار القانوني.

الجدول (2). فئات التصنيف

يعني وجود أهمية متساوية لكل بديل أن كل بُعدٍ من أبعاد الحق في الأراضي التي تتضمنها البدائل يتمتع بقيمة متساوية: فلا يوجد بُعد أكثر أهمية من آخر فيما يتعلق بدعم التكافؤ في النوع الاجتماعي في ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها.

ومن المقرر تقديم التصنيف العام للبلد عن طريق منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) إلى الكيان الوطني قبل رفعه إلى الأمانة العامة للأمم المُتحدة المعنية بأهداف التنمية المُستدامة.

الخطوة الثانية: تجميع نتائج البلد

من المقرر أن تضطلع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بتجميع النتائج وحساب الإحصائيات العالمية لكي يتم رفعها إلى الأمانة العامة للأمم المُتحدة المعنية بأهداف التنمية المُستدامة. ويُمكن العثور على المعلومات المعنية بعملية إعداد التقارير ورفعها إلى الأمانة العامة للأمم المُتحدة المعنية بأهداف التنمية المُستدامة في وثيقة "*تجميع نتائج البلد وإعداد التقارير في إطار مؤشر أهداف التنمية المُستدامة 5.أ.2*".

3. توجيه تفصيلي بشأن البدائل

البديل (أ) - هل التسجيل المُشترك للأراضي يُعد إلزامياً أم يتم الحث عليه عن طريق منح حو افز اقتصادية؟

الأسس المنطقية

على مدار العقود الماضية، التزمت العديد من البُلدان بالمشاركة في برامج تسجيل حيازة الأراضي بهدف زيادة ضمان حيازة الأراضي لدى المُلاك. وفي هذا السياق، فقد تم إيلاء الأولوية لتزويد المُلاك بالأدلة المُستندية لحقوقهم، فضلاً عن وضع النظم من أجل الاعتراف بهذه الحقوق وتسجيلها.

ولطالما واجهت برامج تسجيل الأراضي النقد من أجل إضعاف ضمان حيازة المرأة للأراضي عن طريق تجاهل "مجموعات" مختلفة من حقوق الأراضي (من حيث الوصول والاستخدام والتصرف) بشأن قطعة أرض مُحددة ومنح حقوق حصرية لمالك واحد والذي غالباً ما يكون ذكراً.[10] في حين أن قوانين تسجيل الملكية عادة ما تكون محايدة جنسانياً، إلا أنه في واقع الأمر عادة ما تواجه المرأة التمييز في برامج تسجيل الملكية نظراً للقواعد والممارسات الاجتماعية والثقافية المُتحيزة جنسانياً.

ففي بعض الأحيان يتم تسجيل الرجال بوصفهم مُلاك أو أصحاب ملكية حتى في حال كان نظام الزوجية ينص على الملكية المُشتركة لكافة الممتلكات التي يتم حيازتها عقب الزواج. فبدون إدراج اسم المرأة وحقوقها في وثيقة تسجيل الأرض، فتظل حقوق المرأة في الملكية غير آمنة. وينطبق ذلك بشكلٍ خاص على النساء المتزوجات ممن أصبحن منفصلين أو مُطلقين أو تم التخلي عنهن أو أرامل.

وعليه، يُمثل إدراج أحكامٍ بشأن التسجيل المُشترك في الإطار القانوني والسياسي أحد الإجراءات التي اعتمدتها الدول للتغلب على تلك المخاطر وضمان الاعتراف بحقوق المرأة في الأراضي والملكية وحمايتها. ومع ذلك، فلا يسري هذا الشرط إلا في بضع حالاتٍ فقط - على سبيل المثال الأراضي الزراعية أو الأراضي التي تمت خصخصتها. وبينما لا تُعد تلك الأحكام شاملة، فإن المنهجية تنظر إلى تلك الإجراءات المحدودة بوصفها إجراءاتٍ مُلائمة نظراً لكونها تعرض مدى التقدم المحرز بشأن حماية حقوق المرأة في الأراضي، حتى إذا لم تكن تشمل كافة المواقف. كما قامت بعض الدول باقتصار هذه الأحكام على الأزواج المُتزوجة، في حين قامت دول أخرى بتوسعتها لتشمل كلٍ من الأزواج المتزوجة وغير المتزوجة على حدٍ سواء. وعلى الرغم من أن النهج الأخير يُعد تقدمياً أكثر، نظراً لكونه يحمي فئة أوسع من النساء، فإن البديل (أ) يُعد متوفراً في حال توافر أي تصورٍ في الإطار القانوني والسياسي.

النطاق والتعريفات

يهدف هذا البديل إلى تحديد أيٍ من الأهداف السياسية والأحكام القانونية الحالية وتنفيذ التشريعات المعنية بما يلي:

1. جعل التسجيل المُشترك للأراضي إلزامياً للأزواج المُتزوجة و/أو غير المتزوجة؛ أو
2. الحث على التسجيل المُشترك للأراضي للأزواج المُتزوجة و/أو غير المتزوجة عن طريق منح حوافز اقتصادية.

التسجيل المُشترك: حيث يتم تسجيل أسماء كلا الزوجين أو الشريكين في حالة الأزواج غير المتزوجة في سجل الأراضي بوصفهم المالك أو المُستخدم الأساسي[11] للأرض التي تم تسجيلها. يُشير التسجيل المُشترك إلى نوعٍ من أنواع الحيازة المُشتركة للأراضي - عادة ما تكون حيازة/إشغال مُشترك أو حيازة

10 Bina Agarwal, "A Field of One's Own: Gender and Land Rights in South Asia", (دار نشر جامعة كامبريدج 1994).
11 انظر تعريف "ملكية الأراضي" من أجل فهم كيف يسري ذلك في البُلدان التي تخضع فيها ملكية الأراضي للدولة.

كاملة). ففي النظم القانونية التي تتضمن إطار عمل مُخصص لملكية الأراضي الخاصة، فعادة ما يُشار إلى التسجيل المُشترك بوصفه تمليكاً مُشتركاً. أما النظم القانونية حيث تكون ملكية كافة الأراضي تعود إلى الدولة، فيُمكن أن يتضمن التسجيل المُشترك عملية من أجل تسجيل حق الملكية وهي الأكثر شهاً للملكية الخاصة (ويُشار إليها في بعض الأحيان بعقود إيجار طويلة المدى أو الإشغال أو الحيازة أو استخدام الحقوق).

الأرض: من أجل كافة أغراض هذا التقييم، تُشير إلى الممتلكات الثابتة - على سبيل المثال المنزل والأرض التي يُقام عليها المنزل والأرض المُستخدمة لأغراضٍ أخرى، بما يتضمن الإنتاج الزراعي. كما تشمل أي إنشاءاتٍ أخرى تم بناؤها على الأرض للوفاء بأغراضٍ دائمة. كما تُعد المباني والإنشاءات ممتلكات ثابتة إذا كان لا يُمكن استخدامها لأغراضٍ غير مؤقتة متى تم انفصالها عن الأرض. وغالباً ما تُشير التشريعات إلى "الممتلكات الثابتة" أو "الممتلكات العقارية" بدلاً من الأراضي.

الأزواج المتزوجة: هم الأزواج المُعترف بهم مُتزوجون على نحوٍ صحيح بموجب قانون (قوانين) الزواج للبلد الخاضعة للتقييم. وعلى الرغم من تفاوت متطلبات الزواج الصحيح بين البلدان، فتتطلب العديد من البلدان أن تُشرف الحكومة على مراسم الزواج، وذلك عن طريق عقده في مكانٍ مُحدد أو توقيع وثائق مُحددة. ويُمكن اعتبار الأزواج المُتزوجة بموجب قانون ديني أو عُرفي "زوجان" وذلك في حال إقرار قانون الزواج الرسمي بمثل هذا الزواج. بالإضافة إلى ذلك، أينما يكون تعدد الزوجات أمراً قانونياً، فمن المقرر تضمين الزوجة الثانية والزوجات اللاحقة أو الأزواج اللاحقين ضمن تعريف الأزواج المُتزوجة، مع الأخذ في الاعتبار أي حدٍ أقصى لعدد الزوجات المسموح به في التشريع.

أنواع الزواج المُعترف بها بموجب هذا القانون هي كما يلي:

- *الزواج المدني*
- *الزواج العُرفي*
- *الزواج الديني*
- *الزواج بالشُهرة أو المُعاشرة الدائمة*

يجب أن تحظى كافة صور الزواج المُعترف بها بموجب هذا القانون بالوضع القانوني ذاته.

مربع 1: مثال على قانون الزواج

الأزواج غير المتزوجة: هم الأزواج التي تعيش (تتعايش) معاً في علاقة حميمية، ولكنهم ليسوا متزوجين بمقتضى قانون الزواج في البلد. وغالباً ما سيُشير ذلك إلى الأزواج المُتزوجة بموجب قوانين عُرفية أو دينية، حيث لا يتم الاعتراف بمثل تلك الزيجات أو لا تتماشى مع متطلبات القانون الرسمية. وقد يُشير كذلك إلى العلاقات التي تعترف بها الدولة ولكنها لا تُعد زواجاً - على سبيل المثال الشراكة المدنية أو العلاقة القائمة بحكم الواقع مُسجلة في الدولة. وغالباً ما يُستخدم مُصطلح "الأزواج غير المتزوجة" بالتبادل مع "علاقات الاقتران القائمة بحكم الواقع" أو "زيجات التراضي العُرفي" أو "الاقتران غير النظامي". ويُشار إلى أعضاء الأزواج غير المتزوجة باسم "شركاء".

توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل (أ)

الأحكام التي يتعيّن تحديدها

في إطار هذا البديل، يخضع الإطار القانوني والسياسي للتقييم من أجل التحقق من توافر أيٍ من **التصورات الأربعة** التالية:

1. وجود إشارة مُحددة إلى التسجيل المُشترك الإلزامي للأزواج المتزوجة فقط بشأن تسجيل الأراضي؛ أو
2. وجود إشارة مُحددة إلى التسجيل المُشترك الإلزامي لكلٍ من الأزواج المتزوجة وغير المتزوجة بشأن تسجيل الأراضي؛ أو
3. الحث على التسجيل المشترك للأراضي للأزواج المتزوجة فقط عن طريق منح حوافز اقتصادية؛ أو

4. الحث على التسجيل المُشترك للأراضي لكلٍ من الأزواج المُتزوجة وغير المتزوجة عن طريق منح حوافز اقتصادية.

ففي بعض الحالات، قد يتواجد أكثر من تصور في الإطار القانوني والسياسي (ولاسيما التصور الأول والثالث، أو التصور الأول والرابع، أو التصور الثاني والثالث أو التصور الثاني والرابع).

البديل (أ) سيكون متوفراً فقط **في حال** إمكانية تحديد **أحد** التصورات سالفة الذكر في الإطار القانوني والسياسي. وعلى الرغم من ذلك، من الضروري أن يلي الخبراء القانونيين الوطنيين اهتماماً وثيقاً بأيٍ من التصورات المتواجدة. وعليه، يتعيّن ذكر كافة الأحكام ذات الصلة بهذه المسائل، عن طريق اتباع القواعد الواردة في قسم المبادئ التوجيهية العامة.

من المقرر أن توفر النتائج المُقدّمة إلى الأمانة العامة للأمم المُتحدة المعنية بأهداف التنمية المُستدامة معلومات بشأن ما إذا كان التسجيل المُشترك للممتلكات الثابتة يُعد أمراً إلزامياً و/أو يتم الحث عليه عن طريق منح حوافز اقتصادية حسبما ورد في التشريعات الرئيسية أم لا، بغض النظر عما إذا كانت الأحكام ذات الصلة تتضمن الأزواج المتزوجة فحسب، أم كلٍ من الأزواج المتزوجة وغير المتزوجة على حدٍ سواء. وعلى الرغم من هذا النهج، فإن تسجيل المعلومات بشأن التصورات المُختلفة يُعد أمراً غاية في الأهمية من أجل تتبع التقدم المحرز بشأن الإطار السياسي والقانوني الذي يعمل على تعزيز حقوق المرأة في الأراضي.

القواعد والنصائح

التسجيل المُشترك يُمكن أن يتضمن أيضاً تسجيل الأراضي التي تم تخصيصها من قِبل الحكومة الوطنية ضمن برامج توحيد الأراضي أو إعادة توزيعها أو برامج الإصلاح الزراعي أو الانتقال إلى برامج الملكية الخاصة. ففي حال العثور على قواعد تسجيل مُخصصة لفئات مُتعددة من الأراضي في أدوات قانونية أو سياسية مختلفة، **فيجب فحصها جميعاً بحثاً عن وجود البديل**.

بالإضافة إلى ذلك، **عادة ما تكون الأحكام العامة التي تتضمن التسجيل المُشترك غير كافية للبت ما إذا كان التسجيل المشترك أمراً إلزاميا أم طوعياً يتم الحث عليه**. ونورد إليك فيما يلي بعض الأمثلة على تلك الأحكام العامة:

- أحكام تُشير إلى نظام الملكية الذي يسري على الزواج (على سبيل المثال ملكية مشتركة أو ملكية مشتركة جزئياً)؛
- والقواعد المُخصصة لتحديد ما يُمثل الملكية الزوجية والافتراضات بأن بعض أنواع الممتلكات تكون مملوكة على نحوٍ مشترك؛
- والقواعد المعنية بكيفية التعامل مع الملكية في حالة وقوع الطلاق أو الوفاة.

فقط عندما تتضمن تلك القواعد **أيضاً بياناً مُحدداً** بأن تلك الملكية **يتعيّن تسجيلها على نحوٍ مُشترك، أو تنص على ضرورة منح تلك الفوائد الاقتصادية المُحددة من أجل التسجيل المُشترك لتلك الملكية**، فهل سيكون البديل (أ) متوفراً في الإطار القانوني والسياسي؟.[12] يعني ذلك أن البيان المُستقل الذي ينص على "ضرورة تسجيل حقوق الملكية بأسماء كافة المالكين المُشتركين" **لا يُعد كافياً** للوفاء بحد هذا البديل.

12 يُعزى السبب في عدم إدراج أحكامٍ ضمنية إلى أن التجارب قد أظهرت بأن تلك الأحكام نادراً ما ينشأ عنها التسجيل المشترك للممتلكات الثابتة - بل عن طريق توجيهاتٍ أو تفويضاتٍ مُحددة تتطلب التسجيل المُشترك، حيث يتم التسجيل المُشترك بالفعل.

ولا يزال يُعد هذا البديل متوفراً في حال إشارة الأحكام القانونية أو السياسية إلى التسجيل المُشترك الإلزامي أو الحث عليه عن طريق منح حوافز اقتصادية، والتسجيل المُشترك **لأنواعٍ مُعينة من الأراضي فقط** - مثل "منزل الأسرة" أو "الأرض التي تعول عليها الأسرة من أجل المعيشة" أو "الأرض الزراعية" أو "كافة الأراضي" أو الأرض التي تم تخصيصها أو تأجيرها أو خصخصتها (مثل الأراضي العشوائية) من قِبل الحكومة. جرى اعتماد هذا النهج نظراً إلى أن البديل مُصمم لتتبع التقدم المحرز، حتى إذا كان هذا التقدم لا يتضمن كافة الأراضي داخل البلد. ومن الضروري، مع ذلك، **ألا** يستثني هذا الحكم كلاً من **الأراضي العُرفية أو أراضي الأجداد**. ففي حال استثناء تلك الأراضي صراحةً، **فلا** يُعد البديل متوفراً حينها. **وعلى الرغم من ذلك، لا تُعد عمليات التسجيل المُخصصة للأراضي المشاع ذات صلة** بهذا البديل.

ويُعد هذا البديل مُتوفراً في حال كان يشمل **أنواعاً أخرى من الممتلكات بخلاف الأراضي، طالما تم تضمين الأراضي أو الممتلكات الثابتة بشكلٍ عام**. فعلى سبيل المثال، متى ينص القانون على التسجيل المُشترك "للممتلكات المنقولة أو الثابتة الحالية أو المستقبلية"، فيُكون البديل حينئذٍ متوفراً.

أما في حال عدم وجود نظام ممتلكات زوجية افتراضي أو عدم وجود افتراضات حول ممتلكات الزوجية، ويتسنى للزوجين حينها اختيار "**الموافقة" على نظام الممتلكات الزوجية المُشترك، فلا** يكون البديل متوفراً في حال وجود أحكام لا تنص سوى على التسجيل المُشترك **للأرض التي وقع اختيار الزوجين عليها لكي تُمثل جزءاً من نظام الممتلكات الزوجية**. ويُعزى الأساس المنطقي لذلك في أن التسجيل المُشترك يجب أن يكون هو المعيار.

وفي المقابل، يُعد البديل **متوفراً** إذا كان **نظام ممتلكات الزوجية الافتراضي مُشتركاً** (عن طريق التسجيل المُشترك الإلزامي للملكيات المملوكة على نحوٍ مشترك)، على الرغم من إمكانية "**رفض**" الزوجين لهذا **النظام**.

وحسبما ورد في المبادئ التوجيهية العامة، ففي الحالات التي لا تتضمن فيها قواعد التسجيل المُشترك أيٍ من الأراضي العُرفية، فلا **يزال من الضروري الاستشهاد بالأحكام التي تنص على التسجيل المُشترك فضلاً عن ذكر أحكام الاستبعاد أو الاستثناء المعنية بالنماذج المطلوبة**. ونُعيد مُجدداً، في هذه الحالات **لا** يُعد البديل متوفراً في الإطار القانوني والسياسي من أجل أغراض الاحتساب.

متى ينص القانون على أن الملكية المُسجلة باسم أحد الزوجين يُنظر إليها بكونها مُسجلة باسم كلا الزوجين، **فلا يُعد** البديل متوفراً. والسبب في ذلك هو أن تلك الأحكام تعني أن التسجيل باسم أحد الزوجين أمراً مسموحاً به. فمتى ينص القانون فقط على أن حقوق الملكية يتعيّن تسجيلها بأسماء كافة المُلاك، فإن المؤشر **لا** يكون متوفراً.

ومع ذلك، إذا نص القانون أن التسجيل المُشترك يُعد **لازماً** ويتضمن أيضاً حُكما يُفيد بأن التسجيل باسم أحد الزوجين يُعتبر مونه تسجيلاً باسم كلا الزوجين، فيكون البديل حينها **متوفراً.**

الأزواج غير المتزوجة

متى يُجرى تقييم ما إذا كانت أحكام التسجيل المُشترك تتضمن **الأزواج غير المتزوجة** أم لا، فيتعيّن على الخبير القانوني الوطني التحقق من الجوانب الآتية للإطار القانوني أو السياسي:

- هل صور الزواج غير الرسمية (مثل الزواج التقليدي أو العُرفي أو الديني) مُتضمنة في تعريف قسم "الزواج" الوارد في **الأداة القانونية المعنية بتسجيل حيازة الأراضي أو الأداة السياسية المعنية بتسجيل حيازة الأراضي (بما يعني *بخلاف* قانون الزواج)؟**
- هل يتسع الإطار القانوني أو السياسي ذي الصلة بالنظام القانوني المماثل بشأن التسجيل المشترك المُخصص للأزواج المُتزوجة ليشمل الأزواج غير المتزوجة؟

- هل ثمة حكمٍ منفصل في قانون تسجيل الأراضي ينص على أن الأزواج المُتعايشة معاً هم مُلاك مُشتركون ويختلفون عن أصحاب الممتلكات المُشتركة ويجب أن يتم تسجيلهم على هذا النحو؟[13]

إذا كانت الإجابة بـ**نعم** على أيٍ من هذه الأسئلة، فيعني ذلك تضمين الأزواج غير المتزوجة في البديل. ففي حال عرض التسجيل المُشترك للأزواج غير المتزوجة فقط في حال **تسجيل العلاقة** أو **كونها تستوفي معايير أهلية مُحددة** (مثل شرط تعايشهم معاً لمدة زمنية مُحددة)، فلا يزال البديل (أ) حينها متوفراً في الإطار القانوني أو السياسي. وتجدر الملاحظة أن ذلك **لا يتضمن** الحالات التي يفترض فيها الإطار القانوني أو السياسي أن تعايش فردين معاً يعني **امتلاك أرضهما على نحوٍ مُشترك**. وكما لوحظ آنفاً، من الضروري أن يكون التسجيل المُشترك لازماً على وجه الخصوص أو يتم الحث عليه عن طريق منح حوافز اقتصادية وليس أمراً ضمنياً تنص عليه مثل هذه الأحكام لكي يتم توافر البديل.

وحسبما ذُكر أعلاه، سواء أكان إلزامية أو الحث على التسجيل المُشترك **للزوجة الثانية والزوجات اللاحقات** يُعد بمثابة أحكام تتضمن الأزواج المتزوجة أو غير المتزوجة، فمن المقرر أن يتوقف ذلك على مشروعية تعدد الأزواج في قانون (قوانين) الزواج الوطنية والحد الأقصى لعدد الزوجات المسموح به. وعليه، ينبغي الإشارة إلى أنه في حال زواج اثنين عن طريق زواج عُرفي أو ديني، وكان القانون الرسمي يقر بمثل هذا الزواج الُعرفي أو الديني، فهما يُعتبران زوجان في هذه المنهجية.

حيث يكون تعدد الزوجات أمراً **قانونياً**:

- وينص القانون أو السياسة على إلزامية تسجيل الزوجة الثانية والزوجات اللاحقات للملكية التي تعيش أو يعيشون بها مع زوجها أو زوجهن، فيكون التصور الأول **موجوداً**؛
- لا ينص القانون أو السياسة **إلا** على التسجيل المُشترك للزوجة الأولى، يكون حينها التصور الأول **غير** موجود.
- يشترط القانون أو السياسة تسجيل كافة الزوجات في شهادة واحدة، فيتم **الوفاء** حينها بالتصور الأول.

ملاحظة: في حال كان ينص القانون على "المرأة" أو "الزوجة" بصفة مفردة على عكس "النساء" أو "الزوجات"، فيتم حينها الوفاء بالتصور.

وأخيراً، وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة، **يجب النص على** ممارسة التسجيل المُشترك **على وجه الخصوص في أداة قانونية أو سياسية وطنية** ذات صلة بالأحكام الواردة في النماذج. فليس كافياً بالنسبة إلى الخبير القانوني الوطني أن يُقدم ببساطة موقع المنطقة التجريبية حيث يُعرف أن التسجيل المُشترك أمراً إلزامياً أو يتم الحث عليه عن طريق منح حوافز اقتصادية.

الخطوات التي يجب اتباعها في تقسيم البديل (أ) وتسجيل المعلومات

1. تحديد كافة مصادر السياسات والقوانين ذات الصلة وتجميعها. عادة ما ترد الأحكام ذات الصلة بالتسجيل المُشترك في قانون الأراضي أو قانون الأسرة أو قانون تسجيل الأراضي أو غير ذلك من اللوائح ذات الصلة. ومع ذلك، فإن كافة السياسات والقوانين الواردة في القائمة المرجعية للاستبيان يتعيّن تحديدها وتجميعها بالإضافة إلى أي سياسات أو قوانين أخرى ذات صلة لم يتم تضمينها في القائمة. وفي حال وجود أحكام في التشريعات الرئيسية تُشير ضمنياً إلى التسجيل المُشترك، فمن الضروري التحقق من وجود أي تشريعات ثانوية قد تُضفي قوة إنفاذ إلى تلك الأحكام.
2. **فحص كافة الوثائق ذات الصلة التي تم تجميعها في الخطوة الأولى وتقييم ما إذا كان تسجيل الأراضي المُشترك يُعد امراً الزامياً بالنسبة الى الأزواج المتزوجة وغير المتزوجة (التصور الأول والثاني) وفقاً** للقواعد

13 وفقاً لما هو مذكور آنفاً، فمن أجل أغراض هذا التقييم، تم تضمين الملكية المُشتركة إذ يُمكن أن توفر درجة حماية مهمة للأزواج غير المتزوجة.

والنصائح والتعريفات الواردة أعلاه. يورد الجدول التالي أمثلة على مواقف من شأنها مساعدة الخبير القانوني الوطني للإجابة على تلك الأسئلة.

مربع رقم 1: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور الأول والثاني: هل التسجيل المُشترك للأراضي أمراً إلزامياً؟

الحكم متوفر وسوف يتم تسجيله في البديل (أ)	الحكم غير متوفر وسوف يتم استثنائه من البديل (أ)
✓ ينص الإطار القانوني والسياسي على أن التسجيل المُشترك هو الأمر النموذجي "مالم يُفضل الزوجان خلاف ذلك" أو قرر كلا الزوجان التسجيل "باسم واحد فقط" (أحكام الانسحاب). ✓ ينص القانون الوطني على ضرورة تسجيل حقوق الزوجين في الملكية المُشتركة في سجل الممتلكات الثابتة وغير ذلك من السجلات الأخرى الملائمة باسم كلا الزوجين. ✓ ينص الإطار القانوني والسياسي الذي يصور التسجيل المُشترك بوصفه أمراً اختيارياً وتشريعاً ثانوياً على المستوى دون الوطني (بالنسبة إلى الولايات الأكثر اكتظاظاً بالسكان بنسبة لا تقل عن 50 بالمائة من إجمالي عدد السكان) على ضرورة تسجيل أنواعٍ مُحددة من الأراضي تسجيلاً مُشتركاً للأزواج المتزوجة وغير المتزوجة على حدٍ سواء. ✓ توجّه الحكومات الوطنية حكومات الولاية في وثيقة السياسة بدمج عمليات التسجيل المُشترك الإلزامي (في النظم الاتحادية). ✓ تنص سياسة الأراضي الوطنية على أن "كافة الأراضي التي سوف تصدرها الحكومة في المُستقبل من المُقرر امتلاكها بصفة مُشتركة" أو أن التسجيل المُشترك "يُعد مطلباً لدى كافة برامج التسجيل بدءاً من عام (X) فصاعداً".	☐ ينص الإطار القانوني والسياسي على أن التسجيل المُشترك يُعد "أمراً اختيارياً" أو "مُصرح به" أو "مسموح به" أو "يجب الحث عليه". ☐ يتضمن الإطار القانوني والسياسي افتراضاً بأن الملكية المشتركة أو الحيازة المُشتركة (لأي أراضٍ قد تم الحصول عليها من قِبل كلا الزوجين بغرض استخدامها) مع عدم وجود أي إشارات ذات صلة بالتسجيل (أو الامتلاك). ☐ تتضمن شهادة امتلاك الأراضي النموذجية مساحة تكفي لاسمين ولكن لا توجد تشريعات مُصاحبة معنية بالتسجيل المشترك للممتلكات الثابتة. ☐ ينص الإطار القانوني والسياسي على أن شهادة تسجيل الأراضي يُمكن إصدارها بصفة فردية أو باسم عدة أفراد. ☐ لا يُحدد الإطار القانوني والسياسي سوى المعاملات التي تتضمن أنواعاً مُحددة من الأراضي (مثل أراضي الأسرة على سبيل المثال) والتي تتطلب موافقة كلا الزوجين.[14] ☐ ينص الإطار القانوني والسياسي على ضرورة إدارة الزوجين للممتلكات المعيشية معاً وتحملهما مسؤولية مشتركة تجاه الأطفال. ☐ تُضيف الأداة القانونية أو السياسية الجودة الإلزامية للقاعدة بضرورة الحث على التسجيل المُشترك "قدر الإمكان" أو "بالحد الذي يكون مُمكناً". ☐ ينص الإطار القانوني الوطني على أن حقوق الملكية يتعيّن تسجيلها باسم كافة المُلاك معاً. ☐ ينص الإطار القانوني الوطني أنه في حالة قيد أحد الزوجين في سجل الممتلكات الثابتة أو غير ذلك من السجلات الأخرى المُلائمة بوصفه مالكاً لملكية مُشتركة، فينبغي اعتبار أن هذا القيد قد تم نيابةً عن كلا الزوجين.

14 تم تناول القواعد المعنية بإدارة الملكية الثابتة في **البديل (ب)**.

فبغض النظر عما إذا تم تحديد حُكماً يتعلق بالتسجيل المُشترك للأزواج المتزوجة فحسب والأزواج غير المتزوجة في الإطار القانوني والسياسي أم لا، فيتعيّن على الخبير القانوني الوطني البدء بالخطوة الثالثة.

إعداد تقرير بشأن البديل (أ) - في حال كان التسجيل المُشترك الإلزامي متوفراً في الأدوات السياسية والقانونية

- ✓ نموذج رقم 1: الأدوات القانونية والسياسية التي تتضمن أحكاماً معنية بالبديل (أ). يُرجى تذكّر ضرورة الاستشهاد بكافة المراجع ذات الصلة الداعمة للتقييم في هذا النموذج (وذلك باستخدام أداة النسخ واللصق).
- ✓ نموذج رقم 2: نتائج التقييم – البديل (أ).

البدء في الخطوة الثالثة.

3. **فحص كافة الوثائق ذات الصلة التي تم تجميعها في الخطوة الأولى وتقييمها في حال الحث على التسجيل المُشترك للأراضي عن طريق منح حوافز اقتصادية من أجل الأزواج المتزوجة فقط أم من أجل كلٍ من الأزواج المتزوجة وغير المتزوجة على حدٍ سواء (التصور الثالث والرابع).**

مربع رقم 2: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور الثالث والرابع: هل التسجيل المُشترك للأراضي يتم الحث عليه عن طريق منح حوافز اقتصادية؟

الحكم متوفر وسوف يتم تسجيله في البديل (أ)	الحكم غير متوفر وسوف يتم استثنائه من البديل (أ)
✓ ينص الإطار القانوني والسياسي على الإعفاء من رسوم التسجيل عند التسجيل المُشترك. ✓ ينص الإطار القانوني والسياسي على خفض رسوم التسجيل عند التسجيل المُشترك. ✓ ينص الإطار القانوني والسياسي على الإعفاء من دفع الضرائب أو خفض الضرائب بصفةٍ عامة من أجل الممتلكات ذات الملكية المشتركة. ✓ ينص الإطار القانوني والسياسي على تقديم إعانات مالية بمبالغ صغيرة في مناطق السكن العشوائية من أجل الممتلكات ذات الملكية المشتركة. ✓ ينص الإطار القانوني والسياسي على الحصول على تدريب زراعي مجاني أو خدمات مالية عقب تقديم الدليل على إثبات ملكية الأرض المُسجلة بصفة مشتركة. ✓ ينص الإطار القانوني والسياسي على المنافع الاقتصادية المُكتسبة عند تسجيل الأراضي بصورة **مُشتركة**. ✓ ينص الإطار القانوني والسياسي على المنافع الاقتصادية المُكتسبة عند تسجيل الأراضي باسم امرأة، دون تحديد ما إذا كان يجب التسجيل بصورة فردية أم مُشتركة.	ينص الإطار القانوني والسياسي على توفير عنصر رفع الوعي أو خطط التعلم نظراً لتأثيرها الإيجابي على التسجيل المشترك. لم يتطرق الإطار القانوني والسياسي إلى التسجيل المشترك. ينص الإطار القانوني والسياسي على ضرورة تسجيل الأراضي باسم رب الأسرة أو المالك العُرفي. ينص الإطار القانوني والسياسي على منح حوافز اقتصادية من أجل تسجيل الأراضي المشاع أو الأراضي باسم المالكة **الوحيدة**.

إعداد تقرير بشأن البديل (أ) - إذا كان الحث على التسجيل المُشترك عن طريق منح حو افز اقتصادية متوفراً في الأدوات السياسية والقانونية

✓ نموذج رقم 1: الأدوات القانونية والسياسية التي تتضمن أحكاماً معنية بالبديل (أ). يُرجى تذكّر ضرورة الاستشهاد بكافة المراجع ذات الصلة الداعمة للتقييم في هذا النموذج (وذلك باستخدام أداة النسخ واللصق).

✓ نموذج رقم 2: نتائج التقييم – البديل (أ). يُرجى إضافة أي معلومات أخرى حول ما إذا كان التسجيل المُشترك إلزامياً أم يتم الحث عليه عن طريق منح حوافز اقتصادية للأزواج المتزوجة و/أو الأزواج غير المتزوجة.

إذا لم يتم العثور على أي احكام، فيتعيّن على الخبيروضع علامة "لم يتم العثور على بديل" في النموذج رقم 2. بعد إتمام النموذجين، يتعيّن على

الخبير القانوني البدء في التقييم من أجل البديل (ب).

أمثلة مفيدة

البلد:	الحكم (الأحكام)	(التصور)
تنزانيا المادة 161 - (1) من قانون الأراضي لسنة (1999)	المادة 161 - (1) في حال حصول الزوج/الزوجة على قطعة أرض بموجب حق الحيازة **من أجل الحيازة المُشتركة، واستخدامها من قِبل الزوجين، أو في حال وجود أكثر من زوجة**، يجب أن يكون هناك افتراضاً، مالم يرد حكماً في شهادة الحيازة أو شهادة الحيازة العُرفية ينص صراحةً على تمتع أحد الزوجين بحق الحيازة باسمه أو اسمها منفرداً أو تمتع كلا الزوجين بحيازة الأرض بوصفهما مالكين مشتركين، باحتفاظ الزوجين بحقهما في امتلاك الأرض بوصفهما مالكين مُشتركين، مالم يتم دحض الافتراض بالطريقة المنصوص عليها في البند الفرعي، **فيتولى المُسجل تسجيل الزوجين بوصفهما مالكين مُشتركين وفقاً لذلك**.	التصور الثاني
الفلبين الأمر التنفيذي رقم 209، قانون الأسرة في الفلبين لعام 1998 المرسوم الرئاسي الصادر عام (1978) رقم 1529 المعني بتعديل وتدوين القوانين ذات الصلة بتسجيل الملكية وغير ذلك من الأغراض الأخرى القانون الجمهوري رقم 9710، الخاص بالميثاق الأعظم للمرأة الصادر عام 2009	المادة 147: في حال **قدرة رجلٍ وامرأة على الزواج من بعضهما بعضاً والعيش معاً بوصفهما زوج وزوجة دون الانتفاع من الزواج أو في ظل زواج باطل** (....) **تخضع حينها** كافة الممتلكات التي حصل عليها كلٍ منهما عن طريق إما العمل أو الصناعة **لقواعد الملكية المُشتركة**. وفي حال غياب دليل يثبت عكس ذلك، **سيُفترض بأن الملكية قد تم اكتسابها أثناء عيشهما معاً وتم الحصول عليها عن طريق جهودهما المُشتركة إما بالعمل أو الصناعة وعليه يجب امتلاكها بحصص متساوية**. ولأغراض هذه المادة، يُعتبر الطرف الذي لم يشارك في الحيازة عن طريق الطرف الآخر لأي ملكية من الممتلكات قد ساهم بصفة مُشتركة في حيازة تلك الممتلكات إذا كانت جهود هذا الطرف تنصب على رعاية الأسرة والمنزل والحفاظ عليهما. البند 14: يجوز للأشخاص التالية التقدم بطلبٍ إلى المحكمة الابتدائية المُختصة لتسجيل امتلاك قطعة أرض، إما بشخصهم أو عن طريق ممثلين مفوضين حسب الأصول... (4) إذا كانت الأرض مملوكة بصورة مشتركة، **يحق لكافة المُلاك المُشتركين التقدم بطلبٍ مُشترك**. البند 45: يجب أن تُحدد كل شهادة ملكية أسماء الأشخاص كاملةً ممن تُشكّل مصالحهم ملكية كاملة للأرض بأكملها، بما في ذلك الحالة المدنية وأسماء أزواجهن/زوجاتهم، في حالة الزواج، فضلاً عن جنسيتهم وعنوان الإقامة والبريد. في حال كانت الملكية المُتضمنة تندرج تحت الشراكة الزوجية، فيجب إصدارها باسم كلا الزوجين. البند 23 (...) ب. الحق في الموارد لإنتاج الغذاء 1. يتمتع كل من الرجال والنساء بحقوقٍ متساوية، **سواء كانوا متزوجين أو لا**، في امتلاك الأراضي وإصدار عقود إدارة وبراءات اختراع. علاوة على ذلك: أ. **تصدر** وزارة الإصلاح الزراعي براءة التحرر و**شهادات منح ملكية الأراضي** لكافة المُستفيدين المؤهلين بصرف النظر عن النوع والحالة المدنية أو الحالة المادية. بغرض حماية حقوق الأزواج المُتزوجة بصفة قانونية حيث تُمثل الممتلكات جزءاً من الشراكة الزوجية للمكاسب أو الملكية المُشتركة المُطلقة، فيجب أن يظهر اسم كلا الزوجين في براءة التحرر وشهادة منح ملكية الأراضي مسبوقة بكلمة	التصور الأول والثاني

	"الزوجان". **في الاتحادات التي لا يكون فيها الطرفين متزوجين بصفة قانونية، فيجب أن يظهر اسم كلا الزوجين بالمثل في براءة التحرر وشهادات منح ملكية الأراضي باستخدام حرف العطف "و" بين أسمائهم.**	
نيبال **سياسة الأراضي عام 2017** [استراتيجية التنمية الزراعية (2015-2035) لعام 2014] **قانون المالية 1714/2016 لعام 2016** **الإجراء المعني بإصدار شهادة تسجيل الأراضي المشتركة لعام 2017**	البند 7.2.6، السياسة 7.2.6: زيادة وصول المرأة إلى الأراضي وملكيتها. الاستراتيجية والسياسة 1. يُمنح الامتياز في رسم التسجيل عند انتقال الملكية باسم امرأة. 2. يجب ضمان **التسجيل المشترك للمُمتلكات مع الحد الأدنى** من الرسوم في حالة الزوج والزوجة ممن يرغبان في تسجيل ملكيتهما بصورة مُشتركة. أي ممتلكاتٍ قد تحصل عليها الأسرة ضمن برنامج إصلاح الأراضي لا يجوز نقلها إلا كملكية مشتركة للعائلة. الفقرة 328: رفع الوعي بشأن حقوق المرأة في الأراضي. ستدعم استراتيجية التنمية الزراعية الإلمام بالنواحي القانونية والآليات المؤيدة للمساواة في النوع الاجتماعي والإدماج الاجتماعي للتواصل مع النساء والفئات المُستبعدة. وستشمل الآليات **الملكية المُشتركة** ومنح الحوافز التي تتمثل في سياسة الاسترداد الضريبي في حال تسجيل الأرض باسم امرأة فضلاً عن حقوق ميراث مساوية للمرأة. البند 11 (المرفق 4، متفرقات، الفقرة 10 (ب)): "من المقرر فرض **مائة روبية كرسوم تسجيل** في حال رغبة الزوج والزوجة في تحرير وثيقة **تتضمن ملكيتهما المشتركة لأي أرضٍ أو منازل** تم بناؤها على تلك الأرض وامتلاكها من قِبل الزوج أو الزوجة". البند 2 (أ): شهادة تسجيل الأراضي المشتركة هي شهادة التسجيل الصادرة عن مكتب إيرادات الأراضي والتي تنص على بيانات الأرض بما يتضمن أسماء كلٍ من الزوج والزوجة وصورة كلٍ منهما. البند 6: بعد انتهاء المكتب من التحقيق والتحقق من صحة كافة البيانات المُقدمة مُرفقة طي الطلب وفقاً للبند رقم 5، **يقوم** المكتب بالموافقة على التسجيل المُشترك للأرض وإصدار شهادة تسجيل مُشترك لها. البند 7: يتقاضى المكتب رسوم التسجيل بمقتضى قانون المالية المعمول به.	

البديل (ب) - هل الإطار القانوني والسياسي يتطلب موافقة الزوجين على معاملات الأراضي؟

الأسس المنطقية

يُمكن أن تُمثل القواعد الخاصة بإدارة الأراضي المملوكة بصورة مشتركة ذات الأهمية بقدر امتلاكها رسمياً، نظراً إلى أن حقوق إدارة الملكية تتضمن صلاحية الرهن العقاري أو تأجير العقار أو بيعه. فعند اتخاذ تلك الإجراءات من قِبل طرفٍ واحد إما الزوج أو الشريك، ولاسيما فيما يتعلق بمنزل الأسرة أو غير ذلك من الأصول المهمة الأخرى، فيُمكن أن ينشأ عن ذلك ترك النساء والأطفال، إن وُجدوا، بلا مأوى ودون أي سُبل معيشية.

ثمة أربعة نظم أساسية مُخصصة لإدارة الملكية (كلٍ من الممتلكات المنقولة والثابتة على حدٍ سواء)، وفقاً لنظام الممتلكات الزوجية المعمول به.[15] أما في نظم الممتلكات المنفصلة،[16] فإن الزوج الذي يمتلك الملكية (بما يعني يمتلك السند القانوني للملكية) يتولى إدارته وفقاً لرغبته أو رغبتها. وعلى الرغم من ذلك، ففي بعض الحالات، حتى إذا لم تكن الملكية مملوكة على نحوٍ مُشترك أو ليست ملكية زوجية، فغالباً ما يتضمن القانون شرط ضرورة موافقة الزوج غير المالك بشأن إجراء المعاملات المهمة لقطعة أرضٍ بعينها، وعادةً ما تتضمن المعاملات المعنية بمنزل الأسرة.

كما تنقسم القواعد المُخصصة لإدارة الملكية المُشتركة في نظم الملكية المشتركة (بصورة جزئية أو كلية) إلى ثلاث فئات.[17] أما نظم الإدارة المنفردة فلا تسمح سوى لطرفٍ واحد من الزوجين بالتمتع بصلاحية إدارة الملكية المملوكة على نحوٍ مُشترك. في حين تمنح نظم الإدارة المساوية السلطة لكلا الزوجين بإدارة كامل الملكية المملوكة على نحوٍ مُشترك أو الملكية الزوجية، دون شرط موافقة الطرف الآخر.[18] بينما تنص نظم الإدارة المشتركة على شرط موافقة الطرف الآخر من أجل إجراء المعاملات الرئيسية المهمة ذات الصلة بالملكية المشتركة. وتُعد تلك القاعدة الأخيرة هي النظام الأمثل للمرأة، نظراً لكونها تنص صراحةً على تمتع كلا الزوجين بحقوقٍ متساوية في الملكية طوال مدة العلاقة، كما تقدم توجيهاً واضحاً لا لبس فيه لمكاتب الأراضي بأن معاملات الأراضي المهمة التي تشتمل الملكية الزوجية تتطلب موافقة كلٍ منهما. ومن شأن متطلبات الموافقة المُخصصة لمنزل الأسرة في نظم الملكية المنفصلة أن تخدم أيضاً هذا الغرض، وتكون بمثابة حماية مهمة للمرأة ضد أي تصرفاتٍ متقلبة من جانب الزوج.

يعني البديل (ب) بفحص الحد الذي قامت فيه الدول بدمج شرط موافقة الزوج أو الشريك على إجراءات معاملات أراضي في إطارها القانوني والسياسي. وكما هو الحال في البديل (أ)، فقد قامت بعض الدول باقتصار هذه الأحكام على الأزواج المُتزوجة، في حين قامت دول أخرى بتوسعتها لتشمل كلٍ من الأزواج المتزوجة وغير المتزوجة على حدٍ سواء. وعلى الرغم من أن النهج الأخير يُعد تقدميا أكثر، نظراً لكونه يحمي فئة أوسع من النساء، **فإن البديل (ب) يُعد متوفراً في حال تو افر أي تصورٍ آخر في الإطار القانوني والسياسي.**

---

15 لم يتم تحديد تلك الفئات الثلاث على نحوٍ دقيق؛ إذ تتضمن العديد من البلدان أشكالٍ مختلفة بشأن تلك النظم الأساسية الثلاثة. 16 تظل كافة الممتلكات التي تم اكتسابها من قِبل الزوجين قبل الزواج أو أثنائه ملكية منفصلة خاصة بالزوج الذي/التي اكتسبها.

17 تنص نظم الملكية المشتركة على المشاركة التلقائية لكافة ممتلكات الزوجية لكلا الزوجين. ويُمكن أن تتضمن الملكية الزوجية كافة الممتلكات التي يمتلكها الزوجين، بما في ذلك تلك التي تم انتقالها بمقتضى الزواج (ملكية مشتركة بالكامل) أو الملكية التي تم اكتسابها من قِبل الزوجين عقب الزواج (ملكية تم اكتسابها في أعقاب الزواج).

18 مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، "دليل صناع السياسات لحقوق المرأة في الأراضي والممتلكات والإسكان في جميع أنحاء العالم" (2007) 4-5 http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/housing_land_property/By%20Themes/Womens%20HLP%20Rights/Policy_Makers_Guide_to_Women's_Land_2007_EN.pdf, تم الانضمام إليها في 9 شباط 2017.

فعن طريق دعم المساواة في الزواج والإدارة المُشتركة للممتلكات المهمة، فإن تلك الأحكام تساهم مباشرة في تحقيق المؤشر 2.أ.5، ولاسيما فيما يتعلق بالمساواة في النوع الاجتماعي في التصرف في الأراضي.

النطاق والتعريفات

يهدف هذا البديل إلى تحديد أيٍ من أهداف السياسة والأحكام القانونية الحالية وتطبيق التشريعات المعنية بما يلي:

- طلب موافقة الزوج أو الشريك على إتمام المعاملات التي تتضمن الأراضي.

معاملات الأراضي تُشير إلى معاملات الأراضي الكبرى ولاسيما بيع الأراضي وفرض رهن (دين) على الأراضي. يُرجى الرجوع إلى التعريفات الرئيسية والبديل (أ) من أجل مزيدٍ من الشرح التفصيلي لما يُعرف بالأرض من أجل أغراض هذا التقييم. وحسبما هو موضح أدناه تحت بند القواعد والنصائح، فيُمكن أن تتضمن الأرض التي يلزم الموافقة عليها نوعاً مُحدداً من الملكية، مثل منزل الزوجية أو كافة الممتلكات المملوكة على نحوٍ مُشترك. ومن أجل استيفاء حد البديل، يجب أن يتضمن، **كحد أدنى، منزل الأسرة**.

فمنزل الأسرة هو المنزل الذي يكون أو قد كان محل إقامة الأسرة الأساسي. ويُمكن أن يكون ملكية قد تم تسجيلها باسم أحد الزوجين أو الشريكين أو كلٍ منهما. وقد تمثل أو لا تمثل ملكية زوجية. وكثيراً ما يُستخدم هذا المصطلح بالتبادل مع مصطلح "مسكن الأسرة" أو "منزل الزوجية" في الأُطر القانونية والسياسية.

الموافقة تُشير إلى شرط موافقة الزوج أو الشريك (في حالة الأزواج غير المتزوجة) على معاملات الأراضي قبل إجراء تلك المُعاملات.

وبالمثل في البديل (أ)، فيعني هذا البديل (ب)متطلبات موافقة الزوجين في حالة الأزواج المتزوجة والشريكين في حالة الأزواج غير المتزوجة. يُرجى الرجوع إلى التعريفات الرئيسية والبديل (أ) من أجل مزيدٍ من الشرح التفصيلي لما يُمثل أزواج متزوجة وأزواج غير متزوجة من أجل أغراض هذا التقييم.

توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل (ب)

الأحكام التي يتعيّن تحديدها

في إطار هذا البديل، يخضع الإطار القانوني والسياسي للتقييم من أجل التحقق من توافر أيٍ من **التصورين التاليين**:

1. وجود إشارة مُحددة إلى شرط الحصول على موافقة الزوجين من أجل إجراء معاملات أراضي؛ أو
2. وجود إشارة مُحددة إلى شرط الحصول على موافقة الزوجين والشريكين من أجل إجراء معاملات أراضي؛ أو

البديل (ب) سيكون متوفرا فقط **في حال** إمكانية تعيين كلا التصورين المذكورين آنفاً في الإطار القانوني والسياسي. وعلى الرغم من ذلك، من الضروري أن يلي الخبراء القانونيين الوطنيين اهتماماً وثيقاً بأيٍ من التصورات المتواجدة. وعليه، يتعيّن ذكر كافة الأحكام ذات الصلة بهذه المسائل في الاستبيان.

من المقرر أن توفر النتائج المُقدّمة إلى الأمانة العامة للأمم المُتحدة المعنية بأهداف التنمية المُستدامة معلومات بشأن ما إذا كانت الموافقة مطلوبة من أجل إجراء معاملات الملكية الثابتة، بصرف النظر عما إذا كانت الأحكام ذات الصلة تتضمن الأزواج المتزوجة فحسب، أم الأزواج المتزوجة وغير المتزوجة على حدٍ سواء. وعلى الرغم من هذا النهج، فإن تسجيل المعلومات بشأن التصورات المُختلفة يُعد أمراً غاية في الأهمية من أجل تتبع التقدم المحرز بشأن الإطار السياسي والقانوني الذي يعمل على تعزيز حقوق المرأة في الأراضي.

القواعد والنصائح

عند إجراء هذا التقييم، عادة ما تُعد الأحكام التي **تتضمن** موافقة الزوجين غير كافية للبت ما إذا كان هذا البديل قد تم استيفائه. فعلى سبيل المثال، فالإشارة العامة إلى سريان نظام الملكية المُشتركة لا تفي بمتطلبات البديل. **وبالفعل، من الضروري تذكّر أن نظم الملكية الزوجية المشتركة تنص على الإدارة المشتركة** - وفي بعض الحالات، من الوارد أن ينص القانون على أن الزوج أو رب الأسرة يحق له منفرداً إدارة الملكية المشتركة. وفي هذه الحالة، يكون البديل غير متوفر.

وبالمثل، فإن الأحكام التي تنص على أن الزواج هو "رباط متوازن" أو يلزم "التعاون في إدارة شؤون الأسرة" أو أن الزوجين يتمتعان "بحقوقٍ متساوية للتصرف في الملكية العقارية أو إدارتها" تُعد غير كافية لإثبات وجود البديل في الإطار القانوني والسياسي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام التي تقوض من تأثير الحكم، على سبيل المثال، عن طريق النص على أن **السلطة الزوجية تقع على عاتق الزوج**[19] **أو أن الزوج يتمتع بسلطة إدارة الملكية المُشتركة**، تستثني وجود البديل في الإطار القانوني والسياسي.

وبشكلٍ عام، **لا يلزم تحديد** شكل الموافقة **في هذا النص**. ففي بعض الحالات، على الرغم من ذلك، من الوارد أن يُحدد القانون أن **الموافقة غير الرسمية أو الشفهية** قد تكون كافية، ولا يلزم حينها الموافقة الخطية. وفي هذه الحالات، **لا** يتم الوفاء بحد البديل. ومع ذلك، لا يزال يكون البديل متوفراً في حال وجود إجراءات للتقدم للمحكمة أو سُلطة مُحددة من أجل التنازل عن متطلبات الموافقة.

ولا يلزم أن تتضمن **متطلبات الموافقة** كافة أنواع الأراضي. فعادة ما يتم تغطيته سوف يتوقف على نظام الملكية الزوجية الذي يسري بموجب القانون الوطني (بما يعني الانفصال أو الملكية المشتركة الجزئية أو الكُلية). ومع ذلك، فلن يتم استيفاء البديل (ب)، إلا في حال، طلب موافقة الزوجين، **كحد أدنى**، على المعاملات ذات الصلة بمنزل الأسرة. أما في النظم القانونية ذات **نظام الملكية الزوجية المنفصلة**، فعادة ما تقتصر متطلبات الموافقة على الأراضي للوفاء بمعاييرٍ مُحددة، على سبيل المثال "الأرض التي يُقام عليها منزل الأسرة من أجل الأغراض المعيشية" أو "منزل الأسرة". **ولا** يُعد البديل متوفراً إذا كان مطلب موافقة الزوجين يتوقف على الوفاء بخطواتٍ مُحددة (مثل تسجيل منزل الأسرة أو غير ذلك من أنواع الملكية الأخرى).

ففي نظم الملكية الزوجية المشتركة (سواء الكلية أو الجزئية)، قد تنطبق متطلبات الموافقة على الملكية المملوكة "بشكلٍ عام" أو "على نحوٍ مُشترك" فقط. وحيث إن تلك المصطلحات عادة ما تتضمن منزل الأسرة، فهي غير كافية للوصول إلى حد البديل. ومع ذلك، فمن الضروري التحقق من أن الموافقة مطلوبة **بغض النظر عن أصول المشتري أو المشتري الأصلي للملكية**.

وبصدد ذلك، فإن الأحكام التي تتطلب موافقة الزوج/الشريك من أجل **الملكية *'المُكتسبة على نحوٍ مُشترك'*** ينبغي ألا يتم تضمينها إذا كان هذا الحكم لا يسمح بتقييم المساهمات غير المالية. ففي حال حاجة الزوج/الشريك إلى **إثبات إسهام كلٍ منهما مادياً** من أجل شراء تلك الملكية، فلا يكون البديل متوفراً.[20] وعليه، يتعيّن ذكر كافة الأحكام المعنية بما تمثله الملكية المُشتركة جنباً إلى جنب مع الأحكام المعنية بالموافقة. وحيثما ينص القانون على نظام الملكية الزوجية المنفصلة، وعدم وجود بيان صريح بشأن الموافقة، فلا يُعد البديل متوفر. فالأحكام الواردة في القانون المدني أو غير ذلك من التشريعات الأخرى التي تحكم متطلبات الموافقة بشأن الملكية المملوكة على نحوٍ مشترك والتي لا تقتصر على العلاقات الزوجية لا تُعد ذات صلة.

في حال عدم وجود نظام ملكية زوجية مُنطبق أو عدم وجود افتراضات حول الملكية الزوجية، فيُمكن للزوجين حينها **اختيار "الموافقة" على نظام الملكية الزوجية المشتركة، فلا** يكون البديل متوفراً في حال وجود

19 تتمتع تلك الأحكام بالأثر القانوني المُتمثل في أن المرأة تخضع لوصاية زوجها أو الشريك.
20 من غير المؤكد تماما، على سبيل المثال، ما إذا كان سيتم تفسير هذا النص بكونه يتضمن الملكية التي اكتسبها أحد الزوجين من أجل استخدامها من قِبل الطرفين طوال مدة الزواج.

فقط أحكام خاصة لموافقة الزوجين **على الأرض التي اختار الزوجان بأن تُمثل جزءاً من نظام الملكية الزوجية**. ومن ثمّ، فالموافقة ينبغي أن تمثل المعيار. وفي المقابل، كما هو الحال مع البديل (أ)، يُعد البديل **متوفراً** إذا كان **نظام ممتلكات الزوجية المُطبق مُشتركاً** (عن طريق التسجيل المُشترك الإلزامي للملكيات المملوكة على نحوٍ مشترك)، على الرغم من إمكانية "**رفض**" الزوجين لهذا **النظام**. وتخضع هذه القاعدة للملاحظات سالفة الذكر بشأن **كيفية تحديد تلك الأرض** (على سبيل المثال الملكية المشتركة ينبغي ألا تقتصر على المساهمات المالية ويجب أن تشمل ضمنياً منزل الأسرة).

كما يُعد هذا البديل مُتوفراً في حال كان يشمل **أنواعاً أخرى من الممتلكات بخلاف الأراضي، طالما تم تضمين الأراضي**.

وأخيراً، لكي يكون البديل متوفر، من الضروري التأكيد على أن هذا الحكم يتضمن **معاملات الأراضي**. ويُشير هذا المصطلح إلى اثنين من المعاملات **الرئيسية** (ألا وهما **الرهن والبيع**). ومن الوارد عدم ذكر تلك المعاملات صراحةً. وقد تكون مشمولة أيضاً بعباراتٍ عامة تحظر "رهن" العقار أو "التصرف فيه" أو "نقل ملكيته". ففي بعض الحالات، يجوز للقانون **تقييد معاملات الأراضي تلك لقيمة مُعينة** أو لأنواعٍ مُحددة من الأراضي. وفي هذه الحالات، لا **يزال** البديل متوفر.

بالإضافة إلى ذلك، ففي الحالات التي تعود فيها ملكية الأراضي للدولة، فقد لا تكون الأرض حينها قابلة للبيع أو الرهن. وفي تلك السياقات، حيث يوجد حق مُستخدم أو حق حيازة أرض، فيتعيّن على الخبير القانوني حينها البحث عن أحكامٍ عامة تحول دون "نقل ملكية" العقار الثابت أو "التصرف فيه" دون موافقة.

وحسبما ذُكر في المبادئ العامة التوجيهية، حيث:

- تم استبعاد الأراضي العرفية؛ أو
- لم يتم تضمين معاملة رئيسية (مثل البيع أو الرهن)؛ أو
- تم استبعاد اثنين من الجماعات الدينية الرئيسية من متطلبات موافقة الزوجين؛ أو
- يسري تعريف تقييدي للملكية الزوجية أو الممتلكات المملوكة على نحوٍ مُشترك (بما يعني حاجة أحد الزوجين أو الشريكين إلى تقديم مساهمات مالية)؛ أو
- وجود "خيار" موافقة الزوج/الشريك،

فلا يزال من الضروري الاستشهاد بكافة الأحكام التي تُشير نوعاً ما إلى متطلبات موافقة الزوجية فضلاً عن ذكر تلك الاستثناءات في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في نموذج رقم 2. وفي كافة هذه الحالات، لا يُعد البديل متوفر.

الخطوات التي يجب اتباعها في تقييم البديل (ب) وتسجيل المعلومات

1. تحديد كافة مصادر السياسات والقوانين ذات الصلة وتجميعها. عادة ما ترد الأحكام ذات الصلة بموافقة الزوج/الشريك في القوانين والسياسات ذاتها التي تسري على البديل (أ) - وهي قانون الأراضي أو قانون الأسرة أو قانون تسجيل الأراضي أو غير ذلك من اللوائح ذات الصلة. ومن الوارد أن ترد أيضاً في القانون المدني. ومع ذلك، فإن كافة السياسات والقوانين الواردة في القائمة المرجعية للاستبيان يتعيّن تحديدها وتجميعها بالإضافة إلى أي سياسات أو قوانين أخرى ذات صلة لم يتم تضمينها في القائمة. وفي حال وجود أحكام في التشريعات الرئيسية تُشير ضمنياً إلى متطلبات الموافقة، فمن الضروري التحقق من وجود أي تشريعٍ ثانوي قد يُضفي قوة إنفاذ إلى تلك الأحكام.

2. **فحص كافة الوثائق ذات الصلة التي تم تجميعها في الخطوة الأولى وتقييم ما إذا كانت الموافقة لازمة من أجل الأزواج المتزوجة وغير المتزوجة على حدٍ سواء (التصور الأول والثاني)** - إما عن طريق الإلزام بموافقة الزوجين (التصور الأول)؛ و/أو طلب موافقة الزوجين وموافقة الشريك (التصور الثاني)، عن طريق اتباع القواعد والنصائح والتعريفات الواردة أعلاه. ولتحديد ما إذا تم تضمين موافقة الزوج أم لا، **يُرجى اتباع المبادئ التوجيهية الواردة في البديل (أ) بشأن الأزواج غير المتزوجة**. يُقدم الجدول التالي أدناه أمثلة على المواقف التي من شأنها مساعدة الخبير القانوني الوطني للبت ما إذا كان البديل متوفر في الإطار القانوني والسياسي.

إعداد تقارير بشأن البديل (ب) - إذا ما تم تحديد الأحكام التي تتطلب موافقة الزوجين/الشريكين على إتمام معاملات الملكية الثابتة في الأدوات السياسية والقانونية.

✓ نموذج رقم 1: الأدوات القانونية والسياسية التي تتضمن أحكاماً معنية بالبديل (ب). يُرجى تذكّر ضرورة الاستشهاد بكافة المراجع ذات الصلة الداعمة للتقييم في هذا النموذج (وذلك باستخدام أداة النسخ واللصق).

✓ نموذج رقم 2: نتائج التقييم - البديل (ب). يُرجى ملاحظة أنه يعني بتسجيل المعلومات **بغض النظر** عما إذا كانت تسري موافقة الزوجين والشريكين (التصور الثاني) أم موافقة الزوجين فقط (التصور الأول).

إذا لم يتم العثور على أي احكام، فيتعيّن على الخبيروضع علامة "لم يتم العثور على بديل" في النموذج رقم 2.

بعد إتمام النموذجين، يتعيّن على الخبيرالقانوني البدء في التقييم من أجل البديل (ج).

مربع رقم 1: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور الأول والثاني: هل موافقة الزوجين تُعد لازمة من أجل إتمام معاملات الأراضي؟

الحكم متوفر وسوف يتم تسجيله في البديل (ب)	الحكم غير متوفر وسوف يتم استثنائه من البديل (ب)
✓ ينص الإطار القانوني والسياسي على أن موافقة كلا الزوجين تُعد إلزامية من أجل نقل ملكية "مشتركة" أو "مملوكة على نحوٍ مشترك"، وأن القواعد المعنية بالبت في تلك الملكية لا تتوقف على إثبات المساهمة المالية. ✓ ينص الإطار القانوني والسياسي بتمتع كلا الزوجين بحقوقٍ متساوية في استخدام الملكية المُشتركة والحصول على فوائدها وإدارتها؛ ولا يجوز بيع تلك الملكية المشتركة أو رهنها أو التنازل عنها إلا بموجب موافقة الزوجين. **ملاحظة**: يجب ألا تتوقف القواعد المعنية بتحديد تلك الملكية على المساهمات المالية. ✓ ينص الإطار القانوني والسياسي على ضرورة موافقة كلا الزوجين من أجل المعاملات ذات الصلة بالأراضي والتي "قد تؤثر على حقوق الطرف الآخر". ✓ يجب موافقة كلا الزوجين على بيع ورهن الأرض مثل منزل الأسرة (أو المنزل "المشترك").	☐ ينص الإطار القانوني والسياسي على تمتع كلا الزوجين بصلاحية زوجية والقدرة على (أ) التصرف في أصول الملكية المشتركة؛ و(ب) التعاقد على الديون بضمان الملكية المشتركة؛ و(3) إدارة الملكية المشتركة، في حالة الزواج في نظام ملكية مشتركة. ☐ ينص الإطار القانوني والسياسي على أنه يجوز للأزواج المتزوجة في ملكية مُشتركة اتخاذ أي تصرفات قانونية فيما يتعلق بالملكية المشتركة دون موافقة الطرف الآخر. ☐ ينص الإطار القانوني والسياسي فقط على تمتع كلٍ من الزوج والزوجة بمكانة متساوية في إطار الزواج فضلاً عن مشاركة تلك الممتلكات بالتساوي بين الزوجين. ☐ ينص الإطار القانوني والسياسي فقط على أن الزواج هو رباط متكافئ بين شركاء متساويين. ☐ يتمتع الزوج بسلطة افتراضية لإدارة الملكية في حال امتلاك الزوج لملكية مُسجلة. ☐ تشترط الأحكام التعاون في إدارة شؤون الأسرة أو تمتع كلا الزوجين/الشريكين بحقوقٍ متساوية في التصرف في الملكية أو إدارتها.

أمثلة مفيدة

البلد:	الحكم (الأحكام)	(التصور)
جمهورية الكونغو الديموقراطية Loi modifiant et complétant la loi n°87-010 du 1er aout 1987 portant Code de la Famille	المادة 499: **Quels que soient le régime matrimonial et les modalités de la gestion de ce régime, l'accord des deux époux est nécessaire** pour: 1. **transférer une concession foncière commune ou propre, ordinaire ou perpétuelle ou la grever d'un droit d'emphytéose, de superficie, d'usufruit, d'usage, d'habitation, d'hypothèque ou d'une servitude ;** 2. **aliéner, par incorporation, un immeuble commun ou propre ou le grever d'un droit réel d'emphytéose, de superficie, d'usufruit, d'usage, d'habitation, d'hypothèque ou d'une servitude et d'un bail de plus de neuf ans** ; 3. **aliéner un immeuble commun dont la valeur est supérieure à 650.000 francs congolais ou des titres inscrits de cette valeur au nom du mari et de la femme ;** 4. contracter un emprunt de plus de 150.000 francs congolais sur les biens communs ou propres de l'autre époux ; 5. faire une donation de plus de 650.000 francs congolais ou cautionner la dette d'un tiers pour un montant supérieur à 650.000 francs congolais, sur les biens communs ou propres de l'autre époux.	التصور الأول
الأرجنتين Código Civil y Comercial de la Nación, 2014	المادة 456: Actos que requieren asentimiento Ninguno de los **cónyuges puede**, sin **el asentimiento del otro**, **disponer de los derechos sobre la vivienda familiar**, ni de los muebles indispensables de ésta, ni transportarlos fuera de ella. El que no ha dado su asentimiento puede demandar la nulidad del acto o la restitución de los muebles dentro del plazo de caducidad de seis meses de haberlo conocido, pero no más allá de seis meses de la extinción del régimen matrimonial. المادة 522: Protección de la vivienda familiar: Si la **unión convivencial** ha sido **inscripta**, ninguno de los convivientes puede, sin el **asentimiento del otro**, **disponer de los derechos sobre la vivienda familiar**, ni de los muebles indispensables de ésta, ni transportarlos fuera de la vivienda. El juez puede autorizar la disposición del bien si es prescindible y el interés familiar no resulta comprometido. [...]	التصور الأول والثاني

البديل (ج) - هل الإطار القانوني والسياسي يدعم حقوق المرأة والفتيات في ميراثٍ متساوٍ؟

الأسس المنطقية

نظراً إلى عدم المساواة في النوع الاجتماعي في التوظيف وتوليد الدخل فضلاً عن الوصول إلى المصادر والخدمات الإنتاجية الأخرى، فإن قدرة المرأة على حيازة الممتلكات عن طريق السوق محدودة للغاية مقارنة بذويها من الرجال. كما أن فرص حيازة الأراضي بشكلٍ مستقل عن طريق البرامج الوطنية لإعادة توزيع الأراضي مقيدة أيضاً من جرّاء رغبة تلك البرامج في تخصيص الأراضي إلى رب الأسرة، وغالباً ما يكون رجلاً، أو في أفضل التصورات، للأزواج.

وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما تتزوج النساء بقليلٍ من الأصول؛ هذا إلى جانب تحملهن للجزء الأكبر من العمل غير المدفوع الأجر طوال فترة الزواج، وهو ما ينشأ عنه الحد من فرصتهن في الحصول على أصول جديدة. وبالطبع في ظل تلك الظروف لن تحظى المرأة سوى بحقوقٍ هشة بشأن حيازة ممتلكات الأسرة المعيشية. ويمكن أن ينشأ عن ذلك عواقب وخيمة، في حال تخلى عنها زوجها أثناء الزواج، أو خاطر بممتلكات الأسرة المعيشية مع وجود احتمال بأن تعاني الزوجة وأطفالها من الفقر أو تصير غير مالكة للأرض. ففي بعض الحالات، قد تؤدي عدم المساواة في أصول الملكية أو التصرف فيها أثناء الزواج حالة من الاعتمادية على الزوج وهو ما قد يعمل بوصفه عائقاً أمام النجاة من حالات إساءة المعاملة.

وغالباً ما يترتب على ذلك أن الميراث يُعد أحد الطرق الأساسية التي يتسنى للمرأة من خلالها تأمين حقوق ملكية الأراضي المستقلة. ومع ذلك، تتمتع الأعراف الثقافية والقانونية التي تنكر حق الفتيات والزوجات في الميراث بتأثيرٍ كبير على فرصة المرأة في حيازة الأراضي بغض النظر عن وضعها المدني.

فالميراث يُعد آلية مهمة كذلك من أجل المرأة التي لم تتزوج بعد أو من حصلن على طلاقهن من أجل حيازة الأصول أو الحصول على الضمانات أو التمتع بدرجة من الأمان المالي.

وعلى الرغم من ذلك، فلا تزال تُميز ممارسات الميراث في بعض البلدان بين النساء بوصفهن زوجة أو فتاة. وفي بعض الحالات، يحول القانون المكتوب ذاته دون تمتع الفتيات من الانتفاع بممارسات الميراث على قدم المساواة مع الأبناء، بينما في حالاتٍ أخرى لا تحل الزوجات في الدرجة الأولى فيما يتعلق بترتيب الوراثة، بما يعني عدم وجود أساس قانوني لهن من أجل الحصول على الميراث في حين لا يزال أبناء المتوفي أو أشقائه أو والديه على قيد الحياة. على الرغم من أن التصور الأخير من شأنه أن يؤثر على الأرامل من الذكور والإناث بالمثل، فمن المُرجح من الناحية العملية في سياقاتٍ عدة، معاناة النساء أكثر من جرّاء الوصول غير المتكافئ لقنوات ملكية الأراضي وغير ذلك من الأصول الأخرى، نظراً إلى التحيزات مُتغلغلة الجذور ضد ملكية المرأة للأراضي أو غير ذلك من المصادر الإنتاجية الأخرى. وغالباً ما تنبع قواعد الميراث التمييزية تلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة من النظم الاستعمارية أو الدينية أو العُرفية.

ومن ثمّ، تعد التدابير القانونية والسياسية المعنية بدعم حقوق المرأة والفتيات في الميراث فضلاً عن معالجة أعراف الميراث التمييزية إلى جانب تدابير التنفيذ والإنفاذ الفعلية بمثابة الآلية الرئيسية لضمان حقوق المرأة المتساوية في ملكية الأراضي والتصرف فيها. وعليه، يجب أن تحظر القوانين التمييز الواقع ضد المرأة والفتيات في مسألة الميراث، وأن تنص صراحةً على حقوق الزوجين في ميراث ملكية الزوج المتوفي، بغض النظر عن أي ملكية مُشتركة. ويجب أن تمتد تدابير الحماية تلك لتشمل الأزواج غير المتزوجة كذلك. ولهذه الأسباب، يضطلع البديل (ج) بفحص الحد الذي قامت فيه الدول بدمج **شرط المساواة في حقوق ميراث الأراضي للأطفال المتبقين على قيد الحياة وشرط حق الزوج أو الشريك في الميراث** في إطارها القانوني والسياسي. وتساهم تلك الأحكام مباشرة في تحقيق المؤشر 2.أ.5 عن طريق تحسين آفاق امتلاك المرأة للأراضي أو التمتع بحقوقها في الأراضي بغض النظر عن وضعها المدني.

النطاق والتعريفات

يهدف هذا البديل إلى تحديد أيٍ من أهداف السياسة والأحكام القانونية الحالية وتنفيذ التشريعات المعنية بما يلي:

- النص على تمتع الأبناء والفتيات بحقوق ميراث متساوية؛
- والنص على تمتع الأزواج و/أو الشركاء المتبقين على قيد الحياة من الإناث والذكور بالحق في نصيبٍ متساوٍ من تركة الزوج/الشريك المتوفي.

ويُشير الميراث إلى الملكية التي تؤول بوفاة المالك الأصلي إلى ورثته أو من يحق لهم الإرث.

بينما تعني حقوق ميراث متساوية بين الأبناء والبنات تسلسل الإرث في الإطار القانوني والسياسي الذي ينُظم الميراث على المساواة في المرتبة والحصص بين الإخوة والأخوات أو بين الأبناء والبنات أو من هم محايدي الجنس. فهذا البديل لا يعني بالقواعد التي تسمح لأي فئةٍ من الأطفال بالميراث (أحفاد بالدم - للأب أو الأم أو كلٍ منهما، أو الأطفال بالتبني أو الأطفال المولدون خارج إطار الزواج/القواعد المعنية بالحالة الاجتماعية للوالدين) طالما لا يوجد اختلاف بين الأبناء والفتيات.

تركة الزوج المتوفي تعني الحقوق القانونية والمصالح والاستحقاقات الملكية من أي نوعٍ كانت (ليس الأرض فقط) التي يتمتع بها الزوج أو الشريك المتوفي في وقت الوفاة، خالية من أي التزامات. ومن الوارد بمقتضى النظام القانوني استبعاد ممتلكات الزوجية تماماً من حساب تركة المتوفي أو قد يتم تضمين 50 بالمائة فقط من حصة المتوفي في الممتلكات الزوجية.[21]

الحصة المتساوية من تركة الزوج/الشريك المتوفي تعني حق من الدرجة الأولى يتمتع به الزوج/الشريك المتبقي على قيد الحياة بميراث حصة من تركة المتوفي وفقاً لترتيب المواريث المعمول به أو حق المستخدم مدى الحياة في منزل الأسرة، دون أي تفرقة بين الأزواج/الشركاء المتبقين على قيد الحياة سواء أكانوا من الرجال أو النساء.

الأزواج/الشركاء الباقون على قيد الحياة من الرجال والنساء يعني الزوج/الشريك الذي كان متزوجاً من المتوفي على نحوٍ مُعترف به بموجب قانون (قوانين) الزواج المعمول بها في البلد أو الشريك المتبقي على قيد الحياة في حالة الأزواج غير المتزوجة. يُرجى الرجوع إلى التعريفات الرئيسية لمزيدٍ من الشرح حول ما يُشكل الأزواج المتزوجة وغير المتزوجة.

توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل (ج)

الأحكام التي يتعيّن تحديدها

في إطار هذا البديل، يخضع الإطار القانوني والسياسي للتقييم من أجل التحقق من توافر **كلا التصورين التاليين**:

- التصور الأول: الإشارة إلى حق الأبناء والفتيات في حقوق ميراث متساوية؛
- 1(أ): حق متساوٍ في الميراث للأبناء والفتيات؛ و
- 1(ب): حق الأبناء والفتيات في ميراث حصص متساوية؛ و

21 عادة ما تستبعد تركة المتوفي أي ممتلكات مشتركة الملكية حيث إن الممتلكات مشتركة الملكية تؤول تلقائياً بنسبة 100 بالمائة إلى الزوج المتبقي على قيد الحياة، أما في حالات الملكية المُتشاركة لا يؤول سوى 50 بالمائة إلى الزوج المتبقي على قيد الحياة، في حين تؤول الـ50 بالمائة الأخرى المتبقية إلى ورثة المتوفي.

- التصور الثاني الإشارة إلى تمتع الأزواج و/أو الشركاء المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء بالحق في نصيبٍ متساوٍ من تركة الزوج/الشريك المتوفي.

2(أ): حق الأزواج/الشركاء المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء في ميراث حصة من تركة الزوج/الشريك المتوفي.

و/أو

2(ب): تمتع الأزواج/الشركاء المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء بحقٍ متساوٍ في استخدام منزل الأسرة مدى الحياة.

- خلافاً لكلٍ من البديل (أ) و(ب)، فإن البديل (ج) لا يتوفر إلا في حال وجود كلا التصورين في الإطار القانوني والسياسي (بما يعني تحقيق المساواة للأبناء والفتيات وتوفير حماية متساوية للأزواج المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء).
- وعلى الرغم من ذلك، من الضروري أن يلي الخبراء القانونيين الوطنيين اهتماماً وثيقاً في حال سريان تصور واحد فقط. وفي هذه الحالة، لا يتم الوفاء بحد البديل. وعليه، يتعيّن ذكر كافة الأحكام ذات الصلة بهذه المسائل.

القواعد والنصائح

نصائح عامة من أجل البديل (ج)

يجب اتباع القواعد المعنية بقوانين الأحوال الشخصية التي ورد ذكرها في قسم المبادئ التوجيهية العامة. يعني ذلك ضرورة تحديد كلا التصورين في الإطار القانوني والسياسي المعني بتغطية نظم الميراث لاثنين من الجماعات الدينية الرئيسية في البلد. فكما هو الحال مع البديل (أ) وب، وحسبما ذُكر في قسم المبادئ التوجيهية العامة، حيث تم استثناء ثاني أكبر جماعة دينية رئيسية من الانتفاع بالأحكام، فلا يزال من الضروري الاستشهاد بكافة الأحكام ذات الصلة وذكر تلك الاستبعادات أو الاستثناءات في النموذج. ومع ذلك، **لا يُعد** البديل متوفر في تلك الحالات.

ثمة ضرورة إلى ذكر كلا التصورين **على وجه الخصوص** في الإطار القانوني والسياسي - فليس كافياً إذا لم يتطرق القانون أو السياسة إلى المسألة أو نص أيٍ منهما ببساطة على وجود قانون ديني مُحدد معمول به من أجل ميراث الأفراد وفقاً لاعتقادٍ بعينه أو ينص فقط على "سريان قواعد الميراث العُرفية المعمول بها في المنطقة حيث تقع الأرض". وعليه، يكون البديل **غير** متوفر في هذه الحالة.

ولا يُعد ذلك ذي صلة في حال قد أعلنت **المحاكم** الوطنية بُطلان بعض الأحكام القانونية المُحددة على أساس تعارضها مع الدستور أو استناداً لأسبابٍ أخرى. وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة، لا ينبغي على الباحث القانوني الوطني سوى النظر في الإطار القانوني والسياسي كما هو في وقت إجراء التقييم للبت ما إذا كان البديل متوفراً في الإطار القانوني والسياسي.

وبصدد هذا الموضوع، لا يتعيّن تضمين **الأحكام الدستورية العامة المعنية بالمساواة في النوع الاجتماعي وعدم التمييز** في تقييم البديل (ج) نظراً لأنه تم تناولها في البديل (هـ). ويعني ذلك أن الأحكام الدستورية التي تنص، على سبيل المثال، بأن القوانين المدنية تتمتع بسيادة على القوانين والممارسات العُرفية التي تُميز ضد المرأة أو تنص على "عدم وجود تمييز بشأن حيازة المرأة للأراضي أو حق المرأة في ميراث الأراضي" **لا تفي** بحد البديل. فلا ينبغي تضمين تلك الأحكام إلا في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في النموذجين لمزيدٍ من المعلومات الأساسية.

وعلى الرغم من ذلك، متى تنص الأحكام الدستورية على **بياناتٍ بشأن قواعد ميراث مُحددة تسري على أراضٍ بعينها أو جماعات دينية أو نساء**، فمن الممكن ذكرها لعرض وجود/غياب التصورات ذات الصلة بهذا البديل، بوصفها استثناءً لهذا التصور.

و**باستثناء حقوق الاستخدام** (والتي قد لا تنطبق إلا على الأراضي الخاضعة للقانون العُرفي)، **فيجب ألا يستثني الحكم (الأحكام) التي تمثل كلا التصورين أي فئاتٍ مُحددة من الأراضي أو الملكيات الثابتة**. وهو ما يعني ضرورة تضمين كل من "الأراضي العُرفية" و"الأراضي الزراعية" و"أراضي الأسرة" و"الأراضي التي يقطن بها النسل". ليس من الضروري أن يتم ذكر ذلك صراحة - فهي ليست سوى مطلباً **بعدم استبعاد** أنواع الملكية تلك في الحكم(الأحكام) ذات الصلة، أو التصورات التي تم النص عليها في تشريعٍ منفصل يتناول ميراث الأراضي العُرفية أو الأراضي التي تخضع لدينٍ بعينه. فعلى سبيل المثال، **في حال وجود نظام مواريث منفصل للأفراد المتزوجة بمقتضى القانون العُرفي**، وأن هذا النظام جنباً إلى جنب مع النظام المدني، ينص على تمتع الأزواج والأطفال المتبقين على قيد الحياة بحقوق متساوية في الميراث، فتلك الأحكام **يلزم** الاستشهاد بها من أجل دعم وجود كلا التصورين في الإطار القانوني. أما إذا كانت قواعد الميراث العُرفي الواردة في التشريع لا تنص على وجود حقوق **متساوية** للرجال والنساء في المسألة ذات الصلة بالميراث، فينبغي الاستشهاد بها بوصفها استثناءً. وعليه، يكون التصور (أو البديل) **غير** متوفر في هذه الحالات.

فإذا كان القانون ينص على تمتع الرجال والنساء المتبقين على قيد الحياة بحصة متساوية في حالات الأراضي غير الُعرفية (التصور الثاني (أ)) ووجود حق مستخدم متساوي فقط من أجل الأراضي العرفية (التصور الثاني (ب))، **فيُعد البديل متوفراً** لكلا التصورين. ومع ذلك، **لا** ينبغي وجود معاملة مختلفة بين النساء والرجال بموجب كلا التصورين.

كما **لا** تعد القواعد المعنية بفصل الملكية في حالات الطلاق، فإن نفقة الطفل أو الملكية الزوجية **لا** تُعد ذات صلة من أجل تحديد ما إذا كان هذا التصور متوفراً في الإطار القانوني والسياسي. ولا ينبغي الإشارة إلى الحق في طلب الحصول على نفقة من تركة المتوفي في هذا البديل.

وأخيراً، فإن البديل (ج) لا يزال موجوداً في الظروف التي تنطبق فيها الأحكام القانونية والسياسية المعمول بها فقط في حالات **الإرث بدون وصية (بما يعني عندما يموت المتوفي دون ترك وصية)**. يعني ذلك أنه ليس من الضروري أن يكون التصور الأول والثاني إلزامياً (فيما يُعرف باسم "القرابة القسرية") (بما يعني أنهما قابلان للتطبيق بصرف النظر عن وجود وصية). كما يتوفر البديل (أ) أيضاً في الحالات التي يتواجد فيها كلا التصورين جنباً إلى جنب مع الحكم الذي ينص على إمكانية توزيع التركة بطريقةٍ أخرى "في الحالات التي يتفق فيها كافة المشتركين". علاوة على ذلك، من الكافي أن تُصاغ التصورات بوصفها "مبادئ توجيهية" من أجل مُنفّذ الوصية المسؤول عن وضع خطة الميراث في غياب الوصية.

نصائح من أجل التصور الأول: وجود إشارة إلى حق الأبناء والفتيات في حقوق ميراث متساوية

- يتضمن **التصور الأول** خطوتين ألا وهما: **الخطوة أ** تتضمن تقييم ما إذا كان يوجد حقوقاً متساوية للأبناء والفتيات للميراث، في حين تنطوي **الخطوة ب** على تقييم ما إذا كان الأبناء والفتيات يتمتعون بالحق في الميراث بحصصٍ متساوية.
- **التصور الأول** يتوفر فقط إذا كان يمكن العثور على التصور 1(أ) **و**التصور 1(ب) في الإطار القانوني والسياسي. لذا من الضروري أن يلي الخبراء القانونيين الوطنيين اهتماماً وثيقاً بأيٍ من المواقف التي تنطبق. وعليه، يتعيّن ذكر كافة الأحكام ذات الصلة بهذه المسائل في النموذج رقم 1.

التصور الأول، الخطوة أ: التمتع بحق متساوٍ في الميراث للأبناء والفتيات

عند إجراء التقييم، عادة ما تكون الأحكام العامة التي **تتضمن حقوق متساوية في الميراث** غير كافية لإثبات تمتع **الأبناء والبنات** بميراث حصص متساوية في الإطار القانوني. ونورد إليك فيما يلي بعض الأمثلة على تلك الأحكام العامة:

- الأحكام التي تنص على وجود حقوق عامة لعدم التمييز والتمتع بمساواة في حقوق الملكية؛
- الأحكام التي تنص على وجود قانون ديني مُحدد أو ممارسات عُرفية لتحديد حقوق الميراث.

فقط عندما تتضمن تلك البيانات العامة **أيضاً بياناً خاصاً بتمتع الأبناء والبنات أو "الأطفال" بالحق في الميراث**، يكون التصور 1(أ) متوفراً. يعني ذلك أن التصور يكون **موجوداً** في حال تمت الإشارة إلى الأطفال بوصفهم "**ورثة متساوين**" (في حالة وجود أو عدم وجود أزواج أو آباء متبقين على قيد الحياة) أو إذا كان القانون ينص على **المساواة في الرتبة بين "الأطفال"** (بما يعني أنه محايد جنسياً). كما يُعد **الحق** المتساوي في الميراث متوفراً حتى إذا كانت الحصص الممنوحة للأبناء والفتيات تتفاوت في الحجم.

يعني ذلك أنه حتى في حال **عدم** وجود قانون ينص على تسلسل المواريث أو ببساطة حكماً ينص على تنظيم القوانين العُرفية أو الدينية لخلافة المواريث، دون تقديم أي تفاصيلٍ أخرى، **فلا** يكون التصور موجوداً حينها.

وأخيراً، ينبغي عدم توفر شروط ترتبط بالبنات ولا تسري على الأبناء. ويعني ذلك أنه في حال وجود حُكم في الإطار القانوني أو السياسي يتطلب أن تظل البنات بدون زواج، أو أن تبلغ سن مُحددة، أو إنجاب أطفال أو مواريث من الذكور أو إنهاء حقوقها وفقاً لإجراءاتٍ مُحددة (مثل الزواج/الطلاق)، **فلا** يكون التصور 1(أ) موجوداً. وكما هو الحال مع المبادئ التوجيهية العامة، يتعيّن الاستشهاد بأيٍ من هذه الأحكام وذكرها في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في النموذج رقم 2.

مربع رقم 1: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور 1(أ): هل يتمتع الأبناء والبنات بحقوقٍ متساوية في الميراث؟

البلد:	الحكم (الأحكام)
أذربيجان القانون رقم IG-779، القانون المدني لجمهورية أذربيجان لعام 1999	المادة 1159.1: في أثناء الإرث بدون وصية، يُعد ما يلي **ورثة متساوين**. المادة 1159.1.1: أولاً، **أطفال المتوفى، الطفل المولود بعد وفاة الموصي** وفاة (الموصية) والزوجة [الزوج] والوالدين (الوالدين بالتبني)
بيرو Art 818, Codigo Civil- Decreto Legislativo No. 295, 1984	المادة 818: **Todos los hijos tienen iguales derechos sucesorios** respecto de sus padres.
المغرب Hija **12**Art 36-, Dahir n° 1-04-22 du 1424, Code de la Famille 2004	المادة 360: Lorsqu'il y a, avec **les frères et soeurs germains,** des frères et sœurs consanguins, les premiers font entrer l'aïeul en ligne de compte avec les seconds pour éviter que l'aïeul ne reçoive une trop forte part de la succession. Ensuite, si, dans le groupe des frères et soeurs germains, figurent plus d'une soeur, ces héritiers prennent la part des frères et soeurs consanguins. S'il ne s'y trouve qu'une soeur germaine, elle reçoit l'intégralité de sa part de Fardh, et le reste de la succession est partagé entre les frères et soeurs consanguins, **l'héritier recueille le double de la part de l'héritière.**

التصور الأول، الخطوة ب: حق الأبناء والبنات في ميراث حصص متساوية

يتعيّن على الخبير القانوني الوطني التحقق مما إذا كان الأبناء والبنات يتمتعون بالحق في ميراث حصص **متساوية**. إذ **يتو افر** الحق في ميراث **حصص متساوية** لكلٍ من الأبناء والبنات حيث ينص الإطار القانوني أو السياسي على:

- حق **"الأبناء والبنات"** في ميراث "حصص متساوية"؛ أو
- حق **"كافة أبناء المتوفي"** أو **"كافة الأحفاد"** في ميراث **"حصص متساوية"**؛ أو
- حق **"كافة أطفال المتوفي"** في ميراث **"نسبة متساوية من حصة التركة"**.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصور لا يعني **بحجم** الحصة الممنوحة **للأبناء مقابل الأفراد الآخرين المخوّل لهم الميراث**. فهو لا يعني سوى **بالحصص الممنوحة للأبناء والبنات المساوية في الحجم**. ولا يهم إذا كان الأبناء والبنات يشاركون حقهم في التركة مع الآباء أو الأجداد أو غيرهم من \المتبقين على قيد الحياة.

فكما هو الحال مع التصور 1(أ)، فإن الأحكام يجب ألا تستثني أي فئاتٍ مُحددة من الأراضي أو الملكيات الثابتة أو تفرض أي شروطٍ لا تسري إلا على البنات دون الأبناء.

ملاحظة: من الوارد أن يكون الحكم الذي يعكس التصور 1(ب) هو نفسه الحكم الذي يمثل التصور 1(أ).

مربع رقم 2: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور 1(ب): هل يتمتع الأبناء والبنات بالحق في ميراث حصصٍ متساوية؟

البلد:	الحكم (الأحكام)
كولومبيا as 1887Código Civil Colombiano, amended	Art. 1045 Los hijos legítimos, [...], excluyen a todos los otros herederos y recibirán entre ellos iguales cuotas, sin perjuicio de la porción conyugal.
الصين قانون الخلافة لدى جمهورية الصين الشعبية الصادر عام 1985	المادة 10: توّرث تركة المتوفي على النحو الآتي: في الدرجة الأولى: تأتي **الزوجة والأبناء** والوالدين، أما في الدرجة الثانية، فيأتي الأخوة والأخوات والأجداد من الأب والأجداد من الأم. فمتى يتم الإعلان عن فتح الوصية، يحق للوريث (الورثة) من الدرجة الأولى الميراث مع استبعاد الوريث (الورثة) من الدرجة الثانية. أما الوريث (الورثة) من الدرجة الثانية فيحق له الميراث في حالة غياب أيٍ من ورثة الدرجة الأولى. (...) المادة 13: (1) يحق للورثة من الدرجةِ ذاتها **ميراث حصص متساوية بشكلٍ عام.** [...] (4) يجوز للورثة الحصول على حصص غير متساوية في حال تم الاتفاق فيما بينهم في هذا الشأن.

نصائح من أجل التصور الثاني: وجود إشارة إلى تمتع الأزواج و/أو الشركاء المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء بالحق في حصة متساوية من تركة الزوج/الشريك المتوفي.

التصور الثاني، الخطوة أ: حق الأزواج/الشركاء المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء في ميراث حصة من تركة الزوج/الشريك المتوفي.

- يتضمن **التصور الثاني** خطوتين ألا وهما: **الخطوة (أ)** تقييم ما إذا كان هناك حق متساوٍ للزوج أو الشريك في ميراث حصة من تركة المتوفي، و**الخطوة (ب)** تقييم ما إذا كان الزوج أو الشريك المتبقي على قيد الحياة يتمتع بحق استخدام مدى الحياة لمنزل الأسرة.
- **التصور الثاني** يتوفر فقط إذا كان يمكن العثور على التصور 2(أ) و/أو التصور 2(ب) في الإطار القانوني والسياسي. ومن الوارد أيضاً تطبيق كلا التصورين. لذا من الضروري أن يلي الخبراء القانونيين الوطنيين اهتماماً وثيقاً بأيٍ من التصورات التي تنطبق. وعليه، يتعيّن ذكر كافة الأحكام ذات الصلة بهذه المسائل.
- حسبما ذُكر آنفاً، فإذا كان القانون ينص على تمتع الأزواج من الرجال **و**النساء المتبقين على قيد الحياة بميراث حصة متساوية في حالات الأراضي غير العُرفية (التصور 2(أ)) ولا يوجد سوى حق **مستخدم** من أجل الأراضي العرفية (التصور 2(ب))، **فيُعد** حينها كلا التصورين متوفرين. ومع ذلك، **لا** ينبغي وجود معاملة مختلفة بين النساء والرجال بموجب كلا التصورين.

فبصدد التصور 2(أ)، من الضروري تتبع ما إذا كان **الزوج أو الشريك في حالة الأزواج غير المتزوجة** يتمتع بحقٍ تلقائي في ميراث حصة من تركة المتوفي وكونه يتساوى مع الرجال والنساء المتبقين على قيد الحياة. ومن الضروري أيضاً التوضيح ما إذا كان الإطار القانوني والسياسي لا يشمل **سوى** الزوج المتبقي على قيد الحياة أو ما إذا كان يتضمن الأزواج والشركاء المتبقين على قيد الحياة في حالة الأزواج غير المتزوجة (يجب شرح الأمر في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في نموذج رقم 2). فبينما يتعيّن ذكر كافة الأحكام ذات الصلة، **فيُعد التصور موجوداً** في الحالات التي ينص فيها الإطار القانوني أو السياسي، **كحد أدنى**، على حق **الأزواج** من الرجال والنساء **المتبقين على قيد الحياة** في ميراث حصة من تركة الزوج المتوفي على قد المساواة.

ولأغراض تقييم ما إذا كان الزوج أو الشريك يتمتع بميراث **حصة** من تركة المتوفي، فإن **ترتيب المواريث** يُعد أمراً مهماً. فيجب أن يأتي الزوج أو الشريك بين الورثة من **الدرجة الأولى**. ويعني ذلك **عدم** استيفاء الحد المُخصص للتصور في حال ميراث الزوج أو الزوجة فقط في الحالات التي لا يوجد فيها آباء أو أطفال أو أشقاء باقين على قيد الحياة للمتوفي.

يعني ذلك أن التصور 2(أ) يكون **موجوداً** إذا شارك الزوج أو الشريك مكانته بوصفه وريثاً من الدرجة الأولى مع أطفال أو آباء المتوفي. يعني ذلك أيضاً أنه إذا كان الإطار القانوني ينص على ميراث الأزواج المتبقين على قيد الحياة ممن لديهم أطفال فقط في الدرجة الأولى، فيلزم حينها تقييم ما إذا كانت تلك القوانين تضمن **أيضاً** حصة الزوج في التركة في حال غياب الأطفال. فإذا كانت الإجابة بـ نعم، فإن الوكيل لا يزال موجوداً. ولا يهم ما إذا تم تقسيم تركة المتوفي فيما بينهم وبين أقارب آخرين للمتوفي.

فبالإضافة إلى حق الأزواج المتبقين على قيد الحياة في ميراث حصة من تركة الزوج المتوفي، فمن الضروري أيضاً أن يتمتع الأزواج أو الشركاء من الرجال والنساء المتبقين على قيد الحياة **بنفس الحقوق المتساوية** في ميراث حصة من تركة المتوفي. **ولا يُعد** التصور متوفراً إذا كان الإطار القانوني والسياسي لا يشمل **سوى** الأزواج أو الشركاء من الرجال أو النساء المتبقين على قيد الحياة، أو تم تخصيص حصة غير متساوية أو متفاوتة للأزواج أو الشركاء من الرجال أو النساء المتبقين على قيد الحياة. يعني ذلك أن التصور لا يكون موجوداً إذا **أختلف مقدار الحصة أو نوعها بالاستناد إلى ما إذا كان هذا الزوج المتبقي على قيد الحياة ذكراً أم أنثى.** ومن أجل إرساء حقوق ميراث متساوية، يجب أن يتمتع الأزواج المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء بمعاملة مماثلة في الإطار القانوني أو السياسي. يجب ذكر أي استثناءات في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في نموذج رقم 2.

بالإضافة إلى ذلك، يجب عدم وجود أي شروط أو قيود ترتبط بهذا الحق - على سبيل المثال، شرطاً يثبت أن الزوج أو الشريك قد ساهم في الممتلكات مالياً من أجل الانتفاع بالحكم، أو أنه أو أنها ليس لديه أو لديها وسيلة بديلة للمعيشة، أو أن الزوج أو الشريك يجب أن يكون لديه ورثة أو أطفال ذكور أو شرط عدم زواج أحد الطرفين من أجل الانتفاع بالحكم. لذا من غير الملائم إذا كانت تلك الشروط مُحايدة جنسانياً (بما يعني أنها تسري على الأزواج من الرجال والنساء المتبقين على قيد الحياة على قدم المساواة). ففي حال توافر تلك الشروط، **فلا** يُعد البديل متوفر. أما في حال توافرها من أجل الزوجة **فقط**، **فلا** يكون البديل متوفراً أيضاً.

ففي البلدان التي يكون فيها **تعدد الزوجات أمراً قانونياً**، فيكون التصور 2(أ) موجوداً **إذا كان القانون ينص على حق الزوجة الثانية والزوجات اللاحقات المُعترف بهن قانوناً في ميراث حصة من التركة**. ولا يلزم أن تتساوى حصصهن مع حصة الزوجة الأولى، ومع ذلك، يجب أن يتمتعن بالحق في "الدرجة الأولى" (بما يعني ضرورة ميراث حصة). وعليه، من غير الملائم ذكر محتوى الحصة التي تم تحديدها - بما يعني أنهن لا يورثن سوى المنزل الذي يعيشن به أو ضرورة تقسيم التركة بأكملها بينهن. وفي حال إشارة الإطار القانوني أو السياسي فقط إلى لفظ "الزوجة" في صيغتها المفردة، فيتم حينها استيفاء البديل (ب)الاستناد إلى أن في البلدان التي يُعترف فيها قانوناً بتعدد الزوجات، فيُقصد بكافة الزوجات لفظ "الزوجة".

مربع رقم 3: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور 2(أ): هل يحق للأزواج/الشركاء المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء التمتع بحقٍ متساوٍ في ميراث حصة من تركة المُتوفي؟

البلد:	الأحكام	الأزواج أو الشركاء المعنيين
أذربيجان القانون رقم 779-IG، القانون المدني لجمهورية أذربيجان لعام 1999	المادة 1159.1 في أثناء الإرث بدون وصية، يُعد ما يلي **ورثة متساوين**. المادة 1159.1.1: **أولاً** أطفال المتوفي، الطفل المولود بعد وفاة الموصي (**الموصية**) **والزوجة** [الزوج] والوالدين (الوالدين بالتبني).	الزوجة فقط
الصين قانون الخلافة لدى جمهورية الصين الشعبية عام 1985	المادة 10: تورّث تركة المتوفي على النحو الآتي: **الدرجة الأولى**: تأتي **الزوجة** والأبناء والوالدين، أما في الدرجة الثانية، فيأتي الأخوة والأخوات والأجداد من الأب والأجداد من الأم. فمتى يتم الإعلان عن فتح الوصية، يحق للوريث (الورثة) من الدرجة الأولى الميراث مع استبعاد الوريث (الورثة) من الدرجة الثانية. أما الوريث (الورثة) من الدرجة الثانية فيحق له الميراث في حالة غياب أيٍ من ورثة الدرجة الأولى. (...)	الأزواج فقط
كامبوديا القانون المدني لدولة كامبوديا الصادر عام 2011	المادة 1161: الوراثة من قِبل الزوج المتبقي **(1)** يُعد زوج/زوجة المتوفي الوريث في كافة الأحوال. **(2)** في حال وجود شخصٍ آخر بخلاف زوج/زوجة المتوفي قد صار وريثاً بموجب الأحكام الواردة في البند رقم 1 جنباً إلى جنب مع الزوج/الزوجة، يتمتع الزوج/الزوجة بحقه في الدرجة الأولى بالتساوي مع هذا الشخص الآخر. المادة 1162: حصص الميراث في حالة الخلافة عن طريق الزوج/الزوجة. تنقسم حصص ميراث الورثة على النحو الآتي في حال وجود ورثة آخرين بالإضافة إلى الزوج/الزوجة: أ) إذا كان الورثة هم الزوج/الزوجة والنسل من الفرع المباشر، يتمتع كل من الزوج/الزوجة والأنسال بحصصٍ متساوية.	الأزواج فقط

	ب) إذا كان الورثة هم الزوج/الزوجة ووالدي المتوفي، يحظى الزوج/الزوجة بثلث الحصة ويحظى والدين بالثلثين؛ أما في حال وجود أحد الوالدين على قيد الحياة، سيحظى هذا الطرف لزوج/الزوجة حينها بحصصٍ متساوية. ج) إذا كان الورثة هم الزوج/الزوجة والنسل من الفرع المباشر بخلاف والدي المتوفي أو أشقائه أو رثته بالتمثيل، **ستحظى الزوجة حينها بنصف الحصة** ويحظى النسل من الفرع المباشر بخلاف لدي المتوفي أو أشقائه أو ورثته بالتمثيل بنصف الآخر من الحصة.	الأزواج والشركاء
المكسيك [Código Civil Federal, 1928]	De la Sucesión del **Cónyuge** المادة 1624.- El cónyuge que sobrevive, concurriendo con descendientes, tendrá el derecho de un hijo, si carece de bienes o los que tiene al morir el autor de la sucesión, no igualan a la porción que a cada hijo debe corresponder .Lo mismo se observará si concurre con hijos adoptivos del autor de la herencia. Artículo 1625.- **En el primer caso del artículo anterior, el cónyuge recibirá íntegra la porción señalada; en el segundo, sólo tendrá derecho de recibir lo que baste para igualar sus bienes con la porción mencionada.** Artículo 1626.- **Si el cónyuge que sobrevive concurre con ascendientes, la herencia se dividirá en dos partes iguales, de las cuales una se aplicará al cónyuge y la otra a los ascendientes.** Artículo 1627.- **Concurriendo el cónyuge con uno o más hermanos del autor de la sucesión, tendrá dos tercios de la herencia, y el tercio restante se aplicará al hermano o se dividirá por partes iguales entre los hermanos.** Artículo 1628.- **El cónyuge recibirá las porciones que le correspondan conforme a los dos artículos anteriores**, aunque tenga bienes propios. Artículo 1629.- A falta de descendientes, ascendientes y hermanos, el cónyuge sucederá en todos los bienes. المادة 1635: **La concubina y el concubinario tienen derecho a heredarse recíprocamente, aplicándose las disposiciones relativas a la sucesión del cónyuge**, siempre que hayan vivido juntos como si fueran cónyuges durante los cinco años que precedieron inmediatamente a su muerte o cuando hayan tenido hijos en común, siempre que ambos hayan permanecido libres de matrimonio durante el concubinato. Si al morir el autor de la herencia le sobreviven varias concubinas o concubinarios en las condiciones mencionadas al principio de este artículo, ninguno de ellos heredará.	

التصور الثاني، الخطوة ب: تمتع الأزواج/الشركاء المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء بحقٍ متساوٍ في استخدام منزل الأسرة مدى الحياة

تعني الخطوة ب بالتصور الثاني لدى البديل (ج) بمعرفة ما إذا كان الزوج أو الشريك يتمتع بحقٍ تلقائي في استخدام تركة المتوفي. ومن الضروري أيضاً التوضيح ما إذا كان الإطار القانوني والسياسي لا ينص **سوى** على حق الاستخدام الممنوح للزوج المتبقي على قيد الحياة أو ما إذا كان يتضمن الأزواج **والشركاء** المتبقين على قيد الحياة في حالة الأزواج غير المتزوجة. ففي حال عدم تضمين الشركاء المتبقين على قيد الحياة، فيجب توضيح الأمر في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في النموذج رقم 2.

2. بينما يتعيّن ذكر كافة الأحكام ذات الصلة، فهذا التصور يكون متوفراً في حال كان يتضمن الحكم **الأزواج المتبقين على قيد الحياة كحد أدنى**. وتجدر الإشارة إلى أن التصور 2(ب) لا يزال متوفراً في الحالات التي يحتاج فيها الأزواج غير المتزوجة العيش معاً لفترة زمنية مُحددة من أجل الانتفاع بالأحكام.

فمنزل الأسرة هو المنزل الذي يكون أو قد كان محل إقامة الأسرة الأساسي. ويُمكن أن يكون ملكية قد تم تسجيلها باسم أحد الزوجين أو الشريكين أو كلٍ منهما. وقد تمثل أو لا تمثل ملكية زوجية. وكثيراً ما يُستخدم "منزل العائلة" أو "مسكن الزوجية" بالتبادل مع "منزل الأسرة" في الأُطر القانونية والسياسية.

ويُشير مصطلح حق المستخدم إلى الحق في العيش بمنزل الأسرة واستخدامه وفقاً لاحتياجات الزوج المتبقي على قيد الحياة. وعادة يجب أن تخضع أي معاملاتٍ لاحقة من قِبل المالك القانوني إلى موافقة الزوج أو الشريك المتبقي على قيد الحياة. ومن ثمّ، فيجب أن يكون ذلك بمثابة **حق مدى الحياة** من أجل الزوج أو الشريك المتبقي على قيد الحياة. ومع ذلك، فإذا **لم يتطرق** الحكم إلى مدة الحق، **فسيظل** التصور **قائماً**. ومن الضروري أيضاً ألا ينص الإطار القانوني والسياسي صراحةً على منح حقوق المُستخدم **لمدة زمنية مُحددة** فقط. وفي تلك الحالات، يكون التصور 2(ب) **غير** متوفر.

وللبت ما إذا كان الزوج أو الشريك في حالة الأزواج غير المتزوجة يتمتع **بحق المُستخدم** في منزل الأسرة، فيتعيّن أن يكون الحكم **صريحاً وتلقائياً**. وفي حال عدم وجود حكم صريح، **فلا** يكون التصور قائماً. فعلى سبيل المثال، إذا كان الإطار القانوني أو السياسي لا يذكر سوى **إمكانية** منح الزوج المتبقي على قيد الحياة حقوق المُستخدم لمنزل الزوجية، وحاجة الزوج أو الزوجة إلى التقدم بطلب أو السؤال أو المطالبة بهذا الحق عن طريق اتباع عملية مُحددة، **فلا** يكون التصور متوفراً.

بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالتصور 2(ب)، من الضروري تتبع ما إذا كان الأزواج أو الشركاء المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء **يتمتعون بنفس الحقوق المتساوية** في استخدام منزل الأسرة. ومتى لا يتضمن الحق **سوى** الأزواج أو الشركاء المتبقين على قيد الحياة من **الرجال** فقط، **فلا** يكون التصور **قائماً**. وانطلاقاً من التدابير الخاصة، فلا يزال البديل قائماً إذا كان حق المستخدم لا ينطبق **سوى** على الأزواج/الشركاء المتبقين على قيد الحياة من النساء ولا يمتد إلى الأزواج الذكور، ومع ذلك ففي تلك التصورات، **يتعيّن استيفاء التصور 2(أ)** (بما يعني حق المستخدم في منزل الأسرة الممنوح للزوج المتبقي على قيد الحياة بالإضافة إلى التمتع بحقوق متساوية في ميراث حصة من التركة). فمتى يكون حق المُستخدم الممنوح للأزواج المتبقين على قيد الحياة من النساء هو الحق الوحيد الممنوح لهنّ، في حين يحق للأزواج الرجال المتبقين على قيد الحياة ميراث حصة التركة بأكملها (حسبما ورد في التصور 2(ب))، فلا يكون أيٍ من التصور 2(أ) أو 2(ب) متوفراً.

بالإضافة إلى ذلك، مع مراعاة الاستثناءات الواردة أدناه، يجب عدم وجود أي شروط أو قيود ترتبط بهذا الحق - على سبيل المثال، شرطاً يتطلب من الزوج أو الشريك إثبات إسهاماته المالية في الملكية من أجل الانتفاع بالحكم، أو عدم وجود وسيلة بديلة للمعيشة لدى الزوج أو الزوجة، أو أن الزوج أو الشريك يجب أن يكون لديه ورثة أو أطفال ذكور من أجل الانتفاع بالحكم. لذا من غير الملائم إذا كانت تلك الشروط مُحايدة جنسانياً (بما يعني أنها تسري على الأزواج من الرجال والنساء المتبقين على قيد الحياة على قدم المساواة).

ولا يُقبل سوى **استثناءين** بشأن حق المستخدم وهما: أولاً، يُعد **كافياً** إذا نص الإطار القانوني والسياسي على أن حق المستخدم في منزل الأسرة لا يسري إلا على الأراضي العُرفية أو أراضي الأجداد

أو أراضي زعماء القبائل أو أراضي الأزواج المتزوجة بموجب القانون العُرفي. ثانياً من المقبول أن **ينتهي** حق المستخدم **فور زواج الزوج مرة أخرى**. **ومع ذلك**، لا يُمكن قبول تلك الأحكام **إلا** إذا كانت **تسري بالتساوي بين الأزواج من الرجال والنساء**. فإذا كان الحكم لا يُشير **إلا** إلى الأرامل (الزوجات الأرامل المتبقيات على قيد الحياة) ولم يشر إلى الأزواج المتبقين على قيد الحياة من الرجال، **فلا** يكون البديل **متوفراً**.

مربع رقم 4: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور 2(ب): هل يحق للأزواج/الشركاء المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء التمتع بحق متساوٍ في استخدام منزل الأسرة؟

البلد:	الحكم (الأحكام)	الأزواج أو الشركاء المعنيين
سيراليون قانون أيلولة التركة الصادر عام 2007	المادة 2: "الزوج" يعني [...] (ب) امرأة غير متزوجة قد تعايشت مع رجلٍ غير متزوج كما لو كانت زوجته بموجب القانون لمدة زمنية لا تقل عن خمس سنواتٍ على الفور قبل وفاة الموصي بلا وصية أو تاركاً وصية. (ج) رجل غير متزوجة قد تعايش مع امرأة غير متزوجة كما لو كانت زوجته بموجب القانون لمدة زمنية لا تقل عن خمس سنواتٍ على الفور قبل وفاة الموصي بلا وصية أو تاركاً وصية. المادة 15: (1) درءًا للشك، ولكن بمقتضى البند الفرعي 2، بموجب القانون العُرفي، لا تمثل ملكية الأسرة أو ملكية زعماء القبائل أو الملكية المشتركة أو أي جزءٍ منها يُمنح بمعرفة الموصي دون وصية جزءاً من تركته بمقتضى القانون العُرفي، وبخلاف ما ينص عليه أي حكمٍ آخر في هذا القانون، فتسري قواعد الميراث بموجب القانون العُرفي فيما يتعلق بتلك الممتلكات. (2) **يحق للزوج المتبقي على قيد الحياة الإقامة طوال مدة بقائه على قيد الحياة** في أيٍ من ممتلكات الأسرة أو زعماء القبائل أو الملكية المشتركة حيث اعتاد المتوفي العيش فيها بوصفها منزل الزوجية.	الأزواج والشركاء
زيمبابوي قانون تعديل إدارة التركات عام 1997	الجزء الثالث أ - ملكيات الأفراد بمقتضى **القانون العُرفي** البند 68(و) فض النزاع بشأن خطة الميراث (2) يسترشد رئيس المحكمة العُليا بالمبادئ التالية، بالحد الذي تكون فيه قابلة للتطبيق: [...] (د) **في حال وجود زوجٍ على قيد الحياة وطفلٍ أو أكثر للشخص المتوفي، فيجب أن يحصل الزوج المتبقي على قيد الحياة حينها:** (1) **ملكية**، أو إذا كان ذلك غير قابل للتطبيق، **حق الانتفاع بمنزل الأسرة الذي عاش فيه الزوج وقت وفاة الشخص المتوفي** معاً جنباً إلى جنب مع كافة الأغراض المنزلية المتوفرة في هذا المنزل؛ و [...] (ز) **في حال وجود زوجٍ للشخص المتوفي ولكن دون أطفال-** (1) **فيجب أن يحصل الزوج المتبقي على قيد الحياة-** **ملكية**، أو إذا كان ذلك غير قابل للتطبيق، **حق الانتفاع بمنزل الأسرة الذي عاش فيه الزوج قت وفاة الشخص المتوفي** معاً جنباً إلى جنب مع كافة الأغراض المنزلية المتوفرة في هذا المنزل؛ و ب. نصف صافي حصة تركة المتوفي؛	الأزواج فقط - مشمولة بنظام القانون العُرفي (التصور 2(أ) يكون متوفراً أيضاً من أجل الأزواج المشمولة بموجب كلٍ من القانون العُرفي والمدني).

[قانون خلافة تركات المتوفي لعام 1997]	البند الثالث تخويل زوج المتوفي [...] ممن تُوفي بدون وصية بشكلٍ كُلي أو جزئي إعلانه بموجب ذلك بكونه الوريث بلا وصية للزوج المُتوفي وفقاً للقواعد التالية- (أ) في حال زواج الأزواج على أساس **الملكية المُشتركة** وتُوفي أحد الزوجين تاركاً وراءه أي ذرية يحق لها أن ترثه، فيحق للزوج المتبقي على قيد الحياة— (1) الحصول من بقية التركة المُتاحة للملكية المُشتركة، بوصفها الممتلكات الوحيدة، على الأثاث المنزلي والأمتعة المنزلية الموجودة بداخله؛ (2) أن يرث فيما يتعلق ببقية التركة المُتاحة للزوج المتوفي حصة الملكية المُشتركة إلى حد حصة الابن أو بالقدر الذي لا يتجاوزه، جنباً إلى جنب مع حصة الزوج المتبقي على قيد الحياة في الملكية المُشتركة شريطة ألا يتجاوز ذلك القيمة المُحددة، أيهما أكبر؛ (ب) في حال زواج **الأزواج خارج** أساس **الملكية المُشتركة** وتوفى أحد الزوجين تاركاً وراءه أي ذرية يحق لها أن ترثه، فيحق للزوج المتبقي على قيد الحياة— (1) الحصول من بقية التركة المُتاحة من ملكية الزوج المتوفي، بوصفها الممتلكات الوحيدة، على الأثاث المنزلي والأمتعة المنزلية الموجودة بداخله؛ (2) أن يرث فيما يتعلق ببقية التركة المُتاحة للزوج المتوفي إلى حد حصة الابن أو بالقدر الذي لا يتجاوز ذلك القيمة المُحددة، أيهما أكبر؛ (ج) في حالة زواج الأزواج داخل أو خارج الملكية المُشتركة، **ولم يترك** الزوج المتوفي **أي ذرية يحق لها الميراث**، تاركاً والديه أو إخوته أو أخواته، سواء أكانوا أشقاء أم غير أشقاء بالدم؛ فيحق لهم الميراث، ويحق للزوج المتبقي على قيد الحياة— (1) الحصول على **بقية** التركة أو تركة الزوج المتوفي، حسبما يقتضي الأمر، بوصفها ممتلكاته الوحيدة، والأثاث المنزلي والأمتعة المنزلية الموجودة بالتركة؛ (2) أن يرث فيما يتعلق ببقية التركة المُتاحة للزوج المتوفي حصة الملكية المُشتركة أو حصة تركة الزوج، حسبما يقتضي الأمر، في حدود النصف أو بالقدر الذي لا يتجاوز القيمة المُحددة، أيهما أكبر؛ (د) في أي حالة غير مُتضمنة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج)، فيكون الزوج المتبقي على قيد الحياة هو الوريث الوحيد بلا وصية. **3أ ميراث منزل الزوجية والأثاث المنزلي يحق للزوج المتبقي على قيد الحياة** لأي متوفي ممن [...] تُوفي بدون وصية بشكلٍ كلي أو جزئي الحصول على بقية التركة— **) المنزل أوغيرذلك من العقارات المحلية التي يعيش فيها الزوجان أو الزوج المتبقي على قيد الحياة**، أو حسبما يقتضي الأمر، **مباشرةً قبل وفاة الشخص**؛ و) الأثاث والأمتعة المنزلية، التي تم استخدامها قبل وفاة الشخص على الفور، فيما يتعلق بالمنزل أو العقارات المحلية المُشار إليها في الفقرة (أ)؛ [...]	

الخطوات التي يجب اتباعها في تقييم البديل (ج) وتسجيل المعلومات

1. تحديد كافة مصادر السياسات والقوانين ذات الصلة وتجميعها. يجب أن يبدأ الخبير القانوني الوطني بتجميع كافة القوانين والسياسات ذات الصلة بالميراث. ومن المُحتمل العثور على تلك الأحكام ذات الصلة، إن وُجدت، في الدستور أو قانون الأسرة أو القانون المدني أو قانون المواريث أو قانون إدارة التركات. ومع ذلك، **فإن كافة السياسات والقوانين الواردة في القائمة المرجعية للاستبيان** يتعيّن تحديدها وتجميعها بالإضافة إلى أي سياسات أو قوانين أخرى ذات صلة لم يتم تضمينها في القائمة.

2. **فحص كافة الوثائق ذات الصلة التي تم تجميعها في الخطوة الأولى، وتقييم ما إذا كان القانون ينص على حق متساوٍ في الميراث (التصور الأول، الخطوة أ) وذلك عن طريق اتباع القواعد والنصائح والتعريفات الواردة أعلاه.**

3. تحديد ما إذا كانت الأحكام تفي بالحد المُخصص للتصور 1(أ). **لم** يتم استيفاء الحد في الحالات التالية التي يجب ذكرها دوماً في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في نموذج رقم 2:

   - لم يتطرق الإطار القانوني والسياسي إلى محتوى قواعد الميراث، ونص ببساطة على تطبيق القانون العُرفي أو القواعد الدينية؛
   - ينص الإطار القانوني والسياسي على اقتصار حق الفتيات في الميراث وعدم سريان تلك الاستثناءات على الأبناء - فعلى سبيل المثال يجب أن تظل الابنة بدون زواج.
   - ينص الإطار القانوني والسياسي على عدم تضمين الحق في ميراثٍ متساوٍ وحصص متساوية لأنواعٍ مُحددة من الأراضي - على سبيل المثال الأراضي العُرفية أو أراضي زعماء القبائل.

متى يتم الوصول إلى الحد المطلوب، ضع علامة نعم **أمام التصور 1(أ) الوارد في النموذج رقم 1 وقم بملء البيانات المطلوبة.**

1. **تقييم ما إذا كان القانون ينص *أيضاً* على حق الفتيات والأبناء في ميراث حصص متساوية (التصور الأول، خطوة ب)**، مع الأخذ في الاعتبار الحدود سالفة الذكر. متى يتم الوصول إلى الحد المطلوب، ضع علامة نعم أمام **التصور 1(ب) الوارد في النموذج رقم 1 وقم بملء البيانات المطلوبة.** ومن الوارد أن يتطابق الحكم المذكور مع النتائج المُخصصة للتصور 1(أ).
2. **فحص كافة الوثائق ذات الصلة، وتقييم ما إذا كان القانون ينص على تمتع الذكور والإناث بحقٍ متساوٍ في ميراث تركة الشريك المتوفي (التصور الثاني، الخطوة أ) وذلك عن طريق اتباع القواعد والنصائح والتعريفات الواردة أعلاه.**
3. **تحديد ما إذا كانت الأحكام تفي بالحد المُخصص للتصور 2(أ)**، مع الأخذ في الاعتبار حدود التصور الثاني الواردة أدناه. متى يتم الوصول إلى الحد المطلوب، ضع علامة نعم **أمام التصور 2(أ) الوارد في النموذج رقم 1 وقم بملء البيانات المطلوبة.** من الضروري تحديد موقف الشركاء المتبقين على قيد الحياة في حالة الأزواج غير المتزوجة في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في النموذج رقم 2.
4. **تقييم ما إذا كان القانون ينص على حق المُستخدم من أجل الأزواج والشركاء في منزل الزوجية (التصور الثاني، الخطوة ب)**، مع الأخذ في الاعتبار حدود التصور الثاني الواردة أدناه. متى يتم الوصول إلى الحد المطلوب، ضع علامة نعم **أمام التصور 2(ب) الوارد في النموذج رقم 1 وقم بملء البيانات المطلوبة.** من الضروري تحديد موقف الشركاء المتبقين على قيد الحياة في حالة الأزواج غير المتزوجة في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في النموذج رقم 2.

حدود التصور الثاني:

لن تفي الأحكام بالحدود التالية في الحالات الآتية:

- وجود شرط يقتضي إثبات الزوج أو الشريك المتبقي على قيد الحياة إسهاماته المالية في الملكية من أجل الانتفاع بالحكم، أو عدم وجود سُبل معيشية بديلة؛

- وجود شرط يقتضي ضرورة أن ينجب الزوج أو الشريك أطفالاً أو ورثة ذكور من أجل الانتفاع بالحكم؛
- وجود مهلة زمنية من أجل تحقيق الشرط ("حتى بلوغ الأطفال لسن الرشد")؛
- شرط يقتضي ضرورة بقاء الزوج أو الشريك المتبقي على قيد الحياة غير متزوج للانتفاع من الأحكام (ملاحظة: هذه القاعدة لا تسري **إلا على** التصور 2(أ)، **وليس** على التصور 2(ب))؛
- لا يسري الحكم على الأراضي العُرفية أو على فئات مُحددة من الملكيات الثابتة (ملحوظة: **هذه القاعدة** لا تسري إلا على التصور 2(أ) **ولا تسري** على التصور 2(ب)، حيث لا **يُمكن** أن ينطبق الحكم **إل**ا على الأراضي/الممتلكات).
- أي شروطٍ قد ينشأ عنها معاملة الذكور والإناث على نحوٍ مختلف (وفقاً للتصور 2(ب) حيث يمكن تصنيف حقوق الاستخدام من أجل الزوجات المتبقيات على قيد الحياة بوصفها "تدبيراً خاصاً"، بما في ذلك الحالات التي لا تُمنح فيها الزوجات المتبقيات على قيد الحياة سوى بالحق في استخدام منزل الأسرة (التصور 2(ب)، في حين يحظى الأزواج الذكور المتبقين على قيد الحياة بالتمتع بالحق في الميراث كاملاً (التصور 2(أ)).

وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة، في حال عدم استيفاء الحدود، يتعيّن ذكر الأحكام ذات الصلة في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في النموذج رقم 2.

إعداد تقرير بشأن البديل (ج) - في حال وجود الأحكام التي تدعم المساواة في الميراث في الإطار القانوني والسياسي

✓ نموذج رقم 1: الأدوات القانونية والسياسية التي تتضمن أحكاماً معنية بالبديل (ج). يُرجى تذكّر ضرورة الاستشهاد بكافة المراجع ذات الصلة الداعمة للتقييم في هذا النموذج (وذلك باستخدام أداة النسخ واللصق).

✓ نموذج رقم 2: يُرجى تذكّر أن هذا يُسجل المعلومات فقط في حال تمتع الأبناء والفتيات بالحصول على حصصٍ متساوية (التصور 1(أ) و(ب)) ومنح الأزواج المتبقين على قيد الحياة من الرجال والنساء حقوقاً متساوية في الميراث (التصور 2(أ)) أو حقوق مُستخدم متساوية لمنزل الأسرة (التصور 2(ب)). في الحالات التي لا يتوافر فيها سوى التصور الأول أو الثاني فقط، أو التصور 1(أ) فقط دون التصور 1(ب)، فلا يُعد البديل قائماً في الإطار القانوني والسياسي. من الكافي أن تضع علامة صح أمام عبارة "البديل ليس متوفراً" وقم بتوضيح سبب وجود هذه الحالة في قسم "المعلومات الإضافية" - بما يعني هذا الجزء غير المتوفر في البديل.

بعد إتمام النموذجين، يتعيّن على الخبير القانوني البدء في التقييم من أجل البديل (د).

البديل (د) - هل ينص الإطار القانوني والسياسي على تخصيص الموارد المالية لزيادة حق المرأة في ملكية الأراضي والتصرف فيها؟

الأسس المنطقية

تبنّت مؤخراً العديد من الدول الإصلاحات القانونية من أجل دعم تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي بشأن الوصول إلى الأراضي والمصادر الإنتاجية الأخرى. فعلى الرغم من أهمية تلك الإصلاحات، فهي لم تُترجم دوماً إلى زيادة ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها *بصورة فعلية*. ويُعزى أحد الأسباب العديدة وراء ذلك إلى عدم كفاية الموارد المالية الوطنية المُخصصة لإعمال حق المرأة في الأراضي على وجه الخصوص والقضاء على الحواجز الاجتماعية والثقافية الدائمة التي تحول دون دخول المرأة إلى سوق الأراضي أو ممارسة حقوقهن القانونية في الأرض.

ويُعد إرساء آليات تمويل مُحددة لدعم ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها أحد التدابير التي اعتمدتها الدول من أجل التغلب على تلك الصعاب. ومن الأمثلة على ذلك تخصيص الموارد المالية مثل توفير الائتمان أو القروض ولاسيما التي تدعم ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها. ومن ثمّ تساعد نظم الائتمان العامة ذات الأهلية المرنة على التغلب على العقبات التي تواجهها المرأة عادة ويصعب تخطيها عند طلب قرض من المؤسسات الخاصة التي تتطلب دائماً تقديم ضماناتٍ أو شواهد (رسمية) على وجود دخلٍ منتظم.[22]

وفي بعض الأحيان، يتم تخصيص الموارد على نحوٍ أوسع، بهدف معالجة كافة الصعاب المتداخلة والمُعززة التي تواجهها المرأة غالباً عند محاولتهن للدخول إلى سوق الأراضي التجارية.[23] وتتضمن تلك الصعاب نقص المُدخرات والذي يرتبط في بعض الأحيان بالإقصاء من سوق العمل الرسمية التي توفر عادةً أجوراً أعلى؛ أو عدم القدرة على الوصول إلى مرافق الإرشاد والتدريب على المهارات من أجل زيادة أرباح المزرعة؛ أو تجميع المدخرات؛ أو بدء عملٍ خاص والدخول في سلاسل توريد أكبر؛ أو الافتقار إلى وجود حساب بنكي. فمتى اضطلعت الدولة بتخصيص الأموال التي تهدف إلى زيادة ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها، *أو* امتلاك نهج تمويل متكامل بهدفٍ أوسع لمعالجة حصول المرأة على المصادر الإنتاجية، بما في ذلك الأراضي، *من بين أمورٍ أخرى*، فيكون البديل (د) قائماً حينها.

النطاق والتعريفات

يهدف هذا البديل إلى تحديد أيٍ من أهداف السياسة والأحكام القانونية الحالية وتنفيذ التشريعات المعنية بما يلي:

- تخصيص الموارد المالية لغرض زيادة ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها.

يُشير تخصيص الموارد المالية إلى المواقف التي يتضمن فيها الإطار القانوني والسياسي التزاماً بالميزانية، أو تخصيص تمويل، أو إنشاء صندوق بهدفٍ مُحدد لزيادة

---

22 Mayra Gomez, "Good Practices in Realizing Women's Rights to Productive Resources, with a Focus on Land"، وثيقة معلومات أساسية من أجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة/اجتماع فريق الخبراء لدى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (جينيف، 25-27 حزيران 2012) 36.

23 وفقاً لما ذكرته لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإن استراتيجيات استثمار ميزانية الأراضي نادراً ما تأخذ في حسبانها احتياجات وأولويات المرأة الريفية كما أنها لا تُخصص موارد كافية من أجل إعمال حقوقهن. كما يحتاج شركاء التنمية إلى الاهتمام بحقوق المرأة في الأراضي. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 34 بشأن حقوق المرأة الريفية (2016)، وثيقة الأمم المُتحدة CEDAW/C/GC/34، الفقرات 11, 14.

ملكية المرأة في الأراضي و/أو التصرف فيها أو من أجل زيادة ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها *فضلاً* عن الخدمات الإنتاجية في نهجٍ متكامل.

ملكية الأراضي والتصرف فيها: يُرجى الرجوع إلى التعريفات الرئيسية.

توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل (د)

الأحكام التي يتعيّن تحديدها

في إطار هذا البديل، يخضع الإطار القانوني والسياسي للتقييم من أجل التحقق مما يلي:

- تخصيص الموارد المالية لغرض زيادة ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها.

القواعد والنصائح

من الوارد أن يظهر تخصيص الموارد المالية في أنماطٍ عامة أو مُحددة. وبموجب الأخير، فيجب الإشارة إلى تخصيص الموارد المالية **من أجل الأغراض العامة التي تهدف إلى زيادة وصول المرأة إلى مجموعة من المصادر الإنتاجية بما في ذلك الأراضي**. يُشير ذلك إلى تخصص فيها الحكومة أموالاً بغرض **زيادة وصول المرأة إلى مجموعة واسعة النطاق من المصادر الإنتاجية**، وفقاً لمعنى المصادر الإنتاجية المنصوص عليه في قسم التعريفات الرئيسية. في هذه الحالة، يتبنى الصندوق أو التمويل نهجاً مُتكاملاً من أجل تمكين المرأة أو تمكين المرأة الريفية فضلاً عن معالجة مجموعة واسعة من المسائل اعترافاً بأن العقبات التي تواجهها المرأة مُترابطة وعليه فثمة حاجة إلى حزمة من التدخلات. وعلى الرغم من ذلك، **فيجب أن يتضمن الحكم، بوصفه هدفاً مُعلناً، زيادة وصول المرأة إلى مجموعة من المصادر الإنتاجية وهو ما يؤثر بدوره على ملكية المرأة في الأراضي و/أو التصرف فيها**. كما يجب ذكر هذا الغرض في النموذجين.

وبدلاً عن ذلك، فمن الوارد أن يُشير الإطار القانوني والسياسي إلى التمويل **من أجل الغرض الوحيد وهو زيادة ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها**. ويُمكن أن يشمل ذلك حينها الحالة التي تُخصص فيها الحكومة مبلغاً مُحدداً من الأموال من أجل **الغرض الأساسي المُتمثل في زيادة عدد النساء القادرات على التمتع بحقهن في التصرف في الأراضي أو امتلاك أي نوعٍ منها**. وعليه، فيجب ذكر هذا الأمر على وجه الخصوص في الأداة القانونية أو السياسية.

وفي كلتا الحالتين، يتم استيفاء حد البديل (د) متى تلتزم الحكومة بتخصيص ميزانية مُحددة أو موارد مالية على **المدى الطويل** من أجل دعم وصول المرأة إلى الأراضي أو الوصول إلى الأراضي والخدمات الإنتاجية. وفي المقابل، على الرغم من أن **مصدر الأموال** لا يُعد أمراً ذي صلة بالتقييم (على سبيل المثال تمويل مُقدم من جهات مانحة دولية)، فيلزم الإشارة إليه في الإطار القانوني والسياسي من أجل الوفاء بالحد.

كما يجب أن تمثيل التقييم بموجب المؤشر 2.أ.5 على المستوى الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُشير البديل إلى الأموال **ذات القيمة الكبيرة** التي تصل إلى **عددٍ كبير من المستفيدين**.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن الإطار القانوني والسياسي التزاماً بالميزانية، أو تخصيص تمويل، أو إنشاء صندوق بهدفٍ مُحدد لزيادة حصول المرأة على الأراضي أو زيادة حصول المرأة على الأراضي والخدمات الإنتاجية في نهجٍ متكامل. يعني ذلك أن **الأحكام العامة** التي **تؤيد ملكية المرأة للأراضي، دون الإشارة إلى التزام تمويلي مُحدد، لا تُعد كافية**. ونورد إليك فيما يلي بعض الأمثلة على تلك الأحكام العامة:

- الإشارة إلى تيسير "حصول المرأة على الأراضي" أو "تسوية المظالم التاريخية حول الأراضي" **دون الإشارة إلى التزام تمويلي مُحدد**؛
- الأحكام التي **تمنح أولوية لتحسين وصول المرأة إلى الأراضي دون تخصيص أموالٍ مُحددة، على سبيل المثال**، تُعد التزاماً بإيلاء أولوية للنساء ربات الأسرة عند تحديد تخصيص الأراضي غير المُطالب بها؛
- الأحكام التي لا تنص **سوى** على تقديم منح حكومية للنساء من أجل دراسة الزراعة؛
- الأحكام التي تنص على المُخصصات العامة فقط من أجل المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة دون الإشارة إلى ملكية الأراضي أو التصرف فيها أو وجود برنامج مُتكامل يحمل بين طياته هدفاً فرعياً يتمثل في ملكية المرأة للأراضي والتصرف فيها.[24]

يُعد البديل متوفراً **حتى إذا كانت الأحكام المعنية بتخصيص الموارد المالية تشترط معايير إضافية من أجل حصول المرأة على التمويل**. فعلى سبيل المثال، فإن تخصيص أموال من أجل زيادة الحصول على الأراضي لفئة فرعية مُحددة من النساء (على سبيل المثال تتوقف أهلية الحصول على الأموال على وجود دخل أو الإثنية أو الموقع) لا تزال تفي بالحد الخاص بالتصور. ومع ذلك، **فيجب أن تكون المرأة هي المستفيد الوحيد أو الرئيسي من أجل تو افر البديل في الإطار القانوني**.

وحيثما يقترح الإطار القانوني والسياسي إنشاء صندوق **ولكنه لم يتم تفعيله بعد**، فلا يزال الحكم يفي بالحد ويجب الإشارة إليه في النموذجين. بالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام العام تجاه الميزنة المراعية للمنظور الجنساني غير كافٍ من أجل توافر البديل.

ففي بعض الحالات، من الوارد أن تُخصص الدولة أموالاً عن طريق **برنامج وطني طويل المدى** يهدف إلى زيادة ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها، *أو* توفير نهج تمويل متكامل بهدفٍ أوسع لمعالجة حصول المرأة على المصادر الإنتاجية، بما في ذلك الأراضي، *من بين أمورٍ أخرى*. وقد تستند تلك البرامج في بعض البلدان إلى أداة قانونية مثل (قانون أو لائحة) تعني بتحديد الميزانية وأهدافها. ولكي يكون البديل قائماً، من الضروري ذكر كافة الأسس القانونية ذات الصلة التي يستند عليها البرنامج وتخصيص الأموال فضلاً عن المقتطف ذي الصلة بالبرنامج.

في حال ينص الإطار القانوني والسياسي على وجود صندوق **بمدة زمنية مُحددة** وقد **تم انتهاء هذا الوقت** بحلول موعد التقييم، فلا يُعد البديل متوفراً في الإطار القانوني ومن ثمّ لا ينبغي الإشارة إليه في النموذجين.

أما في حال وجود أحكام تنص على **الإعفاء من رسوم التسجيل أو الإقرار بالإعفاءات الضريبية عند تسجيل الأراضي باسم المرأة وحدها** بغرض زيادة فرص ملكية المرأة للأراضي، سيكون البديل حينها موجوداً. أما في حال النص على الإعفاء من رسوم التسجيل أو الإعفاءات الضريبية على التسجيل المُشترك للأراضي بالنسبة إلى الأزواج المتزوجة وغير المتزوجة، فلن يندرج هذا النص تحت هذا البديل، بل يندرج حينها تحت البديل (أ).

وحسبما ذُكر في المبادئ العامة التوجيهية، حيث:

- يتعيّن إدراج تخصيص الموارد المالية لدعم حصول المرأة على الأراضي **في منطقة مُحددة في البلد** في النموذجين فقط في حال وجود الحكم في الإطار القانوني والسياسي **الوطني** واستيفائه لمعايير عددٍ كبير من المُستفيدين والأموال.

24 يندرج هذا ضمن المؤشر 5.ج.1 لأهداف التنمية المُستدامة.

- في حين كانت المسائل المعنية بالأراضي **لامركزية** وتم العثور على البديل في تشريعاتٍ لامركزية، فيجب العثور عليه في الإطار القانوني **لأكثر الولايات أو الجهات الاتحادية المأهولة بالسكان - ما يصل إلى تغطية 50 بالمائة على الأقل** من نسبة سُكان البلد.
- وفي حال وجود أموال مُتعددة أو تخصيص التمويل، فيجب ذكرها جميعاً في كلا النموذجين.

الخطوات التي يجب اتباعها في تقييم البديل (د) وتسجيل المعلومات

1. تحديد كافة مصادر السياسات والقوانين ذات الصلة وتجميعها. وتتضمن المصادر الشائعة حيث يُمكن العثور على البديل (د) مُتضمناً استراتيجية الجنسانية الوطنية أو سياسة أو قانون الأراضي الوطنية أو برنامج إدارة الأراضي الوطنية. ومع ذلك، **فإن كافة السياسات والقوانين الواردة في القائمة المرجعية للاستبيان** يتعيّن تحديدها وتجميعها بالإضافة إلى أي سياسات أو قوانين أخرى ذات صلة لم يتم تضمينها في القائمة. ففي حال وجود أحكام في التشريعات الرئيسية تتضمن وجود صندوقاً أو التزام حكومي مالي من أجل دعم ملكية المرأة للأراضي والتصرف فيها، فمن الضروري التحقق من وجود أي تشريعاتٍ ثانوية قد تُضفي قوة إنفاذ إلى تلك الأحكام. فمن الوارد أن تتمتع التشريعات الثانوية بأهمية كبرى من أجل هذا البديل. على سبيل المثال، من الوارد أن يُخصص برنامجاً واسعاً لإعادة توزيع الأراضي أموالاً بشأن وثائق التنفيذ من أجل دعم ملكية المرأة للأراضي والتصرف فيها. ومن المُرجح العثور على نوع الأحكام في التشريعات أو الميزانيات أو القرارات الوزارية.
2. **فحص كافة الوثائق ذات الصلة التي تم تجميعها في الخطوة الأولى، وتقييم ما إذا كانت الحكومة قد خصصت تمويلاً يهدف إلى زيادة ملكية المرأة للأراضي والتصرف فيها** وذلك عن طريق اتباع القواعد والنصائح سالفة الذكر. يورد الجدول التالي أمثلة على مواقف من شأنها مساعدة الخبير القانوني الوطني للإجابة على تلك الأسئلة.

مربع رقم 1: هل ينص الإطار القانوني والسياسي على تخصيص الموارد المالية لزيادة حق ملكية المرأة في الأراضي والتصرف فيها؟

الحكم متوفر وسوف يتم تسجيله في البديل (د)	الحكم غير متوفر وسوف يتم استثنائه من البديل (د)
✓ صندوق لتنمية المرأة يتضمن المساعدة الفنية لضمان حقوق الملكية. ✓ برنامج ائتماني حكومي طويل المدى يضع في أولوياته صراحةً توفير الائتمان للمرأة الريفية ضمن أحد أهدافه لتحسين ملكية المرأة في الأراضي. ✓ صندوق مُصمم لتوفير إعانات مالية مُحددة لدعم ملكية المرأة للأراضي. ✓ تمويل مُخصص لتنمية المرأة (الريفية) يتضمن المساعدة الفنية لحماية حقوق الملكية. ✓ حكم ينص على صناديق الأموال التي تستهدف المرأة من أجل الحصول على الخدمات المالية والائتمان ومنتجات التأمين التي يجب تخصيصها من ميزانية مُحددة وتمتع تلك الصناديق بهدف زيادة وصول المرأة للأراضي أو ملكيتها/التصرف فيها. ✓ في حال عدم وجود حكم قانوني، فسيضع برنامج إعادة توزيع الأراضي المرأة في أولوياته، على سبيل المثال، من أجل توزيع الأراضي غير المُطالب بها للنساء ربات البيوت.	☐ أحكام عامة تنص على "تيسير حصول المرأة على الأراضي" أو "تسوية المظالم التاريخية حول الأراضي" **دون الإشارة إلى جهة تمويل مُحددة.** ☐ الإعفاء من رسوم التسجيل أو الإعفاءات الضريبية من أجل التسجيل المُشترك للأراضي. ☐ صندوق يدعم إعمال حقوق المرأة دون إشارة واضحة إلى حقوق الأراضي أو حق المرأة في ملكية الأراضي. ☐ أحكام توجّه التمويل إلى إدارات حكومية مُخصصة للمرأة أو جهة تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية داخل الوزارة. ☐ صندوق يدعم صاحبات الأعمال أو منظمات الأعمال النسائية دون هدفٍ واضح لدعم ملكية المرأة في الأراضي.

✓ الإعفاء من رسوم التسجيل أو الإقرار بالإعفاءات الضريبية عند تسجيل الأراضي باسم المرأة وحدها بغرض زيادة فرص ملكية المرأة للأراضي.	

3. في حال كان البديل (د) غير قائم في الأداة(الأدوات) السياسية أو القانونية، فقم بتقديم بيانات إحصائية وطنية رسمية تعرض تحقيق 40 بالمائة على الأقل من ملكية المرأة للأراضي و/أو التصرف فيها (على سبيل المثال البيانات المتوفرة بشأن المؤشر 1.أ.5.1 أو 1.4.2 لأهداف التنمية المستدامة) لكي يتم اعتبار البديل متوفراً بشكلٍ متساوٍ.

إعداد التقارير بشأن البديل (د) - في حال الإشارة إلى تخصيص الموارد المالية

بغرض زيادة حصول المرأة على مجموعة من المصادر الإنتاجية بما يتضمن الأراضي (التصور الثاني)

✓ نموذج رقم 1: الأدوات القانونية والسياسية التي تتضمن أحكاماً معنية بالبديل (د). يُرجى تذكّر ضرورة الاستشهاد بكافة المراجع ذات الصلة الداعمة للتقييم في هذا النموذج (وذلك باستخدام أداة النسخ واللصق).

✓ نموذج رقم 2: نتائج التقييم - البديل (د). يُرجى إضافة المزيد من المعلومات بغض النظر عما إذا كان يوجد تمويل من أجل الحصول على الأراضي على وجهٍ خاص أو للوصول إلى مجموعة من المصادر الإنتاجية، بما يتضمن الأراضي، بشكلٍ عام.

إذا لم يتم العثور على أي احكام، فيتعيّن على الخبير وضع علامة "لم يتم العثور على بديل" في النموذج رقم 2. بمجرد انتهاء كلا النموذجين، انتقل إلى تقييم البديل (هـ).

أمثلة مفيدة

البلد:	الحكم (الأحكام)
باراغواي القانون رقم 02/1863	المادة 2: El Desarrollo Rural como producto de la Reforma Agraria comporta asimismo: […](b) **promover el acceso de la mujer a la propiedad de la tierra,** garantizando su arraigo a través del **acceso al título de propiedad, al crédito y al apoyo técnico oportuno.** المادة 49: Orden de preferencia para la **adjudicación**. Las adjudicaciones serán realizadas tomando en consideración el siguiente orden de preferencia: a) a los que se encuentran en posesión pacífica y registrada de la tierra que cultivan; y, b) a los demás beneficiarios de la **mujer**, cabeza de familia; 2. técnicos .1presente ley que reúnan las calificaciones más altas, en consideración a los siguientes factores: egresados de escuelas agrícolas; y, 3. calidad de repatriado, en cuanto acredite calidad y antecedentes de productor rural. المادة 52: **Facilidades de pago.** El Organismo de Aplicación podrá conceder **facilidades de pago en cuotas de hasta diez -anualidades**. **En caso en que el titular del lote sea una mujer, este plazo podrá prorrogarse por cinco años más**. Los que paguen al contado tendrán un descuento de hasta el 30% (treinta por ciento). Los compradores podrán en cualquier momento efectuar amortizaciones extraordinarias. El Organismo de Aplicación reglamentará lo dispuesto en este artículo.
نيكاراغوا قانون رقم 717 لعام 2010، مرسوم رقم 52 لعام 2010.	المادة 1: La presente **Ley tiene como objeto crear un fondo para compra de tierra con equidad de género para mujeres rurales,** con el fin de otorgar **apropiación jurídica y material de la tierra a favor de las mujeres rurales**, lo que permitirá, además de mejorar la calidad de vida del núcleo familiar, el **acceso a los recursos financieros**, **priorizando** a aquellas **mujeres cabezas de familia**, de **bajos recursos económicos**. المادة 2: **Financiar la adquisición de propiedades** en el sector rural, con el objetivo de establecer (1Este Fondo tendrá como objetivos: (un **banco de tierras**, para ser adjudicadas en carácter de venta con **garantía hipotecaria** y con **enfoque de género**, a las mujeres pobres **Promover el empoderamiento de la** (2del sector rural, tomando en consideración su especial estado de vulnerabilidad económica. (**mujer** en el sector rural al convertirse en propietaria de un medio de producción que **garantice la soberanía económica y alimentaria** de **Fortalecer** y ampliar **el sistema productivo rural**, coadyuvando con ello a los esfuerzos para reducir la (3ella y su núcleo familiar. (pobreza y pobreza extrema que se expresan especialmente en el campo. المادة 3.1: Créase el "Fondo para Compra de Tierra con Equidad de Género a favor de mujeres Rurales" cuyo **capital inicial** será **establecido en la Ley Anual de Presupuesto General de la República**. El monto destinado para crear esta partida dependerá de las El capital inicial del Fondo (2disponibilidades de recursos presupuestarios existentes en los correspondientes ejercicios anuales. (podrá ser incrementado por medio de **aportes presupuestarios**, recursos provenientes de **donaciones privadas**, **agencias de cooperación** y **organismos multilaterales** avalados por el Estado. No obstante, el Fondo deberá capitalizar sus recursos para garantizar su sostenibilidad.

البديل (هـ) - في النظم القانونية التي تُقر بحيازة الأراضي العرفية، هل يحمي القانون صراحةً حقوق المرأة في الأراضي؟

الأسس المنطقية

تعمل نظم الحيازة العُرفية في بعض أنحاء العالم جنباً إلى جنب مع القانون الرسمي. تندرج ترتيبات الحيازة العرفية تحت المظلة الأوسع للقانون العُرفي، وهو نظام من القواعد عادة ما يكون غير خطي، ويستمد شرعيته من قيم وتقاليد المجموعة الأصلية أو المحلية. وغالباً ما تكون القواعد العُرفية، بما يتضمن القواعد العُرفية لحيازة الأراضي، أكثر إقناعاً للمجتمعات المحلية مقارنةً بالقوانين التشريعية التي قد تنص على حقوق ملكية المرأة في الأراضي.

كما سعت عدد من الحكومات، ولاسيما في أفريقيا جنوب الصحراء وآسيا، إلى دمج حقوق حيازة الأراضي العُرفية في النظام القانوني الرسمي بشأن إضفاء "الطابع الرسمي" عليها. ويأخذ الاعتراف بنظم حيازة الأراضي العُرفية من قِبل البلدان أنماطاً مختلفة، بدءاً من الاعتراف الواسع من القانون العُرفي بوصفه مصدراً صحيحاً للقانون، وصولاً إلى استخدام المُجتمع وحقوق الإدارة لغايات دولة بعينها.[25] ومن التدابير الشائعة التي ينص عليها الإطار القانوني والسياسي هي النص على تمتع مصالح الأراضي العُرفية بالثِقل القانوني (بما يعني الإعلان بأن مصالح الأراضي العُرفية صالحة وتُشكل فئة من حقوق الأرض جنباً إلى جنب مع حقوق الأراضي الرسمية الصادرة عن الدولة). وعادة ما يتم أيضاً تضمين الأحكام التي تسمح بتسجيل تلك الحقوق في السجل العقاري أو سجلات الأراضي أو السجل الخاص بها. ومن الوارد أن تنتمي حقوق الأراضي العُرفية المُعترف بها في الإطار السياسي والقانوني إلى أفراد أو عائلات أو مُجتمعاتٍ كاملة.

ولطالما واجه الإقرار بحيازة الأراضي العُرفية انتقاداً من جرّاء إضعاف حقوق المرأة في الأراضي. ويُعزى ذلك إلى سببين ألا وهما: أولاً، في العديد من السياقات العُرفية، لا تحصل المرأة على الأرض إلا من خلال علاقتها بقريبٍ ذكر مثل الأب أو أو الزوج الأخ أو الصهر. وعليه، فإن المُصادقة على تلك النظم العُرفية لحيازة الأراضي من شأنها تعزيز التمييز والإقصاء للمرأة بوصفها مالكة للأرض.[26]

ثانيا، ونظراً إلى طبيعتها غير الخطية، فمن الوارد أن يتلاعب النخبة وأصحاب السلطة بالعادات من أجل تحسين الأرباح أو الحصول على الأراضي، تاركاً الفئات الضعيفة أو المُهمشة، بما في ذلك بعض النساء، مُعرضة لخطر نزع الحيازة تحت مُسمى "العادات". ومن ثمّ، فإن الاعتراف القانوني بحيازة الأراضي العُرفية والأحكام المُحايدة جنسانياً من أجل إضفاء طابع رسمي عليها من شأنه تعزيز تلك "العادات" الجديدة عن طريق قبول التفسيرات الرجعية للحقوق العُرفية للمرأة في حيازة الأراضي الفردية أو المُشتركة، مُتجاهلاً بذلك الالتزامات الثقافية طويلة الأمد بشأن حقوق الحفاظ أو الاستخدام أو إعطاء أولوية لحقوق أصحاب السلطة (الذكور) في المُجتمع.

وتجنباً لتلك النتائج، يجب أن ترافق الأحكام المعنية بضمان حماية حق المرأة في الأراضي بأية أحكام قانونية تُقر بحقوق الأراضي العُرفية. كما أن ذكر حق المرأة في الأراضي يُعد مُهماً نظراً لارتباط اللغة المحايدة جنسانياً، عملياً، إلى الافتقار إلى الحماية

25 إنشاء هيئات إدارية جديدة تتولى إدارة حقوق الأراضي العُرفية؛ ودمج هياكل القيادة العُرفية في إدارة تنظيم الأراضي على مستوى المُجتمع؛ وجعل هيئات حل النزاعات العُرفية أقل درجة في نظام المحاكم الوطنية (مع إشراك الولاية في اختيار القادة).

26 من الوارد أن ينشأ عن عمليات تسجيل الأراضي العُرفية إدامة حالات عدم المساواة تلك عن طريق التركيز فقط على أصحاب الحقوق الأساسية داخل المنزل، مع احتمالية تقويض ضمان حيازة المرأة للأراضي ممن قد تحتل المرتبة الثانية في الحقوق. ففي كينيا، تم تنفيذ برنامج لتسجيل الأراضي في وقتٍ الذي لم يمثل فيه النوع الاجتماعي جزءاً من خطة التنمية. وفي ذلك الوقت، اعتاد الرجال الهيمنة على لجان الفصل في الأراضي على الرغم من افتقارهم إلى المهارات والوقت لتنفيذ المهام على نحوٍ ملائم، وهو ما تضمّن تسجيل كافة حقوق الأراضي (الرئيسية والثانوية منها). وجرت العادة حينها عدم تسجيل حقوق المرأة الثانوية. البنك الدولي، منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، *Gender in Agriculture Sourcebook* (البنك الدولي 2009) 144.

الكاملة لحقوق المرأة. كما توفر الحماية الصريحة لحقوق المرأة أساساً أكثر قوة من أجل إنفاذ حقوق المرأة القانونية في الأراضي في المحاكم. وكما هو موضح أدناه، فإن تلك الأحكام يُمكن أن تظهر في أشكالٍ متنوعة. ويُعد البديل (هـ) قائماً إذا كانت تلك الأحكام تمثل ضماناتٍ مُجدية لحيازة المرأة للأراضي في الإطار القانوني أو السياسي وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة أدناه.[27] وبموجب المنهجية، فيكون البديل متوفراً حتى في حال وجود أداة واحدة فقط (على سبيل المثال أداة دستورية أو أداة تشريعية فقط) تُقر بالقانون العُرفي وتتضمن حماية حقوق المرأة. ومع ذلك، فيتعيّن ذكر أي أدواتٍ أخرى تُقر بالقانون العُرفي (والأحكام ذات الصلة) في كلا النموذجين، حتى إذا لم تتضمن حماية حقوق المرأة.

ملاحظة: لا يُمثل إدراج هذا البديل في تقييم التطور الوطني والعالمي بموجب المؤشر 2.أ.5 لا يُعد تصديقاً على ممارسة الاعتراف القانوني بحيازة الأراضي العُرفية. وعلى الرغم من وجود مجموعة متزايد من الأدلة التي تقترح أن توفير الخيارات والروابط مع النظام الرسمي وتحسين ضمان حيازة الحقوق العُرفية أفضل من أن يكون البديل لتجاهل تلك النظم تماماً؛ إذ لا يوجد إجماع عالمي على كيفية تنظيم العلاقة بين نظم حيازة الأراضي العُرفية ونظام الأراضي الرسمي. ويلاحظ بعض المُحللين أن "إضفاء الطابع الرسمي" على الأراضي العُرفية يحمل بين طياته آثاراً جانبية تتمثل في إرساء الجمود في قواعد الأراضي العُرفية مما يحول بدوره دون إجراء تعديلات أساسية أو الاستخدام المرن لها. كما يعكس البديل (هـ) الممارسة الدولية الجيدة والقواعد المعنية بنوع الأحكام التي يتعيّن تضمينها متى تُقر الدول ترتيبات حيازة الأراضي العُرفية في القانون.

النطاق والتعريفات

يهدف هذا البديل إلى تحديد أيٍ من أهداف السياسة والأحكام القانونية الحالية وتنفيذ التشريعات المعنية بما يلي:

- حماية حقوق المرأة في الأراضي في النظم القانونية التي تُقر بحيازة الأراضي العُرفية.

وتُشير حيازة الأراضي العُرفية: إلى "مجموعة القواعد والمؤسسات التي تُنظم طريقة حيازة الأراضي والموارد الطبيعية وإدارتها واستخدامها وإجراء مُعاملات بشأنها"[28] في ظل النظم القانونية العُرفية. في حين عدم وجود تعريف مقبول عالمياً للنظم القانونية العُرفية، فلأغراض هذا التقييم، فهي تصف النظم التي توجد على المستوى المحلي أو المُجتمع والتي لم تضعها الدولة، وتستمد شرعيتها من قيم وعادات الجماعة.[29] ومن الوارد أن يعترف أو لا يعترف القانون الوطني بالنظم القانونية العُرفية. ومن ثمّ، يحتاج الخبراء القانونيين إلى إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كان القانون العُرفي وحيازة الأراضي العُرفية قد تم الاعتراف بهما في الإطار القانوني أم لا وفقاً لهذا التعريف (الخطوة 1(أ) والخطوة 2(أ)).

27 كما هو الحال مع البدائل الأخرى للمؤشر 2.أ.5، لن يتم حل الصعاب التي تواجهها حقوق المرأة في الأراضي، والمرتبطة بالتعددية القانونية، عن طريق إدراج تلك الأحكام في الإطار القانوني والسياسي. ومن الضروري متابعة تلك الأحكام باستخدام القواعد المُخصصة للرقابة والتنفيذ الفعّال والإنفاذ القضائي. فعلى الرغم من عدم كفايتها بمفردها، فإن وجود الأحكام القانونية والسياسية الملائمة في موضعها الصحيح يُعد بمثابة خطوة أولى مُهمة من أجل ضمان حماية حقوق المرأة في الأراضي في أي عملياتٍ تهدف إلى إضفاء طابع رسمي على نظم حيازة الأراضي العُرفية.

28 Lorenzo Cotula, "Land and Water Rights in the Sahel: Tenure Challenges of Improving Access to Water for Agriculture", (IIED 2006) 9.

29 على الرغم من أن نظم القضاء العُرفي غالباً ما يُشار إليها بوصفها "غير رسمية" أو "غير تابعة للدولة"، فهي لا تتواجد بمعزل عن النظم القانونية للدولة أو تعمل بشكلٍ مُستقلٍ عنها. بل على النقيض، فإن النظم القانونية العُرفية والخاصة بالدولة تُعرّف بعضها بعضاً في العديد من التداخلات فيما بينها. Janine Ubink and Benjamin Rooj, "Introduction" *Customary Justice: Perspectives on Legal Empowerment* (IDLO, Rome) 25، متوفر على: http://www.idlo.int/sites/default/files/Customary%20Justice%203%20-%20Perspectives%20on%20Legal%20Empowerment.pdf.

يُشير الاعتراف بحيازة الأراضي العُرفية إلى الحالات التي ينص فيها الإطار القانوني أو السياسي على تمتع الحقوق الناشئة بموجب نظم الحيازة العُرفية بالثقل القانوني جنباً إلى جنب مع حقوق الأراضي الرسمية الصادرة عن الدولة (على سبيل المثال الأراضي الحرة). ومن الوارد أن تنتمي حقوق الأراضي تلك إلى أفراد أو عائلات أو مجتمعاتٍ كاملة. ومن الوارد أيضاً أن يظهر هذا الاعتراف في شكلٍ عام للغاية، على سبيل المثال، بيان ينص على أن القانون العُرفي يسري أو كونه مصدراً للقانون في الدولة.

الاعتراف بالقانون العُرفي يعني دمج القانون العُرفي في الإطار القانوني عن طريق الأحكام الدستورية.

تُشير حماية حقوق المرأة في الأراضي إلى مرجعٍ أو مراجع تهدف إلى حماية حقوق المرأة في الأراضي داخل سياق الاعتراف بنظم القضاء العُرفي أو نظم حيازة الأراضي العُرفية. ويمكن أن تأتي تلك الأحكام في عددٍ من الأنماط وقد تعني بحماية حقوق المرأة في حالات التنازع بين حقوق الأراضي القانونية والعُرفية، وقد تكون قائمة على العمليات، مما يُلزم المسؤولون بأخذ حقوق المرأة في الأراضي في الحُسبان عند اتخاذ قراراتٍ بشأن من يحصل على سندات الملكية العُرفية.

توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل هـ

الأحكام التي يتعيّن تحديدها

في إطار هذا البديل، يخضع الإطار القانوني والسياسي للتقييم من أجل التحقق من توافر **التصورين التاليين**:

1. يقر الدستور بالقانون العُرفي ولكنه يمنح السيادة للأحكام المعنية بالمساواة في النوع الاجتماعي وعدم التمييز في حالة النزاع؛ **أو**
2. وجود إشارة إلى حماية حقوق المرأة في الأراضي ضمن سياق التشريع أو السياسة التي تُقر بحيازة الأراضي العُرفية.

البديل (هـ) سيكون متوفرا فقط **في حال** إمكانية تعيين **أحد** التصورات سالفة الذكر في الإطار القانوني والسياسي. وعلى الرغم من ذلك، من الضروري أن يلي الخبراء القانونيين الوطنيين اهتماماً وثيقاً بأيٍ من التصورات المتواجدة. وعليه، يتعيّن ذكر كافة الأحكام ذات الصلة بهذه المسائل في النموذج رقم 1.

ملاحظة: من الممكن أن تسري على **كلا** التصورين؛ 1و2.

القواعد والنصائح

نصائح من أجل التصور الأول: يقر الدستور بالقانون العُرفي ولكنه يمنح السيادة للأحكام المعنية بالمساواة في النوع الاجتماعي وعدم التمييز في حالة النزاع؛ أو

يتضمن **التصور الأول** خطوتين ألا وهما: **الخطوة** أ التي تتضمن تقييم ما إذا كان الدستور يُقر بالقانون العُرفي، و**الخطوة ب** التي تتضمن تقييم ما إذا كان الإقرار بالقانون العُرفي يخضع للحماية الدستورية بشأن عدم التمييز على أساس الجنس أو النوع.

التصور الأول، الخطوة أ: يُقر الدستور بالقانون العُرفي

لا تُعد القوانين التشريعية والقوانين والتشريعات الثانوية ذات صلة لأغراض هذا التصور: لذا يتعيّن على الخبراء القانونيين فحص أحكام الدستور فقط.

قد يظهر **الاعتراف بالقانون العُرفي** في صورة عامة للغاية، على سبيل المثال، في بيانٍ ينص على أن القانون العُرفي يسري على مسائل مُحددة، أو أنه مصدر القانون في البلد، أو بوصفه حُكماً يُشير إلى القضاء العُرفي الذي ينص على أن المحاكم أو غير ذلك من الجهات القضائية الأخرى التي يسري عليها القانون العُرفي فيما يتعلق بنزاعاتٍ مُحددة. وقد يظهر أيضاً في صورة مُحددة، على سبيل المثال، عن طريق الاعتراف بحيازة الأراضي العُرفية، حيث ينص الدستور على تمتع حقوق الأراضي القائمة بموجب نظم الحيازة العُرفية بالثقل القانوني فضلاً عن حقوق الأراضي الرسمية والصادرة عن الدولة. في حال عدم الإقرار بالقانون العُرفي في الدستور، تخطّى الخطوة ب في التصور الأول، وانتقل إلى الخطوة أ بالتصور الثاني.

مربع رقم 1: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور 1 ، الخطوة أ: هل يقر الدستور بالقانون العُرفي؟

الإقرار بالقانون العُرفي	عدم الإقرار بالقانون العُرفي
✓ ينص الدستور على سريان القانون العُرفي على مسائل الميراث والأسرة. ✓ ينص الدستور على أن العادات هي مصدر القانون داخل البلد. ✓ يُقر الدستور بالنظم/الهيئات القضائية العُرفية. ✓ ينص الدستور على ضرورة تطبيق المحاكم للقانون العُرفي. ✓ يُقر الدستور بوجود الأراضي العُرفية.	☐ يتضمن الدستور ديباجة تُقر بالممارسات والعادات والقيم التقليدية للبلد. ☐ ينص الدستور على أنّ دينٍ بعينه هو مصدر القانون داخل البلد.

التصور الأول، الخطوة ب: ينص الدستور على هيمنة المساواة في النوع الاجتماعي وعدم التمييز في حالة التعارض مع القانون العُرفي؟

عند البت ما **إذا كان الإقرار بالقانون العُرفي يخضع صراحةً لمبدأ عدم التمييز بالاستناد إلى "النوع" أو "الجنس"**، فمن الضروري التحقق مما إذا كان يوجد أحكام تنص على **عدم التمييز بالاستناد إلى الجنس أو النوع أو "أي أساسٍ آخر"**. ومن الملائم إذا تمت **صياغة** مبدأ عدم التمييز **في بندٍ عام**. فعلى سبيل المثال، من الوارد أن يضمن الدستور حق المرأة في المساواة أو الحق في المساواة أمام القانون أو التمتع بحقوقٍ مساوية أو حظر التمييز القائم على أساس النوع او أي مزيجٍ من ذلك. لذا يكفي وجود حقٍ أصيل في عدم التمييز، على سبيل المثال متى يخضع التمتع بهذا الحق إلى احترام حقوق وحريات الآخرين أو على سبيل المثال، للسلامة والصحة والنظام العام. يعرض الجدول الوارد أدناه توجهات حول ما إذا كان الدستور يحظر التمييز القائم على أساس النوع أو الجنس أم لا.

مربع رقم 2: تقديم الدعم من أجل تحديد ما إذا كان الدستور يحظر التمييز القائم على أساس النوع أو الجنس أم لا

يحظر الدستور التمييز القائم على أساس النوع أو الجنس.	لا يحظر الدستور صراحةً التمييز القائم على أساس النوع أو الجنس.
✓ يحظر الدستور صراحةً أي أشكالٍ من التمييز القائم على أساس الجنس و/أو النوع. ✓ ينص الدستور على تمتع الرجال والنساء بحقوقٍ وواجباتٍ مساوية. ✓ ينص الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون للرجال والنساء أو لكافة الأشخاص دون الإشارة إلى عدم التمييز.	☐ يتضمن الدستور في الديباجة التزاماً بمكافحة كل شكلٍ من أشكال التمييز.

من الضروري البت ما إذا كان الدستور ينص على هيمنة المساواة في النوع الاجتماعي وعدم التمييز في حالة التعارض مع القانون العُرفي أم لا. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتعيّن وجود بيان بخضوع كلٍ من الإقرار بحيازة الأراضي العُرفية وبند عدم التمييز إلى حقوق عدم التمييز القائم على أساس الجنس أو النوع. وقد يظهر ذلك في صورة حكم

يُفيد بأن القواعد العُرفية تُعد باطلة في حالة التنازع بين القواعد العُرفية والحق في عدم التمييز؛ أو في وجود بيان ينص ببساطة على أن الإقرار ذاته بحيازة الأراضي العُرفية "**يخضع للدستور**" وأن الدستور ينص في قسمٍ منفصل على الحق في عدم التمييز القائم على أساس النوع أو الجنس.

في حال **أقر الدستور بالقانون العُرفي**، ولكنه لم ينص على سريان مبدأ عدم التمييز على القانون العُرفي، **فلا** يُعد التصور قائماً. وبالمثل، إذا أقر الدستور بحيازة الأراضي العُرفية وأقر على نحوٍ منفصل على الحق في عدم التمييز على أساس الجنس أو النوع، ولم يتطرق إلى العلاقة بين كلا الحُكمين، **فلا** يُعد التصور متوفراً.

ومن أجل أغراض التصور 1، من الضروري **حظر التمييز في كافة المجالات حيث تم الاعتراف بالعادات في الدستور**. ويعني ذلك أن يلزم التحقق مما إذا كان يوجد أي استثناءات وتدوين ذلك في قسم "المعلومات الإضافية" الوارد في النموذج رقم 2.

وعلى نحوٍ مماثل، متى كان حظر التمييز القائم على أساس النوع مشروطاً، على سبيل المثال "لا يجوز التمييز ضد أي فردٍ....دون تبريرٍ معقول وموضوعي" أو ثمة استثناء للتمييز في مجالاتٍ مُحددة - على سبيل المثال وجود بند ينص على "لا يجوز لأي قانون إصدار أحكام تمييزية...باستثناء فيما يتعلق بالزواج أو الطلاق أو قوانين الأحوال الشخصية"، فيكون التصور الأول غير موجودٍ حينها.

مربع رقم 3: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور 1، الخطوة ب: هل ينص الدستور على هيمنة المساواة في النوع الاجتماعي وعدم التمييز في حالة التعارض مع القانون العُرفي؟

الحكم متوفر وسوف يتم تسجيله في البديل (هـ)	الحكم غير متوفر وسوف يتم استثنائه من البديل (هـ)
☐ ينص الدستور على إنفاذ المحاكم للقانون العُرفي بما لا يتعارض مع القانون النافذ ووجود قوانين سارية تنص على عدم التمييز على أساس النوع. ☐ ينص الدستور على أنه في حال تعارض القانون أو العادات مع أيٍ من أحكام الدستور، يسري الدستور حينها، ويكون هذا القانون أو تلك العادات الأخرى، إلى حد عدم اتساقها، باطلاً (وأن الدستور ينص على عدم التمييز القائم على أساس الجنس أو النوع). ☐ ينص الدستور على أنه في حالة التنازع مع القواعد العرفية، يسري مبدأ عدم التمييز. ☐ ينص الدستور على إنفاذ المحاكم للقانون العُرفي بما لا يتعارض مع القانون النافذ وأن الدستور ينص على عدم التمييز على أساس النوع. ☐ يحظر الدستور العادات التمييزية ضد المرأة.	☐ ينص الدستور على أن القانون العُرفي يُعد مصدر القانون طالما أنه لا "يتعارض مع مبادئ العدالة". ☐ ينص الدستور على أن الدولة يجب أن تُقر وتحمي القيم التقليدية التي تتطابق مع المبادئ الديموقراطية وحقوق الإنسان والقانون. ☐ ينص الدستور على أن المعاهدات الدولية الموقّعة تُشكل تلقائياً جزءاً من القانون الوطني. ☐ ينص الدستور على أن الدولة مُلزمة بتعزيز السياسات التي تهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بشأن الحصول على ملكية الأراضي وإرثها.

على غرار التصور الأول، يتضمن **التصور الثاني** خطوتين ألا وهما: **الخطوة أ** التي تتضمن تقييم ما إذا كان الإقرار بحيازة الأراضي العُرفية يرد في الإطار القانوني والسياسي، و**الخطوة ب** التي تتضمن تقييم ما إذا كانت تلك الأدوات تحمي حقوق المرأة في الأراضي.

نصائح من أجل التصور الثاني: حماية حقوق المرأة في الأراضي في إطار القوانين والسياسات التي تُقر بحيازة الأراضي العُرفية

التصور الثاني، الخطوة أ: الإطار القانوني أو السياسي يُقر بحيازة الأراضي العُرفية

عند تقييم **ما إذا كان التشريع أو الإطار القانوني يُقر بحيازة الأراضي العُرفية**، من الضروري النظر فيما إذا كان يوجد إجراءات خاصة بتسجيل أو تدوين الأراضي أم لا، وما إذا كان ثمة فئة من حقوق الأراضي تستمد سلطتها من العادات الواردة في الإطار القانوني والسياسي.

مربع رقم 3: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور 2، الخطوة أ: هل يُقر الإطار القانوني والسياسي بحيازة الأراضي العُرفية؟

الإقرار بحيازة الأراضي العُرفية	عدم الإقرار بحيازة الأراضي العُرفية
✓ وجود قانون ينص على تسجيل الأراضي العُرفية. ✓ وجود قانون أو سياسة تنص على تسجيل مُشترك أو جماعي للأرض التي تحكمها القواعد العُرفية. ✓ أحكام قانونية تنص على إدارة الأراضي المُشتركة، حيث تُشير إلى الممارسات الأصلية أو العُرفية.	☐ حيث لا يقر النظام القانوني سوى بحقوق القادة العُرفيين أو النظم الإدارية لرئاسة المنازعات بشأن الأراضي و/أو حيث ينص النظام القانوني على سريان القانون العُرفي على منازعات الملكية ذات الخطورة الخاصة. ☐ حيث تم تضمين القواعد العُرفية بشأن حيازة الأراضي ضمنياً في القانون الرسمي، على سبيل المثال، القواعد التشريعية المعنية بالميراث أو تقسيم الملكية عند وقوع الطلاق أو الملكية الزوجية. ☐ حيث توجد أحكام قانونية معنية بحقوق الأراضي في إجراءات الميراث أو الطلاق لدى بعض الجماعات الدينية المُحددة. ☐ حيث ينص النظام القانوني ضمنياً على إمكانية تسجيل الحقوق العُرفية عن طريق تطبيق مفاهيم الملكية المنصوص عليها في القانون المدني التقليدي أو القانون العام على تلك الملكية (مثل حقوق الائتمان أو الرهن أو الانتفاع أو حقوق الملكية المُكتسبة أو الإيجارات).

في حال إقرار **العديد من الأدوات** بحقوق الأراضي العُرفية المختلفة،[30] فيُعد كلٍ منها ذي صلة ويجب فحصه من أجل توافر البديل (و)النتائج المُسجلة في كلا النموذجين. ففي بعض الحالات، من الوارد أن تكون التشريعات الرئيسية التي تُقر بحقوق الأراضي العُرفية مُحايدة تجاه حقوق المرأة. وفي كل الأحوال، من الضروري **التحقق من التشريعات الثانوية** للتيقن ما إذا كانت تنص على حماية حقوق المرأة في الأراضي في سياق الإقرار بنظم حيازة الأراضي العُرفية. في حال عدم الإقرار بحيازة الأراضي العُرفية في الخطوة ب من التصور الثاني، انتقل حينها إلى البديل (و).

التصور الثاني، الخطوة ب: القانون الذي يحمي حقوق المرأة في الأراضي في الإطار القانوني والسياسي والذي يُقر بحيازة الأراضي العُرفية

30 على سبيل المثال في حالة وجود قانون بشأن الأراضي ويتضمن إشاراتٍ إلى حقوق الأراضي العُرفية وقانون بشأن الأراضي المُشتركة يستند إلى الممارسة العُرفية.

يتعيّن وضع **الأحكام المعنية بحماية حقوق المرأة في الأراضي** ضمن **سياق التشريعات التي تُقر بحيازة الأراضي العُرفية**. ومن الوارد أن يتحقق ذلك عن طريق تحديد نطاق الحقوق العُرفية أو جذب انتباه صُنّاع السياسة إلى حماية حقوق المرأة في الأراضي عند البت في سندات الملكية العُرفية. ويُمكن أن يظهر أيضاً في صور حُكم يُقر بحيازة الأراضي العُرفية في أثناء اشتراط امتثاله إلى بند عدم التمييز (بما في ذلك مبدأ المساواة في النوع الاجتماعي) المنصوص عليه في الدستور. وبمقتضى ذلك، فهذا يعني أن التدابير أو الأحكام التالية الواردة في الإطار القانوني والسياسي **لا تُعد كافية** للبت بشأن وجود البديل في الإطار القانوني والسياسي.

- إشارة قائمة بذاتها إلى حماية المرأة المتزوجة بموجب القانون العُرفي؛
- إشارة إلى الحصص الإجبارية للمرأة في مجالس إدارة الأراضي (انظر البديل (و))؛
- أحكام تضطلع بحماية حقوق المرأة في الأراضي غير مُتصلة بالقضاء العُرفي على وجه الخصوص (مثل أحكام التسجيل المُشترك أو الأحكام التي تُحدد ما يُشكل الملكية الزوجية).

فإذا كان ما سلف ذكره هي الأحكام **الوحيدة** ذات الصلة، **فلا** تفي الأحكام حينها بحد البديل (هـ)، **ولا ينبغي** الإشارة إليها في النموذج.

مربع رقم 3: تقديم الدعم من أجل تحديد التصور 2(ب): هل يحمي الإطار القانوني والسياسي الذي يُقر بحيازة الأراضي العُرفية صراحةً حقوق المرأة في الأراضي؟

الحكم متوفر وسوف يتم تسجيله في البديل (هـ)	**الحكم غير متوفر وسوف يتم استثنائه من البديل (هـ)**
✓ فئة من حقوق الأراضي تستمد سلطتها من القانون العُرفي وثمة أحكام تنص على ضرورة تسجيل حقوق الأراضي العُرفية على نحوٍ يحترم مبدأ المساواة في النوع الاجتماعي. ✓ في إطار التشريع/السياسة التي تنص على أن حقوق الأراضي العُرفية تُعد صالحة للتسجيل، ثمة إشارة صريحة إلى حتمية تسجيل حقوق المرأة في الأراضي العُرفية في عملية التسجيل. ✓ في إطار الأداة التي تُقر بالقانون العُرفي، ثمة إشارة إلى حق المرأة المتساوي في الميراث أو عدم التمييز في الميراث وحيازة الأراضي.	☐ الإشارة في الأداة إلى تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الحصول على الأراضي واستخدامها. ☐ في إطار الأداة التي تُقر بحقوق الأراضي العُرفية، تم تدوين الأحكام التي تُلزم أفراد الأسرة بتسجيل الحقوق المُشتركة أو المُشتقة في الأراضي العُرفية. ☐ تدريب إلزامي للمسؤولين لضمان حماية الفئات الضعيفة في عملية تسجيل الأراضي العُرفية أو بشكلٍ عام.

الخطوات التي يجب اتباعها في تقسيم البديل (هـ) وتسجيل المعلومات

ينطوي هذا التقييم على تحديد ما إذا كان الإطار القانوني والسياسي يحمي أم لا حقوق المرأة في الأراضي في الحالات التي تم فيها الاعتراف قانونياً بحيازة الأراضي العُرفية.

1. فحص الدستور من أجل تقييم ما **إذا تم الاعتراف بالقانون العُرفي قانوناً (التصور الأول، الخطوة أ)**، عن طريق اتباع **القواعد والنصائح** سالفة الذكر. في حال جاءت نتيجة التصور الأول، الخطوة أ هي عدم إقرار الدستور بالقانون العُرفي، ضع علامة "لا" أمام التصور الأول، الخطوة أ في النموذج رقم 1ثم انتقل إلى **الخطوة الثالثة** الواردة أدناه في حال توافر التصور الثاني في الإطار القانوني والسياسي.

2. فحص الدستور وتقييم ما إذا كان الدستور يُقر بالحق في عدم التمييز على أساس النوع، ويُعطي أولوية للمساواة في النوع الاجتماعي وعدم التمييز في حالة التنازع مع القانون العُرفي (التصور الأول، الخطوة ب) عن طريق اتباع القواعد والنصائح والتعريفات الواردة أعلاه.

3. فحص الإطار القانوني والسياسي من أجل تقييم ما إذا تم الاعتراف بحيازة الأراضي العُرفية (التصور الثاني، الخطوة أ). في حال تم الاعتراف

إعداد التقارير بشأن البديل (هـ) - في حال وجود احكام في الدستور تنص على سيادة المساواة في النوع الاجتماعي وعدم التمييز في حالة التنازع مع القانون العُرفي (التصور الأول)

✓ نموذج رقم 1: الأدوات السياسية والقانونية التي تتضمن أحكاماً من أجل البديل (هـ). أجب "نعم" على سؤال س.هـ2 ثم تابع عن طريق الاستشهاد بكافة الأحكام ذات الصلة بالتصور الأول.

✓ نموذج رقم 2: نتائج التقييم - البديل (هـ). يُرجى وضع علامة صح أمام مربع "في التشريعات الرئيسية".

في حال إقرار الدستور بالقانون العُرفي (التصور الأول، الخطوة أ)، ومع ذلك لا يوجد سيادة للمساواة في النوع الاجتماعي في حال التنازع (التصور الأول، الخطوة ب) أو القيام باستثناءاتٍ لبعض المسائل العُرفية أو لأنواعٍ مُحددة منها، فلا يكون التصور الأول متوفراً.

إعداد التقارير بشأن البديل (هـ) - إذا ما تم العثور على الأحكام التي تنص على حماية حقوق المرأة في الأراضي في الإطار القانوني أو السياسي الذي يُقر بحيازة الأراضي العُرفية

✓ نموذج رقم 1: الأدوات السياسية والقانونية التي تتضمن أحكاماً من أجل البديل (هـ). أجب "نعم" على سؤال س.هـ4 ثم تابع عن طريق الاستشهاد بكافة الأحكام ذات الصلة بالتصور الثاني. يُرجى تذكّر ضرورة الاستشهاد بكافة المراجع ذات الصلة الداعمة للتقييم في هذا النموذج (وذلك باستخدام أداة النسخ واللصق).

✓ نموذج رقم 2: نتائج التقييم - البديل (هـ). يُرجى وضع علامة صح أمام المربعات (على سبيل المثال السياسات/التشريعات الرئيسية/الثانوية) لتحديد موضع التصور الثاني.

في حال اعتراف الإطار السياسي والقانوني بحقوق الأراضي العُرفية (التصور الثاني، الخطوة أ)، ومع ذلك لا يوجد أحكام تنص على حماية حقوق المرأة في الأراضي (التصور الثاني، الخطوة ب)، فلا يكون التصور الثاني متوفر حينها.

بحيازة الأراضي العُرفية، انتقل إلى الخطوة الرابعة. في حال عدم اعتراف الإطار القانوني والسياسي بحيازة الأراضي العُرفية، ضع علامة "لا" أمام التصور الثاني، الخطوة أ في النموذج رقم 1. متى لا يُقر الدستور أو الإطار القانوني والسياسي بقانون الأراضي العُرفية، ضع علامة صح أمام مربع "القانون العُرفي (و/أو حيازة الأراضي العُرفية) غير متوافر/لم يتم الإقرار به (لا ينطبق)" في النموذج رقم 2 ثم انتقل إلى البديل (أ)لتالي.

4. فحص **الأداة القانونية أو السياسية التي تُقر بحيازة الأراضي العُرفية** وتقييم **ما إذا كان القانون أو السياسية ينص على حماية حقوق المرأة في الأراضي (التصور الثاني، الخطوة ب)** عن طريق اتباع **القواعد والنصائح والتعريفات** الواردة أعلاه.

أمثلة مفيدة

البلد:	الحكم (الأحكام)	(التصور)
بيرو Constitución Política del Perú, 1993	المادة 149: **Las autoridades de las Comunidades Campesinas y Nativas** [...] pueden ejercer las funciones jurisdiccionales dentro de su ámbito territorial de conformidad con el derecho consuetudinario, **siempre que no violen los derechos fundamentales de la persona.** المادة 2: Derechos fundamentales de la persona Toda persona tiene derecho: [...] 2) A la igualdad ante la ley. Nadie debe ser discriminado por motivo de origen, raza, **sexo**, idioma, religión, opinión, condición económica o de cualquiera otra índole.	التصور الأول
جنوب أفريقيا دستور جمهورية جنوب أفريقيا عام 1996	المادة 39.3: لا تنكر وثيقة الحقوق وجود أي حقوق أخرى للحريات يعترف بها ويخولها نظام القانون العام أو **القانون العرفي** أو التشريعات، **بقدر ما تتوافق تلك الحقوق مع الوثيقة.** المادة 211 (1): **السلوكيات المؤسسية للقيادات التقليدية ووضعها ودورها، وفقا للقانون العرفي، مُعترف بها، مع مراعاة الدستور.** (2) يجوز لأية سلطة تقليدية تتبع نظاما للقانون العرفي أن تؤدي مهامها وفقا للتشريعات والأعراف المعمول بها، بما في ذلك تعديلات تلك التشريعات أو الأعراف، أو إلغاؤها. (3) تطبق المحاكم القانون العرفي عندما يكون معمولاً به، **مع مراعاة الدستور** وأية تشريعات تتعلق تحديدا بالقانون العرفي. لا يجوز للدولة أن تمارس تمييزاً مجحفاً بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب العرق، أو **النوع الاجتماعي**، أو الجنس [...].	التصور الأول
تنزانيا قانون أراضي القرى لعام 1999	المادة 20 (2): أي **قاعدة من قواعد القانون العُرفي** وأي قرارٍ يتم اتخاذه فيما يتعلق بالأراضي المملوكة بموجب **الحيازة العُرفية**، سواء فيما يتعلق بامتلاك الأراضي بصورة فردية أو مشتركة، وتأخذ في اعتبارها عادات وتقاليد وممارسات المُجتمع المعني بالحد الذي تتوافق فيه مع أحكام البند 9 و9أ من قانون القضاء وتطبيق مرسوم القوانين وأي قوانين أخرى مكتوبة ووفقاً للأحكام سالفة الذكر في البند الفرعي، **تكون تلك القاعدة من القانون العُرفي أو أي قرار يتم اتخاذه بصدد الأراضي المملوكة بموجب الحيازة العُرفية باطلة وعديمة الأثر ولن يتم تنفيذها من قِبل مجلس القرى أو أي جمعية قروية أو أي شخصٍ أو مجموعة من الأشخاص ممن يمارسون أي سلطة على أراضي القرى أو فيما يتعلق بأي محكمة أو هيئة أخرى، بالحد الذي تنكر فيه حقوق المرأة** أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة **قانوناً من الحصول على ملكية تلك الأراضي أو إشغالها أو استخدامها.** المادة 23 (2): عند تحديد ما إذا كان سيتم منح حقا عُرفياً في إشغال الأراضي، يحق لمجلس القرى [...] (ج) **إيلاء اعتبارٍ خاص لاحترام المساواة بين كافة الأفراد** مثل: (1) **معاملة الطلب المُقدم من امرأة أو مجموعة من**	التصور الثاني

	النساء بشكلٍ لا يقل تفضيلاً عن الطلب المُقدم من رجلٍ أو مجموعة من الرجال أو مجموعة مختلطة من الرجال والنساء. [...] المادة 35 (2): التنازل عن الأراضي بموجب حقوق الإشغال العُرفية **الذي يهدف إلى أو يؤدي إلى حرمان المرأة أو تقويضها من قانون إشغال الأراضي لا يُعد سارياً ولا يتمتع بأثرٍ ينشأ عنه حرمان المرأة من إشغال تلك الأرض.**	
أوغندا **قانون الأراضي لعام 1998**	المادة 5 (1): عند استلام طلب للحصول على شهادة ملكية عُرفية، يحق للجنة [...] (د) تسجيل ما إذا مارس أي شخصٍ أو اثنين أو أكثر حقه بموجب القانون العُرفي في الأرض، موضوع الطلب المُقدم، والتي يجب الاعتراف بها بوصفها ملكية الأرض، فيحق لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، حسبما تقتضي الحالة، وكما هو بادٍ للعيان، الحصول على شهادة ملكية عُرفية وفي حال وجود شخصين أو أكثر، يوضح بها حصة كل فردٍ وطبيعة ملكيته؛ [...] (ز) **حماية مصالح وحقوق النساء** أو الأشخاص المُتغيبين أو القُصّر أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو من يعانون من الإعاقة **في الأرض موضوع الطلب المُقدم**. المادة 27: **أي قرارٍ يُتخذ بصدد الأراضي المملوكة بموجب الحيازة العُرفية**، سواء أكانت مملوكة بصورة فردية أو مُشتركة، يجب أن يتوافق مع عادات وتقاليد وممارسات المُجتمع المعني، **باستثناء أي قرارٍ ينكر حق المرأة أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على ملكية أيٍ من الأراضي أو إشغالها أو استخدامها أو يفرض شروطاً تنتهك المواد 33 و34 و35 من الدستور بشأن ملكية أيٍ من الأراضي أو إشغالها أو استخدامها، يكون لاغياً وباطلاً.**	التصور الثاني

البديل (و) – هل يفرض الإطار القانوني والسياسي مشاركة المرأة في مؤسسات إدارة الأراضي وتنظيمها؟

الأسس المنطقية

إن التقدم المحرز في تمرير القوانين والسياسات المعنية بالأراضي التي تدعم المساواة في النوع الاجتماعي لا يتبعه دوماً تنفيذاً فعّالاً. ويُعزى ذلك غالباً إلى ضعف إدارة الأراضي. ويُشير مصطلح إدارة الأراضي إلى القواعد والعمليات والهياكل التي يتم اتخاذ القرارات من خلالها فيما يتعلق بالحصول على الأراضي واستخدامها والتصرف فيها فضلاً عن الطريقة التي يتم تنفيذ القرارات بها وإنفاذها إلى جانب إدارة المصالح المتضاربة في الأراضي.[31] فالمؤسسات المسؤولة عن إدارة الأراضي وتنظيمها هي المسؤولة في نهاية الأمر عن تنفيذ السياسات وتحويل القوانين إلى تحسينات عملية.

تُظهر الأدلة أن مؤسسات إدارة الأراضي عادة ما يُهيمن عليها الذكور. وغالباً ما تُستبعد النساء من المشاركة في العمليات اليومية لإدارة الأراضي على كافة المستويات والاعتقاد بوجود قدرة محدودة لديهنّ على اتخاذ القرارات. كما يؤدي الافتقار إلى تمثيل المرأة في إدارة الأراضي إلى وجود نتائج مُتحيزة في عمليات تدوين الأراضي وتسجيلها فضلاً عن تقويض مطالبات المرأة في الأراضي والتغاضي عن حقوق المرأة في الأرض المشاع.

لقد تم التأكيد على أهمية مشاركة المرأة في مؤسسات إدارة الأراضي في كلٍ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني. كما تعزز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحد الأقصى لمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في كافة المجالات.[32] ومن هذا المنطلق، يجب أن ينص الإطار القانوني الوطني للدول الأطراف على تمثيل المرأة تمثيلاً مُجدياً في مؤسسات إدارة الأراضي وتنظيمها فضلاً عن مؤسسات تسوية المنازعات. ولطالما اضطلعت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتقديم الدعم المتواصل لاستخدام التدابير الخاصة المؤقتة من أجل تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي في المشاركة، ولاسيما في التوصية العامة رقم 25 بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، [33] وبشكلٍ عام أكثر في التوصية العامة رقم 34 بشأن حقوق المرأة الريفية التابعة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[34] ومن بين التدابير المُتعددة التي تم أخذها في الاعتبار تحديد الأهداف والحصص العددية واستهداف المرأة من أجل التعيين في المناصب العامة مثل الجماعات القضائية أو غير ذلك من الجماعات المهنية التي تلعب دوراً حيوياً في الحياة اليومية لكافة المُجتمعات.[35] بالإضافة إلى ذلك توصي الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني

---

31 David Palmer *et al.*, Towards Improved Land Governance. منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المُتحدة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية www.fao.org/3/a-ak999e.pdf، تم الانضمام إليها في 25 نيسان 2017.

32 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جرى اعتمادها في 18 كانون الأول 1979.ودخولها حيز التنفيذ في 3 أيلول 1981) 1249 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 13، ديباجة.

33 لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25: المادة 4، الفقرة رقم 1 من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)، http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_GEC_3733_E.pdf, جرى الانضمام إليها في 25 نيسان 2017.

34 كما لوحظ في الفقرة 20 من التوصية العامة رقم 34 "المادة 4، الفقرة رقم 1 تنص على اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة من قِبل الدول الأطراف من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية. ومن الوارد أن تتضمن تلك التدابير إعادة توزيع أدوار وموارد صُنع القرار. في حين تؤكد التوصية العامة رقم 25 على ضرورة، عند الاقتضاء، توجيه تلك التدابير إلى النساء اللائي تعرضن للتمييز مُتعدد الأشكال بما في ذلك المرأة الريفية. 21. يتعيّن على الدول الأطراف وضع وتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة الريفية على كافة المستويات التي تعاني فيها المرأة من سوء التمثيل أو الحرمان، بما في ذلك الحياة السياسية والعامة والتعليم والصحة والتوظيف".

35 لجنة الأمم المُتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، *التوصية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم 23: بشأن الحياة السياسية والعامة*، 1997، A/52/38، متاحة على: www.refworld.org/docid/453882a622.html, جرى الانضمام إليها في 25 نيسان 2017، الفقرة 15.

بشدة على مؤسسات الأراضي المُساوية للنوع الاجتماعي على كافة المستويات.[36] وتحقيقاً لهذه الأغراض، يعني البديل (و) بفحص القانون الذي يُلزم مشاركة المرأة في مؤسسات إدارة وتنظيم الأراضي.

كما أظهرت التجربة أن مشاركة المرأة في إدارة الأراضي تُعزز من حقوق المرأة في الأراضي فضلاً عن تحسين إدارة الأراضي بوجهٍ عام.[37] فمتى يتم تمثيل المرأة في مؤسسات إدارة وتنظيم الأراضي، فمن الوارد، على الأرجح، أن تضع تلك المؤسسات قواعد جديدة، (أو تُعزز القواعد الحالية) لحماية حقوق المرأة وجماعات الأقليات وتعزيز مواءمة القواعد المحلية مع القوانين الوطنية والدولية التي تنص على حماية حقوق المرأة وجماعات الأقليات في الأراضي،[38] فضلاً عن تحسين إدارة الأرض المشاع والموارد الطبيعية.[39] بالإضافة إلى ذلك، متى تحظى النساء المديرات بمكانة جيدة في مؤسسات إدارة وتنظيم الأراضي، تكون قادرة أكثر على التأثير في عملية صُنع القرار لكي يتسنى تعزيز حقوق المرأة في الأراضي.

النطاق والتعريفات

يهدف هذا البديل إلى تحديد أيٍ من أهداف السياسة والأحكام القانونية الحالية وتطبيق التشريعات المعنية بما يلي:

- تحديد حصة مشاركة المرأة في مؤسسات إدارة وتنظيم الأراضي.

تُشير مؤسسات إدارة تنظيم الأراضي إلى المؤسسات الرسمية المسؤولة عن إدارة الأراضي (بما يعني إدارة الأراضي وتنظيمها). عادة ما تتواجد مؤسسات إدارة الأراضي على المستوى الوطني أو على مستوى الإقليم أو المقاطعة أو المنطقة أو على المستوى المحلي. وقد تشمل هيئات إدارة الأراضي الوزارات أو الوكالات المسؤولة عن الأراضي وسجلات الأراضي والسندات ومكاتب المساحة ووكالات منح سندات الملكية ولجان الأراضي ومجالس الأراضي ومجالس المنطقة ولجان تنظيم استخدام الأراضي ولجان الفصل القضائي ومجالس الأراضي المُشتركة وغير ذلك من المجالس والهيئات المحلية الأخرى. ومن الوارد أن تتضمن تلك المؤسسات هيئات على مستوى المُجتمع تضطلع بمسؤولية تشريعية أو دستورية من أجل إدارة وتنظيم الأراضي العُرفية، بما يتضمن تسوية نزاعات الأراضي أو تأكيد الحقوق في الأراضي. ولا يندرج نظام المحاكم الرسمية ضمن هذا التقييم.

حصص مشاركة المرأة تشير إلى الأحكام الواردة في الإطار القانوني والسياسي وتنص على الحد الأدنى الإلزامي للنسبة المئوية أو عدد النساء المُقرر تمثيلهن في مؤسسات إدارة وتنظيم الأراضي. ولأغراض هذا التقييم، لا يوجد حد أدنى للنسبة المئوية. فبينما تم اقتراح أن المشاركة الهادفة تتطلب 30 بالمائة كحد أدنى لنسبة مشاركة[40]، فإن الافتقار واسع النطاق

36 اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة 2012) www.fao.org/docrep/016/i2801e/i2801e.pdf, تم الانضمام إليها في 25 نيسان 2017، فقرة. 5.3

37 Knight *et al.*, 2012.. Agrawal, 2009

38 Knight *et. al*, Protecting Community Lands and Resources: Evidence from Liberia, Mozambique and Uganda, Namati and the International Development Law Organization, 2012.

39 Gender and forest conservation: The impact of women's participation in community forest governance, Bina Agarwal, Ecological Economics 68 (2009) at 2785–2799.

40 "لقد صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الهدف المتمثل في إشغال المرأة بنسبة 30 بالمائة للمناصب على مستويات صُنع القرار في عام 1995. ويمثل رقم 30 بالمائة ما يُعرف بـ"الكتلة الحرجة" التي يُعتقد بكونها لازمة للمرأة من أجل إحداث تأثيرٍ مرئي على أسلوب ومحتوى صنع القرارات السياسية". كما نص برنامج العمل واجتماع فريق الخبراء على "المشاركة المساوية للمرأة والرجل في عمليات صنع القرار مع التأكيد بشكلٍ خاص على المشاركة السياسية

لأي نوعٍ من الحصص على مستوى العالم يعني ضرورة أن يُنظر إلى إدراج أي عددٍ مطلوب من النساء للمشاركة في مؤسسات الأراضي بوصفه تطويراً تدريجياً تجاه الإطار القانوني المساوي للنوع الاجتماعي. ويُعد كافياً إذا تم التعبير عن الحصة باستخدام مصطلحاتٍ عامة مُحايدة - بما يعني "يتعيّن تحديد الحصص إذا كان تمثيل النوع الأقل تمثيلاً أقل من 30 بالمائة"، أو "لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء أي هيئة مُنتخبة أو مُعينة على الثُلثين من نوع اجتماعي الواحد".

توجيه تفصيلي بشأن كيفية إجراء تقييم للبديل (و)

الأحكام التي يتعيّن تحديدها

في إطار هذا البديل، يخضع الإطار القانوني والسياسي إلى التقييم للتحقق ما إذا تم توفير حصص لمشاركة المرأة في أيٍ من مؤسسات إدارة وتنظيم الأراضي.

القواعد والنصائح

يجوز التعبير عن **الحصص المُخصصة لمشاركة المرأة** في صورة الحد الأدنى لعدد الموظفات أو الحد الأدنى لنسبة النساء الواجب انتخابهن أو تعيينهن للعمل في لجنةٍ ما أو مجلس أو مفوضية أو هيئة قانونية معنية بإدارة الأراضي أو تنظيمها. ففي حال تنص الحصة على إلزام إدراج عددٍ مُحدد أو نسبة مئوية محددة من "**النساء أو الفئات الضعيفة الأخرى**" في مؤسسة تضطلع بإدارة الأراضي، **فيتم حينها استيفاء الحد**. كما يتم الوفاء بالحد أيضاً متى ينص الحكم على **ألا يجوز أن تتألف أي مؤسسة من "أكثر من X في المائة من الأعضاء من النوع واحد".**

فإذا كان القانون ينص على وصف ما قد يُشكل تمثيلاً مساوياً للنوع الاجتماعي - على سبيل المثال، فيجوز أن ينص القانون على أن "التمثيل المتساوي يُشكل 40 بالمائة على الأقل من كل نوع اجتماعي في كافة مؤسسات الدولة"، وعليه ينص على **ضرورة** اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة أو تدابير الإجراء الإيجابي في حال انخفاض النسبة المئوية لأحد النوع الاجتماعي عن الحد المنصوص عليه، ومن ثمّ **يكون البديل متو افراً** طالما أن هذا الإجراء **إلزامياً**.

وتبعاً لذلك، لا يكون من الملائم إذا كان الحكم المعني بالحصة يتعلق **بالتكوين الجنساني للموظفين التقنيين** المُعينين في وكالة أراضي بعينها، أو إذا كان الحكم يتعلق بالتكوين الجنساني على **المستوى الإداري** في مؤسسة أراضي (تلك المعنية باتخاذ قرارات إدارية أو تحديد أولويات الإدارة). ولأغراض هذا البديل، من الملائم **إذا تو افرت حصة إما للموظفين** و/أو **للمستوى الإداري** في مؤسسة معنية بإدارة الأراضي.

وبالتالي، يجوز أن يُشير مصطلح الحصة، على المستوى الوطني أو مستوى الدولة، إلى **شرط** تخصيص نسبة مئوية مُحددة من **الموظفين** (عادة ما يكونوا موظفي الخدمة المدنية) في مؤسسة أو وكالة أراضي بعينها (على سبيل المثال في سجل الأراضي أو مؤسسة الأراضي بالمنطقة) من النساء. وعلى نحوٍ آخر، من الوارد أن يُشير مصطلح الحصة إلى التكوين الجنساني **لمجلس إدارة** مؤسسة أراضي بعينها (مثل مجلس تسجيل الأراضي الذي يضطلع بالرقابة على مهام سجل الأراضي أو غير ذلك من وكالات إدارة الأراضي الأخرى، مثل تلك المعنية بإجراءات المسح والتقييم والتخطيط المكاني المُنظم). ومن الوارد أن يُشير أيضاً إلى النوع الاجتماعي للأفراد الذين **يشغلون مناصب رئيسية** في مؤسسات الأراضي الحكومية (على سبيل المثال رئيس السجل ونائب رئيس السجل). وعادة، ولكن ليس بصفة دائمة، ما يتم تعيين تلك المجالس وهؤلاء الأفراد في المناصب الرئيسية من قِبل الوزير المختص أو المجموعة التي تمثل الهيئة التنفيذية. وفي تلك الحالات، **يجوز أن تتطلب** الأحكام القانونية ذات الصلة **وجود حد أدنى للنساء و/أو**

والقيادة". جرى تنظيمه من قِبل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية في الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة، أديس أبابا، إثيوبيا، في الفترة من 24 إلى 27 تشرين الأول 2005.

أعضاء جماعة أقلية أو اشتراط ألا يكون رئيس السجل ونائب رئيس السجل من نوعٍ اجتماعي مماثل.
وفي هذه الحالات، لا **يزال** البديل **متوفر**.

أما بشأن **لجان الأراضي المحلية**، فمن الوارد أن ينص القانون على توافر نسبة مئوية مُحددة من المرأة لكي يتم تمثيلها في اللجنة. وتجدر الملاحظة، أنه من غير الملائم إذا وقع الاختيار على هؤلاء النساء عن طريق الانتخاب من قِبل السكان المحليين أو التعيين الوزاري/الحكومي. وعلى الرغم من ذلك، يلزم التحقق إذا ما كانت الحصة لا تُشير **سوى إلى الحد الأدنى للنساء ممن يترشحن للانتخاب** في لجنة محلية. وإذا كانت هذه هي الحالة ولا تتوافر أي أحكامٍ إضافية بشأن المشاركة، **فلا** يُعد حد البديل قد تم استيفائه حينئذٍ. بل يجب أن يُشير الحكم أيضاً إلى **التمثيل** الإلزامي للمرأة في تلك اللجان - على سبيل المثال عن طريق توفير مقاعد مُخصصة للمرأة من أجل المشاركة الفعلية في تلك اللجان.

ففي بعض البلدان، من الوارد أن يتضمن **الدستور أو تشريعات المساواة في النوع الاجتماعي** إدراج حصة مُحددة بغرض مشاركة المرأة في *كافة* المؤسسات الحكومية وحتى على كافة مستويات الحكومة (على مستوى الولاية/الإقليم أو ما غير ذلك). وفي هذه الحالات، يُعد البديل قائماً، مع الأخذ في الاعتبار أن مؤسسات الأراضي تلك هي جهات حكومية.

وعليه، يتعيّن تطبيق الحكم على **المؤسسات التي تتمثل وظيفتها الأساسية وتكليفها المركزي على إدارة الأراضي أو تنظيمها بما يتضمن فض نزاعات الأراضي**. يعني ذلك أن **المشاركة** الإلزامية للمرأة في **الهيئات الإدارية التي تضطلع بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية** - مثل لجان المياه ومجموعات إدارة الغابات واللجان البيئية أو المؤسسات الريفية - **لا تُعد ذات صلة بهذا البديل**.

ولا يُعد من الملائم إذا كانت تلك الهيئة مجلساً محلياً، على سبيل المثال، ولا يضطلع سوى بمسؤولية ثانوية تجاه إدارة الأراضي وتنظيمها. لذا، من الضروري الاستشهاد بكافة الأحكام التي تنص على مسؤولية المؤسسة تجاه إدارة الأراضي وتنظيمها، وليس الحصة فقط، **مالم يرد حكماً في الإطار القانوني أو السياسي ينص** على تضمين "كافة الهيئات الحكومية" نسبة مئوية مُحددة من النساء المشاركات. لذا يتعيّن الاستشهاد بالحكم الذي ينص على مسؤولية المؤسسة تجاه الأراضي جنباً إلى جنب مع الأحكام ذات الصلة الواردة في النموذج رقم 1، مالم يكن واضحاً من لقب المؤسسة أو كان التشريع/السياسة واسع النطاق لدرجة أن تلك الهيئات المعنية بإدارة/تنظيم أراضي الولاية قد تكون مُطالبة بالامتثال للحصة.

وبمقتضى المبادئ التوجيهية العامة، حيث تم الإقرار **بمؤسسات الأراضي العُرفية** في القانون الرسمي (إما عن طريق السياسة أو الأحكام التشريعية أو الدستورية) وأن تلك المؤسسات تضطلع بدورٍ في إدارة أو تنظيم الأراضي، فيتعيّن أن يخضع الإطار القانوني والسياسي الذي يتضمن عمل تلك المؤسسات إلى التقييم من أجل معرفة مدى توافر الحصص الخاصة بمشاركة المرأة. ومن **غير** الملائم وجود مؤسسات الأراضي العُرفية تلك *بصورة فعلية* ولكن دون إقرار رسمي في الإطار القانوني.

سيتم اعتبار البديل (و) قائماً في حال تقدمت بلدٍ ما ببيانات إحصائية وطنية رسمية توضح تحقيق ما لا يقل عن ملكية 40 بالمائة من النساء للأراضي و/أو التصرف فيها (مثل البيانات الواردة في أهداف التنمية المُستدامة 1.أ.5 أو 1.4.2). يُعزى ذلك إلى أن التدابير الخاصة المؤقتة لا تُعد ضرورية في حال تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي في التمثيل بدرجةٍ كبيرة.

مربع رقم 1: تقديم الدعم من أجل تحديد البديل (و): هل ينص الإطار القانوني والسياسي على توفير حصص من أجل مشاركة المرأة في مؤسسات إدارة الأراضي وتنظيمها؟

الحكم متوفر وسوف يتم تسجيله في البديل (و)	الحكم غير متوفر وسوف يتم استثنائه من البديل (و)
✓ حكم دستوري ينص على أنه لا يجوز أن تتألف أي هيئة مُنتخبة/مُعينة من أكثر من X/Y من الأعضاء من نوعٍ اجتماعٍ واحد. ✓ حكم ينص على ضرورة ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة أراضي المنطقة عن X من النساء. ✓ حكم ينص على توافر X بالمائة من الموظفين داخل كل وزارة من النساء. ✓ حكم يصف ضرورة تضمين عدد X من النساء في لجنة الأراضي العُرفية التي تم إقرارها بموجب القانون. ✓ حكم يحظر أن تتألف مؤسسة أراضي بما يزيد على X بالمائة من الأعضاء من نوعٍ اجتماعٍ مماثل. ✓ حكم يفرض توافر X بالمائة من الأعضاء المُنتخبين في هيئات الفصل القضائي بشأن الأراضي المشتركة من النساء. ✓ متى تم الإقرار بهيئات العدالة العُرفية قانوناً وتكليف تلك الهيئات بالتعامل مع إدارة الأراضي أو نزاعات الأراضي على مستوى مُحدد فضلاً عن وجود أحكام تنص على ضرورة وجود ما لا يقل عن X من صنّاع القرار في تلك المؤسسة من النساء. ✓ الأحكام التي تتطلب ضرورة أن تتضمن كافة هيئات الدولة على كل مستوى من مستويات صُنع القرار النساء بنسبة لا تقل عن 30 بالمائة في كافة المناصب.	☐ لم يتطرق الإطار القانوني أو السياسي إلى النسبة المئوية للمرأة والرجل الواجب تمثيلها في كيانات إدارة وتنظيم الأراضي. ☐ حكم عام ينص على حصص غير مُحددة للنوع الاجتماعي في الهيئات الإدارية. ☐ حكم "يحث" الدولة على ضمان تمثيل نسبة مُحددة من النساء في هيئات إدارة أو تنظيم الأراضي دون الإشارة إلى الحد الأدنى أو العدد الإلزامي. ☐ أحكام تتطلب ترشيح عددٍ مُحدد من النساء من أجل المناصب، ولكن تتغاضى عن تحديد حصص لانتخاب النساء في الهيئات التي تم ترشيحهن لها. ☐ إذا كان نظام المحاكم الرسمي ينص على نظام تمثيل المرأة في القضاء. ☐ أحكام تُحدد مكاتب شؤون المرأة في المناطق الريفية. ☐ أحكام تتطلب ضرورة تنفيذ تدابير الإجراء الإيجابي عندما يكون الجنس الأقل تمثيلاً في المناصب الإدارية أقل من X بالمائة. ☐ الأحكام التي تتطلب من الحكومة "ضرورة تعزيز وسريان" مبادئ المساواة في النوع الاجتماعي، بما في ذلك مبدأ التمثيل المتوازن في النوع الاجتماعي واقتراح "إمكانية اتخاذ" التدابير الخاصة من أجل ضمان وتعزيز المساواة في النوع الاجتماعي.

الخطوات التي يجب اتباعها في تقييم البديل (و) وتسجيل المعلومات

يتضمن هذا التقييم تحديد ما إذا كان الإطار القانوني والسياسي ينص على توفير حصص من أجل مشاركة المرأة في مؤسسات إدارة الأراضي أو تنظيمها.

1. تحديد كافة مصادر السياسات والقوانين ذات الصلة وتجميعها. يجوز العثور على الولايات القانونية الخاصة بمشاركة المرأة في إدارة الأراضي وتنظيمها في الدستور وقوانين المساواة في النوع الاجتماعي وسياسات الأراضي وقوانين الأراضي وقوانين استخدام الأراضي وقوانين تسجيل الأراضي وقوانين الأرض المشاع وقوانين الحكم المحلي أو الحوكمة اللامركزية وأي لوائح تنفيذية أخرى أو المرافق الفنية المصاحبة للتشريعات ذات الصلة بالأراضي. ومع ذلك، **فإن كافة السياسات والقوانين الواردة في القائمة المرجعية للاستبيان** يتعيّن تحديدها وتجميعها بالإضافة إلى أي سياسات أو قوانين أخرى ذات صلة لم يتم تضمينها في القائمة.
2. فحص **الأدوات القانونية والسياسية وتقييم** ما إذا كانت الحصص متوافرة من أجل مشاركة المرأة في مؤسسات إدارة الأراضي، عن طريق اتباع القواعد والنصائح المذكورة.
3. إذا لم يكن البديل (و) غير متوفر في الأداة (الأدوات) السياسية أو القانونية، يتعيّن تقديم بيانات إحصائية وطنية رسمية تؤكد تحقيق 40 بالمائة على الأقل

من ملكية المرأة للأراضي و/أو التصرف فيها، حتى يتم اعتبار البديل متوافراً على نحوٍ مساوٍ.

وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة، يتعيّن تقديم **كافة** الأمثلة على الأحكام المعنية بتمثيل البديل. سيكون البديل قائماً في حال تمتع **أي** مؤسسة، على مستوى الحكومة، تضطلع بمسؤولية إدارة الأراضي بحصة. عقب عملية الاحتساب الواردة في المبادئ التوجيهية العامة، حيث توجد أحكام مُتعددة تمثل البديل، ستخضع البلد طبقاً للأداة القانونية أو السياسية التي تمثل أعلى مستوى من الإدراج.

إعداد تقارير بشأن البديل (و) - إذا كانت الحصص مُخصصة لمشاركة المرأة في إدارة الأراضي وتنظيمها

✓ نموذج رقم 1: الأدوات القانونية والسياسية التي تتضمن أحكاماً معنية بالبديل (و). يُرجى تذكّر ضرورة الاستشهاد بكافة المراجع ذات الصلة الداعمة للتقييم في هذا النموذج (وذلك باستخدام أداة النسخ واللصق).

✓ نموذج رقم 2: نتائج التقييم - البديل (و). يُرجى إضافة المزيد من المعلومات بشأن مشاركة المرأة في إدارة الأراضي وتنظيمها.

~عقب ملء كلا النموذجين، يتم اكتمال تقييم المؤشر 5.أ.2~

أمثلة مفيدة

البلد:	الحكم (الأحكام)
أوغندا المادة 56 - 57 من قانون الأراضي لعام 1998 المواد 2-4(1)، قانون إصلاحات الأرض المشاع لعام 2002	المادة 56: يتعيّن وجود **مجلس إدارة أراضي المنطقة** في كل منطقة. المادة 57 (1) مع مراعاة الحد الأدنى للعضوية بما يصل إلى خمسة أعضاء، يتألف المجلس من الأشخاص التالية—— [...] (2) أن يكون **ثُلث الأعضاء على الأقل** المُشار إليهم في البند الفرعي رقم (1) من **النساء**. المادة 2: [...] يتعيّن على الوزير إنشاء مجالس إدارة الأراضي المملوكة على المشاع [...] المادة 3: [...] تتمثل مهام المجلس فيما يلي: أ) ممارسة الرقابة على تخصيص حقوق الأراضي العُرفية وإلغائها من قِبل الرؤساء أو السلطات التقليدية بموجب هذا القانون؛ ب) والنظر والتقرير بشأن الطلبات المُقدمة من أجل حق الإيجار بموجب هذا القانون؛ ج) وإنشاء ومسك سجل ونظام التسجيل من أجل تدوين مخصصات حقوق الأراضي العُرفية وحقوق الإيجار ونقلها وإلغائها بموجب هذا القانون؛ د) وتقديم المشورة للوزير، بحكم اختصاصه أو بناءً على طلب الوزير، بصدد وضع اللوائح أو أي مسائل أخرى ذات الصلة بأغراض هذا القانون؛ هـ) وأداء مثل هذه الوظائف الأخرى التي تم تخصيصها للمجلس بموجب هذا القانون. المادة 4: (1) وفقاً للبند رقم 5، يتألف المجلس من الأعضاء التالية الذين تم تعيينهم من قِبل الوزير –[...] (د) **أربع نساء** - (1) اثنتان تعملان في عمليات الزراعة في المنطقة التي يقع بها المجلس؛ و(2) اثنتان ممن يتمتعن بخبرة ذات الصلة بمهام المجلس. [...]
تنزانيا قانون أراضي القرى لعام (1999)	البند 53(1) في حال صدور قرار فصل الجمعية القروية الذي اعتمد التوصية بشأن إجراء عملية الفصل في القرى، يضطلع مجلس القرى بإنشاء لجنة الفصل في القرى، ويتم اختيار الأعضاء من قِبل الجمعية القروية. (2) تتكون لجنة الفصل في القرى مما لا يزيد على تسعة أعضاء، **على أن يكون أربعة منهم على الأقل من النساء**، شريطة أن يعملن لمدة ثلاث سنوات ويحق لهن إعادة انتخابهن لفترة زمنية أخرى تصل إلى ثلاث سنوات. البند (60). (1) لأغراض هذا الجزء، يجب على كل قرية إنشاء مجلس أراضي القرى للتوسط بين الأطراف ومساعدتهم على الوصول إلى حل مقبول لدى الطرفين **بشأن أي مسألة تتعلق بأراضي القرى**. (2) متى ينشئ مجلس القرى مجلس أراضي القرى، يتكون هذا المجلس من سبعة أشخاص من بينهم: ثلاثة من النساء ممن: (أ) قد تم ترشيحهن عن طريق مجلس القرى؛ و(ب) اعتماد هذا الترشيح من قِبل الجمعية القروية

الفلبين قانون الإصلاح الزراعي الشامل (القانون الجمهوري رقم 6657) لعام 1988، **بصيغته المُعدلة بموجب** القانون الجمهوري رقم 9700 في عام 2009	البند. 41. **مجلس الإصلاح الزراعي الرئاسي** يتألف أعضاء مجلس الإصلاح الزراعي من .... **عشرين بالمائة (20%) على الأقل** من النساء، على ألا تقل بأي حالٍ من الأحوال عن اثنين من الأعضاء.
كينيا دستور كينيا الصادر عام 2010	المادة 27. المساواة والحرية من التمييز. (1) كل الأشخاص متساوون أمام القانون وكل له الحق في الحصول على حماية ومزايا مساوية من القانون. (6) من أجل الإنفاذ الكامل للحقوق التي تتضمنها تلك المادة، تتخذ الدولة تدابير تشريعية وتدابير أخر من بينها برامج وسياسات التمييز الإيجابي المصممة لإصلاح أي ضرر يقع على أفراد أو فئات بسبب تمييز سابق. (8) بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها في البند (6)، تتخذ الدولة تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل تنفيذ المبدأ الذي ينص على ألا يكون ما يزيد عن ثلثي أعضاء الجهات المنتخبة أو المعينة من نفس النوع الاجتماعي. المادة 81. المبادئ العامة للنظام الانتخابي. يلتزم النظام الانتخابي بالمبادئ التالية (أ) حرية المواطنين في مباشرة حقوقهم السياسية بموجب المادة 38؛ (ب) لا ينتمي **أكثر من ثلثي أعضاء الهيئات العامة المنتخبة لنفس النوع الاجتماعي.** المادة 175. مبادئ الحكومة الحاصلة على تفويض السلطات. تعكس حكومات المقاطعات التي تأسست طبقاً لأحكام هذا الدستور المبادئ التالية: أ) تقوم حكومات المقاطعات على المبادئ الديمقراطية وفصل السلطات؛ ب) تحظى حكومات المقاطعات بمصادر موثوق بها للدخل لتمكنها من التحكم في الخدمات وتقديمها على نحو فعال؛ و ج) **لا ينتمي أكثر من ثلثي أعضاء الجهات التمثيلية في كل حكومة مقاطعة إلى نفس الجنس.** المادة 177. عضوية مجلس المقاطعة. (1) يتكون أي مجلس مقاطعة من (أ) أعضاء ينتخبهم ناخبون مسجلون في الوحدات، حيث تتكون كل وحدة من دائرة نظام فردي، في نفس يوم الانتخابات العامة لأعضاء البرلمان في الثلاثاء الثاني من شهر آب كل خمس سنوات؛ (ب) **عدد من المقاعد الخاصة الضرورية لضمان ألا تنتمي ثلثي عضوية المجلس لنفس الجنس؛** (ج) عدد من أعضاء الجماعات المهمشة من بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب، كما ينص قانون برلماني؛ و(د) رئيس المجلس، الذي يتمتع بالعضوية بحكم منصبه. المادة 197. توازن النوع الاجتماعي والتنوع بمجلس المقاطعة. (1) **لا ينتمي ما يزيد على ثلثي أعضاء أي مجلس مقاطعة أو لجنة تنفيذية تابعة لمقاطعة إلى نفس النوع الاجتماعي.**

	(2) يسن البرلمان التشريعات كي (أ) يضمن انعكاس التنوع المجتمعي والثقافي لمقاطعة على مجلس المقاطعة واللجنة التنفيذية للمقاطعة؛ و(ب) يضع آليات لحماية الأقليات داخل المقاطعة. المادة 185: السلطة التشريعية لمجالس المقاطعات. (1) السلطة التشريعية للمقاطعة متروكة لمجلس المقاطعة الذي يباشرها. (2) يجوز لأي مجلس مقاطعة وضع أي قوانين لازمة أو عرضية لأداء المهام بفاعلية ومباشرة سلطات حكومة المقاطعة بموجب الجدول الرابع. (3) يجوز لأي مجلس مقاطعة مباشرة الإشراف على اللجنة التنفيذية للمقاطعة وأي من الأجهزة التنفيذية الأخرى التابعة للمقاطعة مع احترام مبدأ فصل السلطات. (4) يجوز لأي مجلس مقاطعة استلام والموافقة على خطط وسياسات من أجل - أ) **إدارة واستغلال موارد المقاطعة**؛ و ب) تطوير وادارة بنيتها التحتية ومؤسساتها.
ناميبيا قانون إصلاحات الأراضي المشاع لعام 2002	البند 4: تكوين مجالس [الأرض المملوكة على المشاع] (1) وفقاً للبند رقم 5، يتألف المجلس من الأعضاء التالية الذين تم تعيينهم من قِبل الوزير - أ) ممثل واحد من كل السلطات التقليدية داخل منطقة المجلس، يتم ترشيحهم من قِبل كل سلطة؛ ب) شخص واحد لتمثيل المجتمع الزراعي المُنظم داخل منطقة المجلس؛ ج) المسؤول الإقليمي للمجلس الإقليمي المعني، وفي حال اتساع نطاق منطقة المجلس لتشمل حدود اثنين أو أكثر من الأقاليم، يشمل المسؤول الإقليمي عن كل منطقة؛ د) أربع نساء - (i) اثنتان تعملان في عمليات الزراعة في المنطقة التي يقع بها المجلس؛ و (ii) **اثنتان ممن يتمتعن بخبرة ذات الصلة بمهام المجلس**. هـ) أربعة موظفين في الخدمة العامة ممن - (i) ترشيح عضو من قِبل الوزير المسؤول عن الحكومة الإقليمية؛ (ii) ترشيح عضو من قِبل الوزير المسؤول عن مسائل الأراضي؛ (iii) ترشيح عضو من قِبل الوزير المسؤول عن المسائل البيئية؛ و (iv) ترشيح عضو من قِبل الوزير المسؤول عن الزراعة؛ و و) في حال وجود أي عملية أو عمليات الحفاظ على الطبيعة جرى الإعلان عنها بمقتضى البند 24أ بموجب قانون الحفاظ على الطبيعة لعام 1975، (القانون رقم 4 لعام 1975) داخل منطقة المجلس، يتم ترشيح عضوٍ واحد من قِبل جهة الحفاظ على الطبيعة المعنية أو، عند الاقتضاء، من قِبل جهات الحفاظ على الطبيعة المعنية على نحو مشترك.
رو اندا دستور جمهورية رو اندا الصادر عام 2003	المادة 9. تلتزم دولة رواندا بالامتثال للمبادئ الأساسية وتعزيز وإنفاذ احترامها: (4) بناء دولة تخضع لسيادة القانون وحكومة ديموقراطية تعددية وتحقيق المساواة لكافة شعب رواندا وبين الرجال والنساء، وهو ما يتجلى من خلال ضمان منح المرأة **ما لا يقل عن 30 بالمائة من المناصب** في هيئات صنع القرار.

جنوب أفريقيا المواد 2(أ)-(ب) و(4) من قانون تعديل إطار القيادة التقليدية والإدارة لعام 2003	المادة 2: (ا) لا يجوز أن يضم **المجلس التقليدي** ما يزيد على 30 عضواً، وفقاً لاحتياجات المُجتمع التقليدي المعني. (ب) يجب أن يكون **ثُلث أعضاء** المجلس التقليدي **على الأقل من النساء** [...]. تنص المادة (4) 1 على أن يضطلع المجلس التقليدي بالمهام الآتية: **أ)** إدارة شؤون المُجتمع التقليدي وفقاً للعادات والتقاليد؛ **ب)** مساعدة القادة التقليديين ودعمهم وتوجيههم في الوفاء بمهامهم؛ **ج)** دعم البلديات في تحديد احتياجات المُجتمع؛ **د)** تيسير المشاركة الزمنية للمُجتمع التقليدي بشأن تطوير خطة التنمية المُتكاملة للبلدية وتعديلها في المناطق التي يعيش فيها المُجتمع؛ **هـ)** التوصية، عقب التشاور مع القادة التقليديين للمجالس المحلية والإقليمية ذات الصلة 45، بالتدخلات المُلائمة للحكومة التي ستساهم بدورها في التنمية وتقديم الخدمات داخل منطقة اختصاص المجلس التقليدي؛ **و)** المشاركة في وضع السياسات والتشريعات على المستوى المحلي؛ **ز)** المشاركة في برامج تنمية البلديات والمجالات 50 الإقليمية والوطنية للحكومة؛ **ح)** تعزيز مُثل الإدارة التعاونية والتخطيط الإنمائي المُتكامل والتنمية المُستدامة وتعزيز الخدمات؛ **ط)** تعزيز نظم معارف الشعوب الأصلية من أجل التنمية المُستدامة وإدارة الكوارث؛ **ي)** تنبيه أي بلدية ذات الصلة بأي مخاطر أو كوارث تُهدد منطقة اختصاص المجلس التقليدي المُشار إليه أو رفاهة الأفراد التي تعيش في منطقة الاختصاص، فضلاً عن الإسهام في إدارة الكوارث بشكلٍ عام؛ **ك)** تبادل المعلومات والتعاون مع المجالس التقليدية الأخرى؛ و **ل)** الوفاء بالوظائف الممنوحة بموجب القانون العُرفي والعادات والقانون التشريعي. (2) يجب أن تنظم التشريعات الإقليمية المعمول بها أداء الوظائف بموجب القانون بما يتماشى مع الدستور. [...] (د) متى ثبت وجود **عددٍ غيركافٍ للمرأة** من أجل المشاركة في المجلس التقليدي، يجوز لرئيس الوزراء المعني، بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في التشريع الإقليمي، تحديد **حد أدنى أقل** 30 لهذا المجلس التقليدي على وجه الخصوص من العدد المُحدد في الفقرة (ب) المذكورة آنفاً.